

فَنَاقِهُ قَارِئُ الْمَلَكِيَّةِ

شِيخُ الْإِسْلَامِ وَقاضِيُّ الْقَضَايَا
بِرَاجِ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ عَلَيْهِ رَبِّنَ فَارِسُ الْكَنَافِيُّ الْحَنَفِيُّ
الشَّهِيدُ بِقَارِئِ الْمَلَكِيَّةِ
الْمُتَوْفِّ ٨٦٩ هـ

جُمُعُ
كَلِّ الْدِينِ ابْنِ الْمُهَمَّادِ الْحَنَفِيِّ
الْمُتَوْفِّ ٨٦١ هـ

تَبَوِيهُ
سَلِيمُ بْنُ صَالِحِ الْمَعْمَارِ الْمُوَصَّلِيِّ
الْمُتَوْفِّ ١٤٠٣ هـ

دَارَةُ دِرْسَةٍ وَتَحْقِيقٍ
أَسْتَاذُ سَعِيدُ الْقَمَانِ الْمُهَبَّا - الْمُوَصَّلِيِّ



فتاویٰ قاریٰ الحدایۃ


شیخ الاسلام و قاضی القضاۃ
برائح الدین عمر بن علیؑ و بن فارس الکنافی في الحنفی
الشهری برقراری الرہادیۃ
المتوفی ۱۸۶۹ھ

جمع
کمال الدین ابن المعمّار الحنفی
المتوفی ۱۸۶۱ھ

طبعی
سلیمان بن صریح المعمّار الموصلي
المتوفی ۱۸۶۵ھ

رواية و تحقیق
ابن شعیب لحمان الخبر الموصلي





الكتاب : فتاوى

قاريء الهدایة

Title : THE FATWAS OF QARI' AL-HIDAYA

التصنيف : فقه حنفي

Classification: Hanafit jurisprudence

المؤلف : سراج الدين عمر بن علي (قاريء الهدایة) (ت ٨٢٩ هـ)

Author : Sirājuddīn 'Umar b. 'Alī (D. 829 H.)

جمعة : كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)

Collector : Kamāluddīn Ibn al-Humām al-Hanafī (D. 861 H.)

المحقق : الشيخ سعيد لقمان الحبّار

Editor : Al-ṣayḥ Sa'īd Luqmān al-Habbār

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	224 .	عدد الصفحات
--------------	-------	-------------

Size	17* 24 cm	قياس الصفحات
-------------	-----------	--------------

Year	2012 A.D. -1433 H.	سنة الطباعة
-------------	--------------------	-------------

Printed in :	Lebanon	بلد الطباعة : لبنان
---------------------	---------	---------------------

Edition :	1 st	الطبعة : الأولى
------------------	-----------------	-----------------

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
 Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
 Tel : +961 5 804 810/11/12
 Fax: +961 5 804813
 P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
 Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

مرمون القبة مبني دار الكتب العلمية
 هاتف: +961 5 804810/11/12
 فاكس: +961 5 804813
 ص.ب: 11-٩٤٢٤، بولفار
 رياض الصلح، بيروت ٧٢٢٩٣



ISBN 978-2-7451-7043-0
 ISBN 2-7451-7043-0

جميع الحقوق محفوظة

2012 A.D -1433 H.

الإهداء

إلى من أدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده
الرسول الكريم المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم
والى من تبعه بإحسان إلى يوم الدين من آل وصحب وتابعين
والى الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان التابعي واضح المذهب
والى قارئ الهدایة الحنفي صاحب الكتاب
والى شيوخه وأساتذتي الأجلاء
والى والدي بربأ بهما
أهدي ثمرة هذا الجهد

المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن العمل في إحياء ما ألقاه علماؤنا وأئمتنا أمر مهم ومطلوب على مر العصور؛ ذلك لعظم ما تركوا من كتب لما تحقق وطبع تماً المكتبات، فمنها يستقي العلماء علومهم. ومن تلك الكتب كتب أصبحت من النادر لا نكاد نسمع عنها إلا نادراً في الشروح والحواشي المتفرقة دون أن تسع لنا فرصة مطالعتها وتصفحها، فيشترق الباحثون فضلاً عن المختصين إلى رؤية كتاب منها، ومنها كتب مؤلفوها غير معروفيين، فإذا حياء تلك الكتب تحيا كتب غير معروفة ويحيا معها مؤلفوها، فسر اشتهر العلماء مؤلفاتهم وما تركوه من منجزات للأجيال الآتية.

ومن تلك الكتب كتب في الفقه الحنفي ولا سيما كتب الفتاوى التي اعتمد عليها في تحقيق الفقه الحنفي ليصل إلى ما وصل إليه من دقة في العرض وقوّة في الحجة وترجيح مع الأدلة، قام بهذه المهمة علماء الفقه الحنفي في عصور متاخرة، كل هذا ما كان ليكون لولا وجدت كتب أمكن الاعتماد عليها وهي ما تزال مخطوطه أو طبعت هنا وهناك وتحتاج إلى تحقيق يعطي هذه الكتب حقها ومؤلفيها مكانتهم العلمية.

وتأتي فتاوى قارئ الهدایة لسراج الدين عمر بن علي الشهير بقارئ الهدایة (٧٤٩ - ٨٢٩هـ) من جملة كتب الفتاوى التي اعتمد عليها كبار علماء المذهب في أشهر مؤلفاتهم، فطالما تردد ذكر هذه الفتاوى مع مؤلفها في الشروح المطولة والحواشي المذيلة، فمؤلفها من رجال السندي في المذهب الحنفي وهو فضلاً عن ذلك شيخ الإسلام وقاضي القضاة في الديار المصرية تخرج على يديه كبار الفقهاء

أشهرهم الكمال ابن الهمام والعلامة قاسم الحنفي.

وهذا ما دفعني إلى الاشتغال في تحقيق هذه المخطوطة وإحياء ذكر هذه الفتاوى إحياء لذكر مؤلفه الذي أقل التصنيف والتأليف مع براعته في ذلك، فقد استطعنا الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة من هذا الكتاب، كلّ هذا مع صعوبات رافقت هذا البحث وهي كثيرة منها ما يتعلّق بدراسة حياة قارئ الهدایة ومؤلفه، فكتب الترجم لا تذكر سوى معلومات مختصرة عنه ولا تختلف المعلومات إلا قليلاً ومعظمها مكرر ولا تتجاوز في أحسن الحالات الصفحة الواحدة، ولو لا أنّ من الله على بالضوء اللامع للسحاوي الذي أعدّه أوسع من ترجم لهذا الإمام في حياته الشخصية وذكر مشايخه وتلامذته، لما ظهرت الدراسة على النحو الذي ظهرت به.

أما الصعوبات التي رافقتي في تحقيق المخطوطة، فإنّ الإمام قارئ الهدایة لا ينقل في فتاواه عبارات العلماء في الفقه الحنفي إلا في مواضع ثلاثة، مما جعلني - لأجل خدمة هذا الكتاب - أن أربط العديد من هذه المسائل بأمهات الكتب المعتمدة في المذهب وليس ذلك دائمًا إذ عادة ما تحتوي هذه الفتاوى مسائل نادرة لا أجدها في كتب المذهب حتى الموسعة منها، وهذا شأن كتب الفتاوى.

وقد انقسم العمل في هذه الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة، ويضم فصلين، تضمن الفصل الأول حياة المؤلف وفيه مباحث ثلاثة: تناول المبحث الأول الحياة الشخصية للمؤلف من اسمه وألقابه وكنيته ونسبه وولادته ومهنته ونشأته وخصائصه وشمائله ومذهبه، أما المبحث الثاني فتناول عصر المؤلف السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعلمي، وجاء المبحث الثالث متناولاً حياة المؤلف العلمية ابتداءً من شيوخه وأقرانه وتلامذته وأثاره العلمية والوظائف التي شغلها وثناء العلماء عليه ووفاته.

أما الفصل الثاني فقد تضمن تمهيداً ومبخرين، أما التمهيد فقد تعرض لمراقب الكتب في الفقه الحنفي وكتب الفتاوى خصوصاً، وتضمن المبحث الأول التعريف بفتاوى قارئ الهدایة، وتضمن: نسبة الكتاب وسبب تأليفه ومكانته العلمية ومنهج المؤلف في فتاواه من حيث أسلوبه، استدلاله، آراؤه، ترجيحاته، وتضمن

المبحث الثاني وصف النسخ المخطوطة ومنهج التحقيق ونماذج من النسخ المخطوطة.

القسم الثاني: التحقيق: وضمّ النص المحقق، ولم نلحظ الدراسة بفهارس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب والأماكن، لعدم استشهاده بالأيات الكريمة وأماماً الأحاديث فقد استشهد بحديث واحد فقط، أما الأعلام والكتب والأماكن فلم ترد إلا نادراً.

وفي الختام يسرّني ويسعدني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد صابيل الفهداوي الذي أشرف على الرسالة وأفادني بملحوظاته القيمة والسديدة وضفت عمل التحقيق في اتجاهه الصحيح فجزاه الله عنّي خير الجزاء، كما أقدم الشكر الجزيل إلى عمادة كلية الإمام الأعظم أساتذة ومتسبّبين للتسهيلات التي قدموها لي في ظروف أصعب ما تكون، وإلى كلّ من قدم لي النصح والإرشاد عظيم امتناني وخالص مودتي.

والله ولئي التوفيق

المحقق

القسم الأول

الدراسة

ويتضمن فصلين

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف

سراج الدين قارئ الهدایة

الفصل الثاني: دراسة فتاوى قارئ الهدایة

الفصل الأول

المبحث الأول

حياته الشخصية^(١)

اسمها وكنيتها: أبو حفص عمر بن علي بن فارس
ألقابه: لقب (رحمه الله) بألقاب عديدة وهي:

١. سراج الدين
٢. السراج
٣. شيخ الإسلام

(١) تنظر ترجمته في المصادر الآتية: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح ابن العماد الحنفي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: ١٩١/٧، مكتبة القدس، مصر، ١٤٥١هـ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي: ١٢٣ - ١٢٤/١، وزارة الثقافة والإرشاد، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، د.ت.، إحياء الغمر بأتباء العمر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبش: ٣٧٩/٣، القاهرة، ١٩٩٤. والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السحاوي، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن: ٦/٦ - ١٠٩، ١١٠، دار مكتبة الحياة، بيروت، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي، وضع حواشيه خليل منصور: ١/٣٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، وتعليقات السننية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية مطبوع مع كتاب (الفوائد البهية): أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي: ٧١٠، مطبعة السعادة، مصر، ١٢٢٤، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي، طبعة بالأوفسيت على طبعة إسطنبول، سنة ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي، وطبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بالحنائي، دراسة وتحقيق أ.د. محبي هلال السرحان: ٢/٥٥ - ٥٦، ومعجم المؤلفين عمر رضا كحاله: ٢/٥٦٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤، ط١.

٤. قارئ الهدایة

أما سراج الدين أو السراج فقد اشتهر به هو وغيره من العلماء وأما لقب شيخ الإسلام فقد لُقب به الكثير ولاسيما أهل القرن الثامن الذي عاش فيه الإمام قارئ الهدایة، يقول المحقق العلامة اللكنوی: "كان العرف على أن شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء وحل المشكلات فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام....[و] شيخ الإسلام: أطلقه السلف على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبحر في العلوم من المعقول والمنقول، وربما وصف به من بلغ درجة الولاية. وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عداد من شاب شبيه في الإسلام ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيختين الصديق والفاروق رضي الله عنهم، فإنه ورد وصفهما بذلك ثم اشتهر بها جماعة من علماء السلف حتى ابتدلت على رأس المائة الثامنة فوُصف بها من لا يحصى وصارت لقباً لمن ولـي القضاـء الأكـبر ولو عـرـى عنـ الـعـلـمـ والـسـنـ، فإنـاـ للـهـ وإنـاـ إـلـيـهـ راجـعـونـ، انتـهـىـ كـلـامـ السـخـاوـيـ، قـلـتـ: ثـمـ صـارـتـ الآـنـ لـقـبـاـ لـمـنـ تـولـىـ منـصـبـ الفتـوىـ وإنـ عـرـىـ عـنـ لـبـاسـ الـعـلـمـ وـالتـقـوىـ"^(١). ومن هذا الكلام يتضح أن لقب شيخ الإسلام لُقب به في عصر "قارئ الهدایة" كثير من القضاة منهم أهل علم وتقى و منهم غير ذلك، وأما الإمام قارئ الهدایة فهو من الصنف الأول من حصل على لقب شيخ الإسلام بجدارة واستحقاق فيكفي أنه تولى رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه وأنه لم يكن المعول إلا على فتواه كما سيأتي في المبحث الثالث.

وأما لقب قارئ الهدایة: فلم أجـدـ منـ لـقـبـ بهـذاـ اللـقـبـ غـيرـهـ حتـىـ غـلـبـ هذاـ اللـقـبـ عـلـىـ اـسـمـهـ فـلاـ يـكـادـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـهـذـاـ اللـقـبـ. وـلـهـذـاـ اللـقـبـ سـيـبـانـ:

الأول: تميزاً عن سراج الدين آخر كان يرافقه في القراءة على شيخه العلامة علاء الدين السيرافي.

الثاني: لأنـهـ قـرـأـ كـتـابـ الـهـدـایـةـ عـلـىـ شـيـخـهـ أـكـمـلـ الدـيـنـ الـبـاـبـرـتـيـ ستـعـشـرـ

مرة وصار أفضل منه^(١)

نسبه: الكناني والمحصري والقاهري والحسيني لأنه ولد في الحسينية ظاهر القاهرة في مصر.

ولادته: كانت سنة (٧٤٩) تقريرًا لأنه لم يذكر أي من العلماء الذين ترجموا عن حياة شيخ الإسلام قارئ الهدایة تاريخ ولادته سوى أنهم ذكروا أنه مات عن نيف وثمانين عاماً، وبما أن وفاته كانت سنة (٨٢٩هـ) طرحتنا منها ٨٠ سنة فكانت الولادة تقريرية.

مهنته: كان أول أمره خياطاً بالحسينية ثم تركها وانشغل بدراسة العلوم^(٢).

نشأته: نشأ (رحمه الله) بالقاهرة وحفظ القرآن الكريم وطلب العلم وتلقى بجماعة من علماء عصره وجد ودأب حتى برع في الفقه وأصوله والنحو والتفسير وشارك في عدة علوم وأكثر المطالعة والاشغال طول عمره وما يزال في هذه العلوم يترقى مع المشاركة في فنون كثيرة حتى صار إمام عصره ووحيد دهره وتصدى للإقراء والتدريس والفتوى عدة سنين وانتهت إليه رئاسة السادة الحنفية في زمانه وانتفع به غالب الطلبة وتصدى للإفتاء والتدريس فكثر تلامذته والأخذون عنه وانتفع به الأئمة وصار الأعيان في المذهب بل لم يكن المعول إلا على فتواه لجلالته وعظمته في النفوس وشاع ذكره وبعد صيته^(٣).

خصاله وشمائله:

كان رحمه الله متواضعاً جميلاً في السيرة، وكان مقتضاً في ملبيه وحركاته يتعاطى حوائجه من الأسواق بنفسه وكان عظيم المهابة في النفوس يهابه حتى السلطان مع عدم التفاته لأهل الدولة بالكلية ولم يسمع أنه دخل على أحد من أهل الدولة طوال عمره وربما رفعت إليه الفتيا وهو بالسوق في قضاء حاجته فيخرج

(١) ذكره الإمام السخاوي في الضوء اللامع: ٥/٩٩.

(٢) التعليقات السننية: ٧١.

(٣) شذرات الذهب: ٧/١٩١.

محبرة من جيده ثم يكتب، ومحاسنه كثيرة^(٣). ذكر الإمام السخاوي: أنه كان يتوضأ على الفسقية^(٤) ويعيد الماء فيها ويضع عمامته إلى جانبه ليمسح على جميع رأسه خروجاً من الخلاف وربما نسي عمامته ويصلبي بدونها وربما ذهب بدونها حتى ترفع إليه ومن شاهده يتوضأ كذلك العز بن عبد السلام القدسي^(٥).

الإمام قارئ الهدایة يتولى مشيخة الشیخونیة: لما ولاد الملك الأشرف مشيخة الشیخونیة مسؤولاً في ذلك أراد الشيخ سراج الدين أن يحضر إلى الشیخونیة مائشياً وكان سكنته بالمدرسة الظاهرية بين القصرين، وامتنع من ركوب الخيل فأرسل إليه الملك الأشرف فرساً وألزمها برركوبها، فلما ركبها أخذ بيده عصاً يسوقها بها، حتى وصل إلى الخانقاہ المذکورة فنزل عنها كما ينزل عن الحمار برجلين من ناحية واحدة، هذا كله وعليه من الوقار والأبهة ما لم تتبلاها كبار العمامات^(٦).

مذهبیه: أما مذهب فهو مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وكل من ترجموا عنه ذكرروا بأنه "الحنفي" وكذلك ما ذكرناه آنفاً بأنه انتهى إليه رئاسة الحنفية في زمانه.

سنده في المذهب الحنفي: الإمام قارئ الهدایة أحد رجال سند المذهب الحنفي ذكره بسنده المتصل:

السراج عمر الشهير بقارئ الهدایة صاحب الفتاوی المشهورة عن علاء الدين السیرامي عن السيد جلال الدين شارح الهدایة^(٧) عن عبد العزیز البخاری^(٨)

(١) المصدر نفسه، الضوء اللامع: ٦/١١٠.

(٢) الضوء اللامع: ٦/١١٠.

(٣) عبد السلام بن داود بن عثمان بن عبد السلام بن عز الدين المقدسي الشافعی، ولد سنة (٧٩١ھـ)، برع في الفقه وغيره، توفي سنة (٨٥٩ھـ). نظم العقیان في أعيان الأعیان، جلال الدين السیوطی: ١٢٩، تحریر: فیلیپ حتی، المکتبة العلمیة، بیروت د.ت.

(٤) النجوم الزاهرة: ١٥/١٣٤.

(٥) عمر بن محمد الخبازی جلال الدين الخنجری الحنفی نزیل دمشق توفي سنة (٨٩١ھـ) له حاشیة على الهدایة والمغنى في الأصول، هدیة العارفین ١/٧٨٧.

(٦) عبد العزیز بن احمد بن محمد الفقیه علاء الدين البخاری الحنفی توفي سنة (٧٣٠ھـ) صنف

صاحب "الكشف والتحقيق" عن الأستاذ حافظ الدين النسفي^(١) صاحب "الكتز" عن شمس الأئمة الكردري^(٢) عن برهان الدين المرغيناني^(٣) صاحب الهدایة عن فخر الإسلام البزدوي^(٤) عن شمس الأئمة السرخسي^(٥) عن شمس الأئمة الحل沃اني^(٦) عن القاضي أبي علي النسفي^(٧) عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري^(٨) عن أبي عبد الله السيدبواني عن أبي حفص عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير، عن والده أبي حفص الكبير عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن إمام الأئمة

الأربعين في الحديث والتحقيق في شرح منتخب الأصول وكشف الأسرار في شرح أصول البزدوي وغيرها. المصدر نفسه: ٥٨١ / ١

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين أبو البركات النسفي، توفي سنة (٧١٠ هـ)، له اعتماد الاعتقاد، وشرح الهدایة، وعمدة العقائد، والكافي شرح الوافي، وغيرها. المصدر نفسه: ٤٦٤ / ١.

(٢) محمد بن محمد بن عبد السلام العمادي حافظ الدين شمس الأئمة الكردري توفي ببخارى سنة (٦٤٢ هـ) له تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء، والرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار، وغيرها المصدر نفسه: ١٢٢ / ٢.

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني توفي سنة (٥٩٣ هـ) له بداية المبتدى في الفروع، والتجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عديد، وشرح الجامع الكبير، والهدایة، المصدر نفسه: ٧٠٢ / ١.

(٤) علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي فخر الإسلام توفي سنة (٤٨٢ هـ) له كنز الوصول إلى معرفة الأصول، الجامع الكبير في الفروع وغيرها. المصدر نفسه: ٦٩٣ / ١.

(٥) محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي الإمام شمس الأئمة توفي سنة (٤٨٣ هـ) له المبسوط، وشرح أدب القاضي، وشرح الجامع الصغير وغيرها. هدية العارفين: ٢ / ٧٦.

(٦) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري شمس الأئمة الحل沃اني، توفي سنة (٤٥٦ هـ) له البسط في علم الشروط، وشرح الجامع الكبير، والفتاوی وغيرها. المصدر نفسه: ١ / ٥٧٧ - ٥٧٦.

(٧) أبو علي الحسن بن خضر بن يوسف توفي ببخارى سنة (٤٢٨ هـ) له الفوائد في الفروع، وغيرها. المصدر نفسه: ١ / ٣٠٩.

(٨) محمد بن الفضل الكماري الفضلي أبو بكر توفي سنة (٣٨١ هـ) له الفوائد في الفقه، وغيرها. المصدر نفسه: ٢ / ٥٢.

وسراج الأمة، أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عن حماد بن سليمان عن إبراهيم التخمي عن علقة عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أمين الوحي جبريل (عليه السلام) عن الحكم العدل جل جلاله وقدست أسماؤه^(١).

(١) سند الإمام ابن عابدين عن شيخه المحقق هبة الله العسلي في در المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين: ١/٧٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٩٩٨.

المبحث الثاني عصر المؤلف

أولاً: الحالة السياسية^(١):

لقد بارك الله تعالى في حياة شيخ الإسلام سراج الدين قارئ الهدایة فلقد عاش أكثر من ثمانين عاماً ولد في مصر وتوفي فيها. وتعرضت مصر في أكثر من الثمانين عاماً هذه إلى تحولات سياسية ومررت عبر مراحل برزت من خلال السلاطين الذين تولوا سلطنة مصر آنذاك فقد بلغ عدد السلاطين الذين تولوا رئاسة مصر في الثمانين سنة أربعة عشر سلطاناً وهم:

أولاً: السلطان الملك الناصر بدر الدين ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون سلطان مصر مرتين: المرة الأولى: في الرابع عشر من رمضان سنة (٧٤٨هـ) كانت مدة سلطنته هذه الأولى ثلاثة سنين وتسعة أشهر وأربعة عشر يوماً، المرة الثانية: تسلطن سنة (٧٥٥هـ) كانت مدة سلطنته الثانية ست سنين وبسبعين شهر وسبعين أيام وكان قتله وذهب ملكة على يد أقرب الناس من مماليكه وخواصه.

ثانياً: الملك الصالح ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان والملك المنصور قلاوون وهو العشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلطن بعد خلع أخيه الملك الناصر حسن من (سلطنته الأولى) في جمادى الآخرة سنة (٧٥٢هـ) إلى أن توفي سنة (٧٦١هـ).

ثالثاً: الملك المنصور أبو المعالي محمد ابن السلطان المظفر حاجي ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون الحادي

(١) اعتمدنا في بيان الحالة السياسية على النجوم الزاهرة، ابن تغرى بردی في الأجزاء ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥. المواقع والاعتبار بذكر الخطوط والأثار، تقى الدين أحمد المقرizi، تحقيق: د. محمد زينهم، مدححة الشرقاوى: ١٣٩٣ - ١٣٠٣، ط١، مكتبة مدبولى، القاهرة،

والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية جلس على تخت الملك سنة (٧٦٢هـ) وخلع في يوم الثلاثاء خامس عشر شعبان سنة (٧٦٤هـ) وكانت مدة سلطنته ستين ثلاثة أشهر وستة أيام.

رابعاً: السلطان الملك الأشرف أبو المفاحر زين الدين شعبان ابن الملك الأمجد حسين ابن السلطان الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون السلطان الثاني والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية كان عمره عشر سنين سنة (٧٦٤هـ). كانت مدة سلطنته أربع عشرة سنة وشهرين وعشرين يوماً ومات وعمره أربع وعشرون سنة وحزن الناس عليه حزناً عظيماً وكثير تأسفهم عليه.

خامساً: السلطان الملك المنصور علاء الدين علي ابن السلطان الملك الأشرف زين الدين شعبان ابن الأمير الملك الأمجد المنصور قلاوون وهو السلطان الثالث والعشرون من ملوك الترك في الديار المصرية تسلط في حياة والده في سلطنته سنة (٧٨٠هـ) مات سنة ثلات وثمانين وسبعمائة ومات وعمره اثنتا عشرة سنة.

سادساً: السلطان الملك الصالح صلاح الدين أمير حاج ابن السلطان الملك الأشرف شعبان ابن الأمير الملك الأمجد حسين ابن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون وهو الرابع والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلط مرتين، الأولى: بعد وفاة أخيه الملك المنصور علاء الدين في يوم الاثنين رابع عشر صفر سنة (٧٨٣هـ) وكانت مدة سلطنته على الديار المصرية سنة واحدة وبسبعة أشهر، أما سلطنته الثانية على مصر كانت سنة (٧٩٠هـ).

سابعاً: السلطان الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثماني اليلبغاوي من الجراكسة وهو السلطان الخامس والعشرون من ملوك الترك في الديار المصرية سلطان مصر مرتين أحدها سنة (٧٨٤هـ)، كانت مدة ملكه في مصر إحدى عشر سنة وخمسة أشهر وبسبعة وعشرين يوماً، أما المرة الثانية التي حكم فيها مصر فكانت سنة (٨٩٢هـ).

ثامناً: السلطان الملك الناصر زين الدين فرج ابن السلطان الملك الظاهر برقوق ابن الأمير آنص الجركسي الأصل المصري المولد والمنشاً وهو السلطان

السادس والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية ولد سنة (٧٩١هـ) حكم مصر مرتين: الأولى: حينما جلس على العرش سنة (٨٠١هـ) الثانية: تسلط على مصر سنة (٨٠٩هـ).

تاسعاً: السلطان المنصور عز الدين عبد العزيز ابن السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبي سعيد برقوم ابن الأمير آنص العثماني وهو السلطان السابع والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلط بعهد من أبيه سنة (٨٠٨هـ) وتسلط الملك المنصور مدة شهرين وعشرة أيام.

عاشرأ: السلطان الملك المؤيد أبو النصر سيف الدينشيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري وهو السلطان الثامن والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية تسلط من سنة (٨١٥هـ - ٨٢٣هـ)، كانت مدة حكمه تسع سنوات.

حادي عشر: السلطان الملك المظفر أبو السعادات أحمد ابن السلطان الملك المؤيد أبي النصرشيخ المحمودي الظاهري الجاركسي تسلط يوم مات أبوه (٨٢٤هـ) وعمره يوم بويع بالملك وجلس على سرير السلطنة سنة واحدة وثمانية أشهر وسبعة أيام وهو السلطان التاسع والعشرون من ملوك الترك، وكانت مدة سلطنته من جلوسه على تخت الملك إلى أن خلع سبعة أشهر وعشرين يوماً.

ثاني عشر: السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبو الفتح ططر تسلط بعد خلع السلطان الملك المظفر أحمد سنة (٨٢٤هـ) مدة سلطنته كانت ثمانية عشر يوماً.

ثالث عشر: السلطان الملك الصالح ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك الظاهر سيف الدين أبي الفتح ططر عبد الله الظاهري تسلط بعد موت أبيه في الأحد رابع ذي الحجة سنة (٨٢٤هـ) وهو السلطان الحادي والثلاثون من ملوك الترك.

رابع عشر: السلطان الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر برسبياي الدقماقي الظاهري سلطان الديار المصرية جلس على تخت الملك يوم خلع الملك الصالح محمد ابن الملك الظاهر ططر يوم الأربعاء ثامن عشر ربيع الآخر سنة (٨٢٥هـ).

وتميزت مصر في كل هذه السنوات (الثمانية) بتأمر الأمراء بعضهم على بعض وما كاد أن يثبت سلطنة أحد الملوك إلا وقد عزل أمراء ووضع بدلهم آخرين فضلاً عن كيد بعضهم على بعض لدى السلطان. وأخيراً يتبيّن لنا مما ذكرناه آنفًا عدم استقرار الوضع السياسي في مصر نتيجة لظروف داخلية وخارجية تمثلت بالتغييرات عبر السلطنة من خلال التحولات في المملكة بسلطنة ملوكها إلى حد أن بعضهم لم يكن له في ملكه إلا الاسم فضلاً عن سلطنة أربعة ملوك في عام واحد. أما الخارجية فهي الغزوات التي خاضتها مصر للدفاع عن الإسلام من كيد الفرنج وغيرهم. وأشهر ما وقع من الحوادث هي:

- ١- في سنة (٧٤٨هـ) في سلطنة الملك الناصر بدر الدين ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون خرج عرب الشام وعرب الصعيد وغيرهم عن الطاعة واشتَدَّ فسادهم لاختلاف كلمة مدبري المملكة، وتتوالت أيام شديدة على البلاد.
- ٢- وفي سنة (٧٦٧هـ) أخذت الفرنج مدينة إسكندرية في يوم الجمعة وخبر ذلك أنه لما كان يوم الجمعة المذكور طرق الفرنج مدينة الإسكندرية على حين غفلة وعدة الفرنج تزيد على ثلاثة ألفاً وخرجوا من البحر المالح إلى بر الإسكندرية فخرج أهلها إليهم فتقاتلوا فقتل من المسلمين نحو أربعة آلاف نفس واقتحمت الإسكندرية وأخذوها بالسيف واستمرروا بها أربعة أيام وهم يقتلون وينهبون ويأسرون ولما سمع الفرنج بقدوم السلطان وجشه ترك الفرنج الإسكندرية وهربوا ففرح الناس بذلك ورسم السلطان بعمارة ما تهدم من الإسكندرية وإصلاح أسوارها.

- ٣- ثم بعدها بستين أي في سنة (٧٦٩هـ) قصدت الفرنج مدينة طرابلس الشام في مائة وثلاثين مركباً وكان أكثر عسكرها غائبين عنها فاغتنمت الفرنج الفرصة وخرجوا من مراكبهم إلى الساحل فخرج لهم من طرابلس بقية عسكرها بجماعة من المسلمين فتراموا بالنبال ثم اقتتلوا أشد القتال وتقهقر المسلمون ودخل المدينة طائفة من الفرنج فذهبوا بعض الأسواق ثم إن المسلمين تلاحقوا وحصل بينهم وبين الفرنج وقائع عديدة استشهد فيها من المسلمين نحو أربعين نفراً وقتل من الأفرنج نحو الألف وألقى الله تعالى الرعب في قلوب الفرنج

فرجعوا خائبين.

- ٤ وفي عام (٨٠٣هـ) في السلطنة الأولى للملك الناصر زين الدين فرج ابن السلطان الملك برقوق اقتحم عساكر تيمورلنك مدينة حلب وأشعلوا فيها النيران وأخذوا في الأسر والنهب والقتل فهرب سائر نساء البلد والأطفال إلى جامع حلب وبقية المساجد فمال أصحاب تيمورلنك عليهم وربطوهن بالحبال أسرى ثم وضعوا السيف في الأطفال فقتلوهم بأسرهم ثم بذلوا السيف في عامة حلب وأجنادها حتى امتلأت الجمع والطرقات بالقتلى وجافت حلب واستمر هذا من ضحوة نهار السبت إلى يوم الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول واستمر السبي في حلب في كل يوم مع قطع الأشجار وهدم البيوت وإحراق المساجد وجافت حلب وظواهرها من القتلى ثم رحل تيمور من حلب بعد أن أقام بها شهراً وتركها خاوية على عروشها حالية من سكانها وأنيسها قد خربت وتعطلت من الأذان والصلوات وأصبحت خراباً مظلمة بالحريق موحشة ففراً لا يأويها إلا البوم والرخم^(١).

ثانياً: الحالتان الاجتماعية والاقتصادية^(٢):

لم تشهد مصر عبر هذه السنوات التي مرت عليها وما شهدته من تحولات سياسية استقراراً في الحياة الاجتماعية فقد انعكست التغيرات السياسية التي مر ذكرها على أهل مصر، فضلاً عن تلك الأوبئة والأمراض التي كانت تأتي على مصر بين فترة وأخرى إلى حد أن مصر لم تكن تشفى وتصحى من وباء إلا وجاء وباء آخر أشد من الذي قبله مما أثر اجتماعياً واقتصادياً على أهل مصر حتى من حيث عدد السكان فقد كانت تلك الأوبئة ترك الناس صرعى وموتى وتحصد بأرواحهم نذكر أهم ما أثر على مصر اجتماعياً واقتصادياً إيجابياً وسلبياً ففي سنة (٧٤٩هـ) عاشت مصر أياماً شديدة كثُر فيها المغارم خربت عدة أملاك على النيل والحريق الذي أصاب مواضع كثيرة من القاهرة وتلفت الجسور فضلاً عن الطاعون الذي عم

(١) تنظر تفاصيل أخرى عن غزو التتار في: إنباء الغمر: ١٣٣/٢ - ١٤٠.

(٢) اعتمدنا في بيان الحالتين الاجتماعية والاقتصادية على الترجمة الظاهرة، ابن تغري بردي في

الأجزاء ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، إنباء الغمر: ١، ٢، ٣.

بلاد الشام ومصر زاد الأموات بسبيها في كل يوم على المائة وتوفي خلق كثير من الناس.

وفي سنة (٧٥٥هـ) وقع الوباء بديار مصر مرة أخرى استمر إلى أوائل سنة (٧٦٢هـ) ومات في هذا الوباء جماعة كبيرة من الأعيان وغيرهم وأكثرهم كان لا يتجاوز مرضه أربعة أيام إلى خمسة أيام ومن جاوز ذلك يطول مرضه لكنه أهون من الطاعون الذي سبق ذكره يقال لهذا الوباء: الوباء الوسطي (أي بين وبائيين).

وفي سنة (٧٦٤هـ) وقع الطاعون باليديار المصرية والبلاد الشامية ومات خلق كثير لكنه كان على كل حال أخف من الطاعون الأول.

وفي سنة (٧٦٩هـ) وقع الوباء مرة أخرى في الديار المصرية بلغ عدد المرضى في اليوم الواحد أكثر من ألف نفس.

وفي سنة (٧٧٣هـ) رسم السلطان الملك الأشرف شعبان أن الأشراف باليديار المصرية والديار الشامية كلهم يسمون عمائهم بعلامة خضراء بارزة للخاصة والعامة إجلالاً لهم وتعظيمًا لقدرهم ليقابلوا بالقبول والإقبال ويمتازون عن غيرهم من المسلمين. ثم بدأ الغلاء باليديار المصرية وتزايد سعر القمح إلى أن بيع بتسعين درهماً الإربد وزاد النيل بعد أن نقص وهذه من الغرائب وفي سنة (٧٧٦هـ) وقع الفناء بديار مصر في جمادى الآخرة وتزايد في شعبان ثم في شهر رمضان حتى صار يموت في كل يوم نحو خمسمائة، وعم الغلاء حتى صار بيع كل فروج بخمسين درهماً وأربعين درهماً وكل سفرجلة بخمسين درهماً وكل رمانة بعشرة دراهم وكل رمانة حلوة بستة عشر درهماً وكل بطيخة صيفية بسبعين درهماً.

وفي سنة (٧٧٨هـ) غرفت الحسينية خارج القاهرة وخر فيها أكثر من ألف بيت وفي سنة (٧٨٠هـ) كان الحرير العظيم بديار مصر وقد مر ذكره في الحالة السياسية وفي سنة (٧٨٤هـ) كان الطاعون قد تفشي في الديار المصرية حتى أصبح في كل يوم يموت عدد كبير من الناس وفي سنة (٧٩١هـ) توفي أيضًا خلاق كثيرة بالطاعون وبالسيف وكان الطاعون وقع باليديار المصرية أيام الفتنة فأصيخت الديار بالباءين في آن واحد الطاعون والقتل.

ثم وقع الطاعون سنة (٨١٣هـ) في الديار المصرية مات فيه عدد كبير من

الناس ثم في سنة (١٩١٩هـ) فشا الطاعون في القاهرة ثم وقع الاهتمام في عمارة الجامع المؤيدي وفي سنة (١٩٢٣هـ) توقف نهر النيل عن الجريان ثلاثة أيام عن الزيادة وغلت بسببها الغلال ونودي بالقاهرة بالصيام ثلاثة أيام ثم الخروج إلى الصحراء للاستسقاء فصام أكثر الناس وصام السلطان الملك المؤيد شيخ محمودي فنودي بزيادة أصبع مما نقصه، ثم نودي في يوم الأحد بالخروج من الغد إلى الصحراء خارج القاهرة فلما كان الغد يوم الاثنين خرج شيخ الإسلام وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني وسار حتى جلس في فم الوادي قريباً من قبة التصر وقد نصب هناك منبراً فقرأ سورة الأنعام وأقبل الناس من كل جهة ومضى من شروق الشمس نحو الساعتين وأقبل السلطان بمفرده على فرس وقد تزين بزي أهل التصوف واعتم على رأسه بمثزر صوف ولبس على بدنـه ثوب صوف أبيض وعلى عنقه مثزر صوف فنزل عن الفرس وجلس على الأرض من غير بساط ولا سجادة يسار المنبر فصلـى قاضي القضاة ركعتين كهيئة صلاة العيد والناس مؤمنون به ثم رقى المنبر وخطب خطبـتين حثـ الناس على التوبة والاستغفار وأعمال البر وحذرـهم ونهـاهم ثم استقبلـ القبلـة ودعا فأطـال الدعـاء والسلطـان في كل ذلك يبـكي ويـتحـبـ وقد باشر بـسجـودـه والـترـاب بـجهـته ولـما انـقضـتـ الخطـبة رـكبـ السلطـان الفـرس مع عدم قدرـته على الـقـيـام وإنـما يـحملـ على الأـكتـافـ وـسـارـ إلى جـهةـ القـلـعةـ والـعـامـةـ يـدعـونـ لهـ فـكانـ هـذـاـ الـيـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ الـمـشـهـودـةـ وـفـيـ أـثـاءـ ذـلـكـ دـعـاـ لـهـ بـعـضـ الـعـامـةـ حـالـةـ الـاستـسـقاءـ أـنـ يـنـصـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـالـ السـلـطـانـ لـهـ اـسـأـلـواـ اللـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ إـنـماـ أـنـاـ وـاحـدـ مـنـكـمـ !!!ـ وـنـوـدـيـ بـالـيـوـمـ التـالـيـ بـزـيـادـةـ النـيـلـ فـتـبـشـرـ النـاسـ باـسـتـجـابـةـ دـعـائـهـمـ.

ثم وقع في سنة (١٩٢١هـ) الطاعون بالديار المصرية ومات جماعة من الأعيان وغيرـهم ثم في السنة التي تليـها (١٩٢٢هـ) وقع الطاعـون مـرةـ أـخـرىـ ولـكـنـهـ كانـ أـخـفـ منـ السـنـةـ التـيـ قـبـلـهاـ.

مـاـ سـبـقـ تـبـيـنـ لـنـاـ حـالـةـ مـصـرـ خـلـالـ الشـمـانـينـ سـنـةـ التـيـ عـاشـهـاـ المـؤـلـفـ غـيرـ أـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ سـرـاجـ الدـينـ قـارـئـ الـهـدـاـيـةـ نـجـىـ مـنـهـ بـعـنـيـةـ اللـهـ مـنـ وـلـادـتـهـ حتـىـ وـفـاتـهـ وـلـمـ يـصـبـهـ أـيـ وـبـاءـ لـأـسـيـمـاـ الطـاعـونـ الـذـيـ كـانـ يـفـتـكـ بـالـنـاسـ فـلـقـدـ سـلـمـهـ اللـهـ

تعالى من تلك المحن وجعله من المعمرين.

ثالثاً: الحالة العلمية:

على الرغم مما مرت به مصر من تغيرات سياسية ومنها عدم الاستقرار في الحياة الاجتماعية فإن الحركة العلمية كانت في هذه الفترة مزدهرة ومتشرة من خلال اهتمام السلاطين ببناء المدارس والخانقانات والمساجد من جهة وتعيينهم العلماء على مختلف المذاهب من تلك المدارس والخانقانات من جهة أخرى يضاف إلى ذلك اهتمامهم بالقضاء ونصيب القضاة أما أشهر المدارس التي كانت في مصر.

١. مدرسة الصلاحية^(١): بجوار الإمام الشافعي رضي الله عنه وينبغي أن يقال لها تاج المدارس وهي أعظم مدارس الدنيا على الإطلاق لشرفها بجوار الإمام الشافعي، ولأن بانيها أعظم الملوك ليس في ملوك الإسلام مثله لا قبله ولا بعده بناها السلطان صلاح الدين بن أيوب رحمه الله عام ٥٧٢ هـ.

٢. خانقاه سعيد السعداء: وقفها السلطان صلاح بن أيوب وكانت داراً لسعيد السعداء قنبر - ويقال عنبر - عتيق الخليفة المستنصر، وقفها صلاح الدين على الصوفية في سنة (٥٦٩ هـ) وهي أول خانقاه عملت بديار مصر ونعت شيخها بشيخ الشيوخ إلى أن بنى الناصر محمد بن قلاوون خانقاه سرياقوس فدعى شيخها بشيخ الشيوخ إلى أن كانت حوداث سنة (٦٨٠ هـ) وضاعت الأحوال وتلاشت الرتب فلقب كل شيخ خانقاه بشيخ الشيوخ وكان سكانها من الصوفية يعرفون بالعلم والصلاح وترجى بركتهم. وولي مشيختها الأكابر وحيث أطلق في كتب الطبقات في ترجمة أحد أنه ولـي "مشيخة الشيوخ" فالمراد مشيختها ولشيخها شيخ الشيوخ هذا هو المراد عند الإطلاق.

٣. المدرسة الكاملية: وهي دار الحديث، وليس بمصر دار حديث غيرها وغير دار الحديث التي يالشيخونية قال المقرizi هي ثاني دار عملت للحديث، فإن أول من بنى دار حديث على وجه الأرض الملك العادل نور الدين زنكي بدمشق ثم

(١) معلومات المدارس أخذت من حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: ٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥ .
المواعظ والاعتبار: ٤٣٨ / ٣ - ٦٠٥ .

- بني الكامل هذه الدار وكملت عماراتها في سنة (٦٢١).
٤. المدرسة الصالحية: بين القصرين هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة بناها الملك الصالح نجم الدين الملك أيوب، شرع في بنائها سنة (٦٢٩)، قال المقرizi: وهذه المدارس من أجل مدارس القاهرة إلا أنها قد تقادم عهدها فرثت.
٥. المدرسة الظاهرية القديمة: للملك الظاهر بيبرس البندقداري شرع في بنائها سنة (٦٦١) وتمت في أول سنة (٦٦٢) رتب فيها تدريس الشافعية والحنفية والحديث والقراءات ووقف بها خزانة كتب.
٦. المدرسة المنصورية: أنشأها الملك المنصور قلاوون ورتب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة ودرس تفسير ودرس حديث ودرس طب.
٧. المدرسة الناصرية: أتمها الناصر محمد بن قلاوون وكان قد فرغ من بنائها سنة (٧٠٣) ورتب فيها درساً للمذاهب الأربعة.
٨. الخانقاه البيبرسية: بناها الأمير ركن الدين بيبرس سنة (٧٠٧) ومات بعد أن تسلطن فأغلقها الناصر محمد بن قلاوون مدة ثم أمر بفتحها، قال المقرizi: وهي أجل خانقاه بالقاهرة بنياناً وأوسعها مقداراً وأتقنها صبغة الشياك الذي بها هو الشياك الذي كان بدار الخلافة ببغداد.
٩. خانقاه قوصون بالقرافة: بنيت في سنة (٧٣٦) وكانت من أعظم جهات البر وأعظمها خيراً، إلى أن حصلت المحن سنة (٨٠٦) فتلاشى أمرها كما تلاشى غيرها.
١٠. خانقاه شيخو: بناها الأمير الكبير رئيس نوبة الأمراء سيف الدين شيخو العمري ابتدأ عماراتها في المحرم سنة (٧٥٦) وفرغ من عماراتها سنة (٧٥٧) ورتب فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة ودرس حديث ودرس قراءات ومشيخة سماع الصحيحين.
١١. مدرسة صرغتمش: ابتدأ بعماراتها في رمضان سنة (٧٥٦) وتمت في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وهي أبدع المباني وأجلها ورتب فيها درس فقه على مذهب الحنفية ودرس حديث.

١٢. مدرسة السلطان حسن ابن الناصر محمد بن قلاوون شرع في بناها سنة (٧٥٨) قامت العمارة فيها مدة ثلاثة سنين لا تبطل يوماً واحداً وصرف عليها حتى قال السلطان لو لا أن يقال ملك مصر عجز عن إتمام ما بناه لتركت بناها لكثرة ما صرف (٨١٩).

١٣. المدرسة المؤيدية: انتهت عماراتها سنة (٨١٩هـ) وبلغت التكلفة عليها أربعين ألف دينار.

١٤. رياض الآثار: عمره الصاحب تاج الدين ابن الصاحب فخر الدين ابن الصاحب بهاء الدين المتوفى سنة (٧٠٧) وفيه قطعة خشب وحديد وأشياء أخرى من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. يضاف إلى ذلك ظهور أجلة العلماء في الفقه (وعلى المذاهب الأربعة) والأصول والحديث والتفسير واللغة والسيرة أصبحوا محققين ما زالت تصانيفهم يعتمد عليها إلى حد الآن أشهرهم مشايخ الإمام قارئ الهدایة الذين هم مشايخ القرن الثامن وتلامذته وأقرانه.

وقد قام الإمام قارئ الهدایة بدور بارز في تنشيط الحركة العلمية في عصره. وتتجلى إسهاماته في ما يأتي:

١. تدريسه للعديد من الطلبة فقد كثرت تلامذة الإمام قارئ الهدایة حتى كان من أهم أسباب قلة تأليفه انشغاله بالتدريس وتخريج العلماء المحققين المدققين كابن الهمام والعلاقة قاسم وغيرهم.

٢. توليه القضايا فقد كان قاضياً للقضاء وعادة ما يكون للقاضي أثر في الحياة الاجتماعية في أي عصر من العصور فهو المرجع في الخلافات وهو الذي يحل مشاكل الخصوم ويبلغ من علمه الغزير أن أصبح (رحمه الله عليه) رئيساً للحنفية في زمانه ولا يخفى ما لهذه المنزلة من أثر في الحياة العلمية لدى طلبة العلوم والعلماء فلم يكن المعول إلا فتواه (كما سيأتي في وظائفه وثناء العلماء عليه).

المبحث الثالث

حياته العلمية

أولاً: شيوخه، أقرانه، تلامذته

شيوخه:

قرأ رحمة الله تعالى وطلب العلم على كثير من العلماء وهم:

١. علاء الدين السيرامي: الإمام العلامة علاء الدين أحمد بن محمد المعروف بالعلامة السيرامي العجمي الحنفي شيخ الشيوخ بالمدرسة الظاهرية، وكان إماماً مقدماً أعيجوبة زمانه في الفقه وفروعه وعلمي المعاني والبيان والأصول وكان أدرك المشايخ وأخذ عنهم العلوم العقلية والنقلية وبرع ودرس وأتقى حتى شاع ذكره توفي سنة (٧٩٠هـ)^(١). لازم شيخ الإسلام قارئ الهدایة هذا الإمام حتى قرأ عليه الهدایة بل قرأها قبل ذلك مرتين أو ثلاثة^(٢).

٢. أكمل الدين البابرتي^(٣): محمد بن محمد بن محمود البابرتي علامة المتأخرین وخاتمة المحققین برع وساد ودرس وأفاد وصنف شرح الهدایة وشرح المشارق وشرح المنار وشرح ألفیة ابن معطی وغیرها. وولي مشیخة الشیخونیة أول ما فتحت وعرض عليه القضاe فأبى ولد سنة بضع عشر وسبعمائة وتوفي سنة (٧٨٦هـ)^(٤). قرأ الإمام قارئ الهدایة على هذا الإمام كتاب الهدایة ست عشر مرة^(٥).

٣. زین الدین العراقي: الإمام الكبير أبو الفضل زین الدین عبد الرحیم بن الحسین بن عبد الرحمن بن أبي بکر بن إبراهیم حافظ العصر ولد في جمادی الأولى سنة (٧٢٥هـ) وقدم القاهرة وهو صغير فنشأ في خدمة الصالحين تقدم في

(١) النجوم الزاهرة: ١١ / ٣١٦.

(٢) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٣) أكمل الدين أو إكمال الدين كلاماً قد ذكر في التراجم.

(٤) النجوم الزاهرة: ١١ / ٣٠٢.

(٥) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

الحديث بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة من مؤلفاته الألفية، وـ"نكت ابن الصلاح" وـ"المراسيل" وـ"تخریج أحاديث الأحياء" توفي سنة (٨٠٦هـ)^(١). لازم الإمام فارئ الهدایة الإمام العراقي وقرأ عليه ولازمه في الألفية وشرحها وغيره^(٢).

٤. سراج الدين البليقيني: شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح بن شهاب البليقيني الكناناني الشافعي ولد سنة (٧٢٤هـ) حفظ المحرر في الفقه والكافية لابن مالك في النحو والمحتصر لابن الحاجب في الأصول والشاطبية بالقراءات طلب العلم وله اثنتا عشرة سنة بالقاهرة واشتغل على علماء عصره وأفتى ودرس سنين وانفرد أواخر عمره برئاسة مذهبه وولي إفتاء دار العدل بدمشق توفي سنة (٨٠٠هـ)^(٣). قرأ الإمام فارئ الهدایة عن هذا الإمام كتابه محسن الاصطلاح وكلا الصحيحين^(٤).

٥. جمال الدين الأسيوطى: جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحيم إبراهيم بن يحيى بن أبي المجد اللخمي الأسيوطى ثم المكي ولد سنة (٧١٥هـ) وتفقه ومهر في الفنون ثم جاور بمكة مدة طويلة من سنة (٧٠) وتصدى للتدرис والتحديث وجمع بين الشرح الكبير والروضة والتهذيب وشرح بانت سعاد توفي سنة (٧٩٠هـ)^(٥) قرأ الإمام فارئ الهدایة عند هذا الشيخ صحيح الإمام مسلم والشاطبية ومحتصر ابن الحاجب عندما لقيه بمكة حيث حج^(٦).

٦. التقي بن حاتم: تقي الدين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حاتم المصري، قال ابن حجر ولد سنة (٧١٧هـ) وقرأ على كثير من العلماء، وكان عالماً

(١) ذيل طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: ٥ / ٢٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٨ وضع حواشيه زكريا عميرات، مطبوعة ذيل طبقات الحفاظ لأبي المحاسن محمد الحسيني.

(٢) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٣) النجوم الزاهرة: ١٣ / ٢٩.

(٤) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٥) شذرات الذهب: ٦ / ٣١٢.

(٦) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

بالفقه ودرس بالشريفية ودرس للمحدثين وحدث وأفاد ومات في ذي القعدة سنة (٧٩٣هـ)^(١). قرأ الإمام قارئ الهدایة على هذا الإمام صحيح البخاري^(٢).

٧. ابن الشیخة: الشیخ المسند المعمر المعتقد زین الدین أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد المغربي المعروف بابن الشیخة مولده سنة (٧٢٥) حدث وصار رحلة زمانه توفي سنة (٧٩٩هـ)^(٣). قرأ الإمام قارئ الهدایة على هذا الإمام السیرة لابن سید الناس^(٤).

٨. الفرسیسی محمد بن حسن بن علی بن عبد الرحمن الشمیس الفرسیسی (فتح الفاء وسکون اللام) الصوفی المقرئ ولد سنة ٤ ربیع (٧١٩هـ) وتوفي سنة (٨٠٦هـ)^(٥). أسمع الإمام قارئ الهدایة على هذا الإمام السیرة لابن سید الناس^(٦).

٩. البدر بن خاص بك^(٧): بدر الدین محمد بن خاص بك السبکی الحنفی اشتغل فی مذهب الحنفیة فبرع وأخذ عن أکمل الدین وغيره وكان يجید البحث مع الديانة، والمروءة والعصبية لمذهبة وأهله توفي سنة (٨١٣هـ) وقد جاوز الخمسین.

أقرانه:

١. جلال الدین التبانی الحنفی:

الإمام العلامة جلال الدين بن رسول بن أحمد بن يوسف العجمي الشیری التبانی الحنفی، والتبانی نسبة إلى سکنه في موضع خارج مصر، وكان إماماً عالماً

(١) شذرات الذهب: ٦/٣٣٠.

(٢) الضوء اللامع: ٦/١٠٩.

(٣) النجوم الزاهرة: ١٢/٥٧.

(٤) الضوء اللامع: ٦/١٠٩. ابن سید الناس: فتح الدین ابن سید الناس الإمام العلامة المحدث الحافظ الأدیب أبو الفتح محمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسی الأصلی المصري ولد سنة (٦٧١هـ) كان أحد الأعلام الحفاظ إمام في الحديث ناقداً في الفن خبيراً بالرجال والعلل صنف السیرة الكبیری والصغری وشرح الترمذی ولم يکمله، توفي سنة (٦٤١) ذی طبقات الحفاظ / ٢٢٢.

(٥) الضوء اللامع: ٧/٧٢٢.

(٦) الضوء اللامع: ٦/١٠٩.

(٧) شذرات الذهب: ٧/١٠٤.

بفنون كثيرة أفتى ودرس عدة سنين وعرض عليه قضاة مصر فامتنع عفّة منه، وله مصنفات كثيرة منها: شرح المنار في أصول الفقه وشرح مختصر ابن الحاجب، ومنظومة في الفقه شرحها في أربعة مجلدات وله مختصر في ترجيح الإمام أبي حنيفة وغيرها، توفي سنة (٥٧٩٢هـ)^(١).

٢. ابن خلدون الحضرمي المالكي: قاضي القضاة ولد الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر المعروف بابن خلدون الحضرمي الأشبيلي المالكي قاضي قضاة الديار المصرية، ولد أول شهر رمضان سنة (٧٣٢هـ) وكان إماماً عالماً بارعاً في فنون من العلوم وله نظم ونشر تولى القضاة أكثر من مرة توفي سنة (٨٠٨هـ)^(٢).

٣. ابن جماعة: الإمام عز الدين محمد بن شرف الدين بن أبي بكر بن عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن برهان إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الشافعي ولد سنة (٧٤٩هـ) حفظ القرآن في شهر واحد، أتقن العلوم حتى صار المشار إليه بالديار المصرية في الفنون العقلية درس على كثيرين منهم العلاء السيرامي والبلقيني من مؤلفاته شرح جمع الجوامع مع نكت عليه وثلاث نكت على مختصر ابن الحاجب وحاشية على شرح البيضاوي للإسنوبي توفي سنة (٨١٩هـ)^(٣).

٤. كمال الدين ابن العديم: قاضي القضاة كمال الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي ابن أبي جراده المعروف (بابن العديم) قاضي قضاة حلب ثم الديار المصرية ولد سنة (٧٧١هـ) وكان عالماً فاضلاً حشماً وجيهاً عند الملوك وقوراً وله مكارم وأفضال توفي سنة (٨١١هـ)^(٤).

تلامذته:

ذكرنا آنفاً أن الإمام قارئ الهدایة انشغل في التدريس وكثير تلاميذه والأخذون

(١) النجوم الزاهرة: ١٢٣ / ١٢٤ - ١٢٤.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٣ / ١٧١.

(٣) شذرات الذهب: ٧ / ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) النجوم الزاهرة: ١٣ / ١٧١.

عنه حتى شاع صيته وكانوا أئمة وأعلاماً ولا سيما المذهب الحنفي، إلا أننا سنذكر من ذكرهم العلماء في تراجمهم وما توصلنا إليهم بعد البحث في المصادر.

١. كمال الدين ابن الهمام: هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري ولد سنة (٧٨٨هـ) وتفقه بالسراج قارئ الهدایة ولازمه في الأصول وغيرها وتقدم على أقرانه في أنواع العلوم من الفقه والأصول والنحو والمعاني وغيرها وكان علاماً محققاً جديراً بمنظاراً ولبي مشيخة الشیوخ ثم تركها وله تصانیف منها شرح الهدایة والتحریر في أصول الفقه مات في رمضان سنة (٨٦١هـ)^(١).

٢. محمد بن الكمال ابن العديم: ناصر الدين محمد بن عمر بن إبراهيم بن محمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد بن أبي جراده العقيلي الحلبي نزيل القاهرة، ابن العديم الحنفي، ولد سنة (٧٩٢هـ) قدم القاهرة مع أبيه وهو شاب فشغله في عدة فنون على عدة مشايخ وقرأ بنفسه على العراقي قليلاً من منظومته توفي سنة (٨١٩هـ)^(٢)، قرأ عند شيخه قارئ الهدایة لما ولي أبوه قضاء الحنفية التمس من الإمام قارئ الهدایة إقراء ولده ففعل وأحسن الكمال إليه كثيراً^(٣).

٣. يوسف بن تغري بردي صاحب (النجوم الزاهرة): يوسف بن تغري بردي الجمال أبو المحاسن بن الأتاباكى بالديار المصرية القاهرى الحنفى، ولد فى شوال سنة (٨١٣هـ) تقريباً مات أبوه وهو صغير ونشأ فى حجر أخته عند زوجها الناصري ابن العديم الحنفى ثم عند الجلال البلاقيني حفظ القرآن وقرأ العديد من العلوم توفي سنة (٨٤٧هـ) من مشايخه أبي البقاء ابن الضياء المكى^(٤)، يقول يوسف بن تغري بردي في النجوم الزاهرة متحدثاً عن الإمام قارئ الهدایة: "وهو أول من أقرأني القرآن بعد موت والدى"^(٥).

(١) حسن المحاضرة: ١ / ٣٩٣، والفوائد البهية: ص ١٨٠.

(٢) شدرات الذهب: ٧ / ١٤١ - ١٤٢.

(٣) الضوء اللامع: ٦ / ١٠٩.

(٤) شذرات الذهب: ٧ / ٣١٧ - ٣١٨

(٥) النجوم الظاهرة: ١٥ / ١٣٤

٤. رضوان المستملي: زين الدين أبو النعيم رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد العتبى الشافعى المستملى المصرى، البارع، مفید القاهره، ولد في رجب سنة (٧٦٩هـ) من مشايخه زين الدين العراقي والعز ابن جماعة والتقي بن حاتم وغيرهم كان خيراً متواضعاً رضي الخلق سليم الباطن توفي سنة (٨٥٢هـ)^(١)، وهو من سمع من الإمام قارئ الهدایة وروى عنه^(٢).

٥. ركن الدين القلمطائي: عمر بن قدید القلمطائي الحنفي، العلامة رکن الدين، كان إماماً بارعاً في الفقه والعربية أخذ عن السراج قارئ الهدایة، ولازم العز ابن جماعة وله تعليقات في العربية وفوائد وأبحاث، وكان صالحًا متواضعاً منجوماً عند الناس ولد سنة (٧٨٥هـ) ومات بمكة سنة (٨٥٦هـ)^(٣).

٦. البدر الأربيلى: محمود بن عبید الله بن عوض بن محمد البدر بن الجلال بن التاج الأربيلى الشروانى القاهري الحنفى ولد في متصرف صفر سنة (٧٩٤هـ) بالقرب من الجامع الأزهر ولازم الكمال ابن العديم والعز ابن جماعة وقارئ الهدایة وغيرهم. مات سنة (٨٧٥هـ)^(٤).

٧. العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي: أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ولد سنة (٨٠٢هـ) بالقاهرة ومات أبوه وهو صغير فحفظ القرآن أخذ عن السراج قارئ الهدایة وغيره واشتهر عناته بملازمة ابن الهمام وتوفي سنة (٨٧٩هـ) له تصانيف كثيرة منها شرح المجمع وشرح مختصر المنار وشرح المصايح وشرح درر البحار^(٥).

٨. أمين الدين الأقصرائى: يحيى بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، شيخ الإسلام أمين الدين ابن الشيخ شمس الدين الأقصرائى الحنفى ولد سنة (٧٩٥هـ)، وأخذ الفقه والأصول عن السراج قارئ الهدایة وغيره ولازم العز ابن جماعة،

(١) شذرات الذهب: ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) الضوء اللامع: ٦ / ١١٠.

(٣) نظم العقیان: ١٢٢.

(٤) الضوء اللامع: ١٠ / ١٢٨.

(٥) التعليقات السنية على الفوائد البهية: ٩٩.

وانتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره مع الدين المتين والصلاح المفرط ومساعدة الفقراء وطلبة العلم والقيام في نصرة الدين وإبطال المظالم ومراجعة الملوك في ذلك وهم يعظمونه ويقبلون قوله توفي سنة (٨٨٠هـ)^(١).

٩. مولانا زادة الأنصاري: محمد بن أحمد المدعو مولانا زاده بن بايزيد البراتي، العلامة محب الدين ابن الأنصاري الحنفي، نسبة إلى جده لأمه شمس الدين الأنصاري والد الشيخ أمين الدين، ولد في ذي الحجة سنة (٧٩٠هـ) وأخذ عن السراج قارئ الهدایة ولازم العز ابن جماعة تسع سنين فأخذ عنه كثيراً من فنونه له حاشية على الكشاف وحاشية على الهدایة وحاشية على البديع لابن الساعاتي توفي في مكة ذي الحجة سنة (٨٥٩هـ)^(٢).

١٠. سيف الدين الحنفي: محمد بن محمد بن عمر بن قططليوبا البكتيري العلامة الورع الزاهد العابد، ولد تقرباً على رأس ثمانمائة وأخذ عن السراج قارئ الهدایة، ولازم ابن الهمام وانتفع به وبرع في الفقه والأصول والنحو، وكان شيخه ابن الهمام يقول عنه: هو محقق الديار المصرية مع ما هو عليه من سلوك طريق السلف والعبادة والخير وولي التدريس بأماكن، له حاشية على التوضيح كثيرة الفوائد توفي سنة (٨٨١هـ)^(٣).

١١. الأمير سيف الدين تغرى برمش: الأمير سيف الدين أبو محمد تغرى برمش بن عبد الله الجلال المؤيدى الفقيه الحنفى له مشاركة جيدة في الفقه والتاريخ والأدب محسناً لفنون الفروسية فصحيحاً باللغة العربية والتركية كان له فضل في معرفة الحديث ولا سيما أسماء الرجال فإنه كان بارعاً في ذلك وكان مقداماً محبأ لطلبة العلم وأهل الخير متواضعاً جهوري الصوت وتفقه بسراج الدين قارئ الهدایة توفي في ثالث رمضان عن نيف وخمسين سنة^(٤).

١٢. ابن الصيا المكي "أبو البقا": محمد بن أحمد ابن الصيا القاضي أبو

(١) نظم العقیان: ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) حسن المحاضرة: ١/٣٩٦.

(٤) شذرات الذهب: ٧/٢٧٣ - ٢٧٤.

البقا الحنفي ولد سنة (٧٨٩هـ) وتلقى بوالده وقارئ الهدایة وأخذ عن العز ابن جماعة وغيره، إلى أن ضرب في العلوم بنصيب وافر، وانفرد بالشيخوخة في مذهبه ببلاد الحجاز وولي قضاء مكة وصنف كتاباً منها: "التفسير" و"شرح المجمع" و"شرح البздوي" و"شرح مقدمة الغزنوي" و"الشافي في اختيار الكافي" وغيرها مات في ذي القعدة سنة (٨٥٤هـ)^(١).

١٣. ابن الصبي المكي "رضي الدين": محمد بن أحمد ابن الصبي محمد ابن العز محمد بن عمر بن سعيد الإمام العالم أبو حامد رضي الدين الصغاني، الأصل المكي العمري الحنفي (أخو الذي قبله) ولد سنة (٧٩٠هـ) تلقى على والده والسراج قارئ الهدایة، وأخذ عن العز ابن جماعة وأخرين وشرح "الكنز" توفي سنة (٨٥٨هـ)^(٢).

ثانياً: وظائفه، ثناء العلماء عليه، وفاته، آثاره العلمية

وظائفه: تولى الإمام قارئ الهدایة عدة وظائف:

١. قاضي القضاة بالديار المصرية.
٢. تدریس القضاة في المدرسة البرقوقة.
٣. تدریس الفقهاء بعدة مدارس وهي (الناصرية والأشرفية القديمة والظاهرية القديمة والمدرسة الأقباطية)^(٣).
٤. تدریسه بجامع طولون بمصر.
٥. استقر أخيراً شيخ شيوخ الشيخوخة بمصر^(٤).

ثناء العلماء عليه: أُثنى على الشيخ قارئ الهدایة فمن بين ما قيل فيه:

- ابن الهمام يتحدث عن قراءاته لكتاب الهدایة: "وإنني فرأت تمام الكتاب سنة ثمانية عشرة أو تسع عشرة على وجه الإتقان والتحقيق على سيدى الشيخ

(١) نظم العقیان في أعيان الأعيان: ١٣٧.

(٢) المصدر نفسه / ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) تقع هذه المدرسة بجوار الجامع الأزهر، أنشأها علاء الدين أقبعا عبد الواحد في عصر الملك الناصر محمد بن قلاوون، المواقع والاعتبار بذكر الخطط والأثار: ٤٩٠/٣.

(٤) الضوء اللامع: ١١٠/٥.

الإمام بقية المجتهدين وخلف الحفاظ المتقنين سراج الدين عمر بن الكناني الشهير بقارئ الهدایة تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته^(١).

- تلميذه يوسف بن تغري بردي (صاحب النجوم الزاهرة) "مات وقد صار المعول على فتواه بالديار المصرية بعد أن تصدى للإفتاء والإقراء عدة سنين وانتفع به غالب الطلبة إلى أن قال: وهو أحد من أدركنا من الأفراد الذين مشوا على طريق فقهاء السلف رحمة الله"^(٢).

- السخاوي "كان بعضهم يرجحه على شيخه أكمل الدين"^(٣).

- التجم ابن حجر "كان فاضلاً في الفقه مشاركاً في العلوم العقلية يستحضر الهدایة خيراً من جمعاً عن الناس"^(٤).

- المقرizi "لم يختلف بعده مثله في إتقان فقه الحنفية واستحضار مع الدين والخير والعرفة عما بأيدي الناس من الوظائف"^(٥).

- الجلال البلقيني "هو أبو حنيفة زمانه"^(٦).

- جلال الدين السيوطي "مهر في الفقه إلى أن صار المشار إليه في مذهب الحنفية"^(٧).

- ابن العماد الحنبلي "إمام عصره ووحيد دهره"^(٨).

وفاته: مات رحمه الله سنة (٨٢٩هـ) وقد نيف الثمانين عاماً. يقول السخاوي: ولم يزل على جلالته وعلو مكانته حتى مات بيسير في يوم الأحد ثانى

(١) شرح فتح القدیر، کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیوسی المعروف بابن الهمام الحنفی ومعه شرح العنایة لأکمل الدین البابری وحاشیة المحقق سعد الله عیسی المفتی وتملّه فتح القدیر المسمّاة نتائج الأفکار في کشف الرموز والأفکار لشمس الدین المعروف بقاضی زاده: ١/٩، مطبعة مصطفی البابی الحلبی، ط١، ١٩٧٠.

(٢) النجوم الزاهرة: ١٥ / ١٣٤.

(٣) الضوء اللامع: ٦ / ١١٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الضوء اللامع: ٦ / ١١٠.

(٧) حسن المحاضرة: ١ / ٣٩٢.

(٨) شذرات الذهب: ٧ / ١٩١.

عشر ربيع الثاني سنة تسع وعشرين بالقاهرة وصلى عليه بمصلى باب النصر في محفل ودفن بجيوش الأشرف برسيباني إلى أن قال: وخلف ابنًا أو شيئاً من الدنيا^(١).. آثاره العلمية: لم يكثر الإمام قارئ الهدایة من التصنيف والتأليف كشيخه وأقرانه وتلامذته وذلك لانشغاله بالإفتاء والتدریس وكثرة تلامذته وانتفاع الأئمة به يضاف إلى ذلك كثرة الوظائف التي تولاها أما مؤلفاته فهي:

١. شرح لباب المناسب للسندي^(٢).

٢. جامع الفتاوى^(٣).

٣. فتاوى قارئ الهدایة^(٤).

٤. تعلیقات على الهدایة في فروع الحنفیة^(٥).

٥. ردود على مسائل^(٦).

(١) الضوء اللامع: ٦/١١٠.

(٢) ذكره عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٢/٦٨.

(٣) ذكره أيضاً عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٢/٦٨.

(٤) ذكره العديد من الفقهاء منهم ابن عابدين في حاشيته: ١/٢٩٣.

(٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين: ٦/٧٩٢ وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٢/٥٦٨.

(٦) ذكره كارل بـرـتلـمان في تاريخ الأدب العربي القسم السادس: ٣١٧، أشرف على الترجمة أ.د. محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية، ١١، ١٩٩٥.

ترجمة الجامع للفتاوى كمال الدين ابن الهمام (ت: ٨٩٠ هـ)

حياته الشخصية

أولاً: اسمه ولقبه ونسبه

اسمه: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين لقبه ابن الهمام.

نسبة: السيواسي ثم السكندري^(١).

ثانياً: مولده ونشأته: ولد رحمه الله سنة (٧٩٠ هـ) ومات أبوه حيث كان قاضي السكندرية وعمر ابن الهمام عشر سنين أو نحوها فنشأ في كفالة جدته لأمه وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن وقدم معها إلى القاهرة فأكمل بها القرآن ثم بدأ بطلب العلوم ولم يبرح عن الاشتغال بالمعقول والمنقول حتى فاق في زمن يسير وأشار إليه بالفضل التام والفطرة المستقيمة^(٢).

ثالثاً: خصائصه وشمائله: كان إماماً علاماً عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والجدل والأدب والموسيقى وجل علم القل والعقل متفاوت المرتبة في ذلك مع قلة علمه في الحديث عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر حجة، أعيجوبة ذا حجج باهرة و اختيارات كثيرة و ترجيحات قوية بل كان يصرح بأنه لو لا العوارض البدنية من طول الضعف والأقسام و تراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد، فكم استخرج من مجمع البحرين دررأً وكم ضم إليها مما

(١) الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧، شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / ٧ ط ١ مطبعة السعادة مصر ١٣٢٦ هـ.

(٢) الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧، شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨.

استخرجه من الكنز شذرء إلى أخرى وكم وصل طالباً للهداية بإيضاحها وتبيينها وكم أنار لمنغمر في ظلمات الجهل باعتبار الأصول وبراهينها فلا تدرك دقة نظره وهو أنظر كل ذلك مع ملاحة الترسل وحسن اللقاء والسمت والبشر ونور الشيبة وكثرة الفكاهة والتودد والإنصاف وتعظيم العلماء وعلو الهمة وطيب الحديث ورقة الصوت وطراوة النغمة جداً بحيث يطرأ إذا أنسد أو قرأ وله في ذلك أعمال وإجاده تكلمه بالفارسي والتركي إلا أنه بالفارسية أمهر وسلامة الصدر وسرعة الانفعال والتغير والمحبة في الصالحين وكثرة الاعتقاد فيهم والتعهد لهم والانجماع عن التردد لبني الدنيا ومحاسنه كثيرة وقد حج غير مرة وجاور بالحرمين مدة وشرب ماء زمزم^(١).

رابعاً: مذهبه

هو حنفي المذهب كما هو واضح من تراجم العلماء فقد ذكروا بأنه ((الحنفي))^(٢) أضف إلى ذلك سفره ((فتح القدير)) الدال على مذهبه وقوة شرحه لكتاب الهداية وقد ذكر في هذا المصنف سنته للهداية إلى مؤلفه^(٣).

حياته العلمية

أولاً: شيوخه: طلب العلوم العقلية والنقلية لدى كثير من العلماء وأعيان عصره أشهرهم^(٤):

١ - الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عبد الله بن عطية بن ظهيرة بن مرزوق بن محمد بن سلمان المخزومي المكي الشافعي ولد سنة (٧٥٠ هـ) تقريباً عنى بالحديث فرحل إلى دمشق وحمامة وحلب والقدس ومصر وغيرها وبرع في الفقه والحديث من مشايخه العراقي والبلقيني وانتفع الناس به في مكة، له: الأسئلة المكية، وعدة ضوابط نظماً ونثراً

(١) بغية الوعاة / ٧، الضوء اللامع: ٨ / ١٣٢ - ١٣١.

(٢) الضوء اللامع: ٨ / ١٢٧، شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨.

(٣) شرح فتح القدير: ١ / ٩.

(٤) ذكر مشايخه السخاوي في الضوء اللامع: ٨ / ١٢١ - ١٢٧ وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: ٧ / ٢٩٨ إلا أنني سأذكر أشهر هؤلاء الأعلام لكثرتهم.

توفي سنة (٨٠٢ هـ)^(١).

-٢- ابن الشحنة محب الدين أبو الوليد محمد بن محمد بن محمود بن غازى بن أيوب ابن الشحنة محمود التركى الأصل الحلبي الحنفى ولد سنة (٧٤٩ هـ) وحفظ القرآن الكريم برع في الفقه والأصول والنحو والأدب تولى قضاة حلب ثم دمشق، له: ألفية رجز تشتمل على عشرة علوم، وألفية اختصر فيها منظومة النسفي وضم إليها مذهب أحمد ومؤلفات أخرى توفي سنة (٨١٥ هـ)^(٢).

-٣- الجمال يوسف الحميدى: جمال الدين يوسف بن محمد بن عبد الله الحميدى - نسبة إلى امرأة كانت تعرف بأم عبد الحميد - الحنفى نشأ بالإسكندرية وتفقه وبرع في عدة علوم تولى قضاة الإسكندرية أفتى ودرس توفي سنة (٨٢١ هـ)^(٣).

-٤- الشمس البوصيري: شمس الدين محمد بن إبراهيم البوصيري الشافعى كانت له عبادة وتأثر عنه كرامات توفي سنة (٨٢٤ هـ)^(٤).

-٥- شمس الدين الزراتي: محمد بن علي بن أحمد الزراتي الحنبلي المقرئ عنى بالقراءات ورحل فيها إلى دمشق وحلب اشتهر بالدين والخير ولد سنة (٧٤٧ هـ) وتوفي سنة (٧٢٥ هـ)^(٥).

-٦- أبو زرعة العراقي الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن حافظ العصر شيخ الإسلام عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعى ولد سنة (٧٦٢ هـ) صتف في فنون الحديث وأقبل على الفقه فصنف (النكت) توفي سنة (٨٢٦ هـ)^(٦).

-٧- شهاب الدين الكلوتاتي: أحمد بن عثمان بن محمد بن عبد الله الكلوتاتي الحنفى المسند المعمر المحدث ولد سنة (٧٦٢ هـ) فرأى صحيح البخاري نحوًا من خمسين مرة وحدث بالقاهرة توفي سنة (٨٣٥ هـ)^(٧).

(١) شذرات الذهب: ١٢٥ / ٧ - ١٢٦ .

(٢) المصدر نفسه: ١١٣ / ٧ - ١١٤ .

(٣) المصدر نفسه: ١٥٣ / ٧ .

(٤) المصدر نفسه: ١٦٧ / ٧ - ١٦٨ .

(٥) المصدر نفسه ١٧١ - ١٧٢ / ٧ .

(٦) شذرات الذهب: ١٧٣ / ٧ .

(٧) المصدر نفسه ٢١٢ - ٢١٣ / ٧ .

- ٨ زين الدين التئفهني: القاضي زين الدين عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن هاشم التئفهني الحنفي ولد سنة بضع وستين وسبعيناً مهـ في الفقه واللغة العربية وولي قضاء الحنفية توفي سنة (٨٣٥ هـ)^(١).
- ٩ عائشة الكنانية سـت العيش أم عبد الله وأم الفضل عائشة بـنت القاضي علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل، الكاتبة، الفاضلة، الصالحة، الكنانية، الحنبـلية، ولدت سنة (٧٦١ هـ) سمعـت من العـز ابن جـمـاعة وغـيرـه توفـيت سـنة (٨٤٠ هـ)^(٢).
- ١٠ الزـين الزـركـشـي: زـين الدـين أـبـو ذـر عـبد الرـحـمـن بـن مـحمد بـن عـبد الله بـن مـحمد الزـركـشـي المـصـري الـحنـبـلـي اـسـتـقـرـ في تـدـرـيـس الـأـشـرـفـيـة روـى عـنـه سـعـد الدـين الدـيـري وـخـلـقـ مـنـ الـعـلـمـاء تـوـفـيـت سـنة (٨٤٥ هـ)^(٣).
- ١١ ابن المـجـدـي: شـهـاب الدـين أـحـمد بـن رـجـب بـن طـبـيـغـة الشـهـير بـابـن المـجـدـي الشـافـعـي الفـرـضـي العـلـامـة ولـدـ سـنة (٧٦٧ هـ) بـالـقـاهـرـة لـازـمـ عـلـمـاء عـصـرـه وـجـدـ بـالـطـلـب حـتـى بـرـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـحـسـابـ وـالـعـرـبـيـةـ صـنـفـ تـصـانـيـفـ كـثـيرـةـ مـنـهـا شـرـحـ الـجـعـرـيـةـ فـيـ الـفـرـائـضـ تـوـفـيـت سـنة (٨٥٠ هـ)^(٤).
- ١٢ هـمام الدـين الـهـمـامي: كـمـالـ الدـينـ أـبـو بـكـرـ بـنـ نـاصـرـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ سـابـقـ الدـينـ بـنـ فـخـرـ الدـينـ عـثـمـانـ بـنـ نـاصـرـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ سـيفـ الدـينـ خـضـرـ بـنـ نـجـمـ الـعـارـفـ بـالـلـهـ هـمـامـ الدـينـ الـهـمـاميـ الـخـضـيرـ الـسـيـوطـيـ الشـافـعـيـ لـازـمـ شـيـوخـ عـصـرـهـ إـلـىـ أـنـ بـرـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـلـيـنـ وـالـقـرـاءـاتـ وـالـحـسـابـ وـالـنـحـوـ وـالـتـصـرـيفـ وـالـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ وـالـمـنـطـقـ لـازـمـ الـتـدـرـيـسـ وـالـإـفـتـاءـ صـنـفـ حـاشـيـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـأـلـفـيـةـ لـابـنـ الـمـصـنـفـ حـافـلـةـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ وـكـتـابـاًـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ وـحـاشـيـةـ عـلـىـ الـعـضـدـ وـغـيرـهـاـ تـوـفـيـت سـنة (٨٥٥ هـ)^(٥).

(١) المصدر نفسه / ٧ / ٢١٤.

(٢) المصدر نفسه / ٧ / ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) المصدر نفسه / ٧ / ٢٥٦.

(٤) المصدر نفسه / ٧ / ٢٦٨.

(٥) المصدر نفسه / ٧ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

ثانية: تلامذته

تلمذ على يديه كثير من العلماء كانوا أعيان العصر أشهرهم^(١):

- ١- سيف الدين الديري وقد مرت ترجمته ضمن تلامذة المؤلف.
- ٢- العلامة قاسم بن قططوبغا وقد مرت ترجمته ضمن تلامذة المؤلف.
- ٣- سيف الدين بن قططوبغا وقد مرت ترجمته ضمن تلامذة المؤلف.
- ٤- التقى الشمئي: تقى الدين أبو العباس أحمد بن العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن علي بن يحيى الشمئي القسطنطيني الحنفي ولد بالإسكندرية سنة (٨٠١هـ) أجاز له السراج البلقيني والزرين العراقي إمام علامة منقطع القرير انتفع به الجم الغفير وتزاحموا عليه وافتخرروا بالأخذ عنه مع الخير والعفة والتواضع طلب لقضاء الحرفية فامتنع، صنف شرح (المغني) لابن هشام وحاشية على الشفا وشرح مختصر الوقاية في الفقه وشرح نظم النخبة في الحديث توفي سنة (٨٧٢هـ)^(٢).
- ٥- ابن هشام الأنصاري: جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الإمام العالم محب الدين أبو عبد الله محمد بن هشام الأنصاري المصري الحنبلي القاضي كان من أهل العلم ومن أعيان فقهاء الديار المصرية وقضاتها توفي سنة (٨٥٥هـ)^(٣).
- ٦- قاضي القضاة المناوي: شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام المناوي المصري الشافعى جد الشيخ عبد الرؤوف المناوي شارح الجامع الصغير، ولد سنة (٧٩١هـ) تصدر للقراء والإفتاء وقضاء الديار المصرية، له: شرح مختصر المزني توفي سنة (٨٧١هـ)^(٤).

ثالثاً وظائفه، آثاره العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته

وظائفه: تولى التدريس في عدة مدارس وهي المنصورية والأشرفية وبقبة

(١) ذكر تلامذته السخاوي في الضوء اللامع: ١٢٧ / ٨ - ١٣١ وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: ٢٩٨ / ٧ إلا أنني سأذكر أشهر هؤلاء الأعلام لكثرةهم.

(٢) شذرات الذهب: ٢١٣ / ٧ . ٣١٤

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٥ / ٧ . ٣١٢

(٤) المصدر نفسه: ٣١٢ / ٧ . ٣١٣

الصالح والشيخونية^(١).

آثاره العلمية:

- ١- شرح فتح القدير^(٢) في الفقه الحنفي شرح فيه كتاب الهدایة لبرهان الدين المرغيناني.
- ٢- المسایرة^(٣) في علم الأصول.
- ٣- كراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم^(٤).
- ٤- زاد الفقير وهو كتاب مختصر في الفقه^(٥).
- ٥- جزء في الجواب عما سئل عنه في حديث ((كلماتان خفيفتان))^(٦).
- ٦- شرح البديع^(٧).

ثناء العلماء عليه:

- ١- قال في السخاوي: عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر أعيجوبة ذا حجج باهرة و اختيارات كثيرة و ترجيحات قوية^(٨).
- ٢- جلال الدين السيوطي: كان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف وكان للشيخ نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات وكان تجرد أولاً بالكلية فقال له أهل الطريق ارجع فإن للناس حاجة بعلمك^(٩).
- ٤ - وفاته: توفي رحمة الله تعالى يوم الجمعةسابع رمضان سنة (١٤٦٥هـ) وصلي عليه في مشهد حافل شهده السلطان فمن دونه وقدم للصلوة عليه قاضي مذهب ابن الديري ومن كلماته ((إذا صدق المحبة ارتفعت شروط التكليف))^(١٠).

(١) شذرات الذهب: ٢٩٩ / ٧.

(٢) الضوء اللماع: ٨ / ١٣٠ - شذرات الذهب ٢٩٩ / ٧.

(٣) المصدرین السابقین.

(٤) شذرات الذهب: ٧ / ٧.

(٥) المصدر السابق: ٧ / ٨ - ١٣١ .

(٦) الضوء اللماع: ٨ / ٧ .

(٧) المصدر نفسه: ٨ / ٨ .

(٨) المصدر نفسه: ٨ / ٨ .

(٩) بغية الوعاة ص. ٧٠.

(١٠) الضوء اللماع: ٨ / ٨ .

الفصل الثاني

التمهيد

في مراتب كتب الفقه الحنفي والكلام على كتب الفتاوى مراقب كتب الحنفية

يعتمد الفقه الحنفي على الأصول والكتب التي هي اللبنات الأساسية فيها ومن ثم يندرج تحتها الكثير من الكتب التي ألفت فيما بعد وهذه الكتب تتفاوت في قوتها السندي، وهي على ثلاثة طبقات^(١):

١. الطبقة الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من أخذ الفقه عن أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي (المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير) وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

٢. الطبقة الثانية: مسائل التوارد وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب آخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقبيات وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وإنما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ١٦ / ١٧ - ٤٥ -

والأمالي جمع إملاء وهو أن يقصد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأمالي. وإنما بروايات مفردة مثل رواية ابن سعاعة وغيره في مسائل معينة.

٣. الطبقة الثالثة: الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرن لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل أو أسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر^(١).

وقد نظمها الإمام ابن عابدين رحمه الله بقوله:

سَتَا وَبِالْأَضْوَلِ أَيْضًا سَمِيتُ	وَكُثُبٌ ظَاهِرٌ الرِّوَايَاتِ أَثَّ
خَرَرٌ فِيهَا الْمَذَهَبُ النَّعْمَانِي	صَنَفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي
وَالسَّيْزُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ	جَامِعُ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ
تَوَاثِرُتُ بِالشِّنْدِ الْمَضْبُوطِ	ثَمَ الرِّزِيَادَاتُ مَعَ الْمُبْسُوطِ
إِسْنَادُهَا فِي الْكُثُبِ غَيْرُ ظَاهِرٍ	كَذَالَةُ مَسَائِلُ الْسَّوَادِرِ
خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ	وَيَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ

ثم قام الإمام الحاكم الشهيد^(٢). بجمع كلام محمد في الكتب الستة التي هي كتب ظاهر الرواية بكتاب سماه "الكافي" شرحه عدد من العلماء منهم شمس الأئمة السرخي وسماه "المبسوط" يقول في ذلك ابن عابدين أيضاً:

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١ / ١٧.

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المرزوقي، أبو الفضل البلخي، توفي شهيداً سنة (٣٢٤ هـ) له الغرر في الفقه، الكافي في الفروع، المتنقى، وغيرها. هدية العارفين: ٢ / ٢٧.

وَيَجْمِعُ الْسِّتُّ كِتَابَ الْكَافِي
 لِلْحَاكمِ الشَّهِيرِ فَهُوَ الْكَافِي
 أَفَوَى شَرُوْجِهِ الَّذِي كَالشَّفَعِي
 مُغَثَّمَدُ التَّقْوِيَّةِ لَنِيَسْ غَنَّةً يَغْدِلُ
كتب الفتوى
أشهر كتب الفتوى في الفقه الحنفي

كثرت الكتب التي اهتمت بالفتوى في الفقه الحنفي وشتهرت عند الفقهاء فلا تقل شيئاً عن المدون والشروح في متزلتها في الفقه الحنفي فلا تجد شرحاً ولا حاشية إلا ويعتمد على طائفة من كتب الفتوى نذكر طائفة من هذه الكتب:

١. **الفتاوى الخاتمة**: للإمام حسن بن منصور بن محمود بن فخر الدين قاضي خان الأوزبكي الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ)^(١).
٢. **الفتاوى النسفية**: للإمام أحمد بن حفص النسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الليث المعروف بالمجد النسفي المتوفى سنة (٥٣٣هـ)^(٢).
٣. **الفتاوى الولوالجية**: للإمام عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق أبو الفتح ظهير الدين الولوالجي المتوفى سنة (٥٤٠هـ)^(٣).
٤. **الفصول في الفتوى**: للإمام عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر محمد القاضي النسفي المتوفى سنة (٥٣٣هـ)^(٤).
٥. **النظم في الفتوى**: عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠هـ)^(٥).
٦. **خلاصة الفتوى**: للإمام طاهر بن أحمد عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ)^(٦).

(١) الفوائد البهية: ٦٤ - ٦٥.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١ / ٢٠.

(٣) الفوائد البهية: ٢٩.

(٤) المصادر نفسه: ٩٤.

(٥) المصادر نفسه: ١٠٩.

(٦) المصادر نفسه: ٩٨.

(٧) المصادر نفسه: ٨٤ - ٨٥.

٧. الفتاوى: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أمير ويه بن محمد ركن الإسلام أبو فضل الكرماني المتوفى سنة (٥٤٣هـ)^(١).
٨. الفتاوى الطرسوسية: للإمام إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الوهاب قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي المتوفى سنة (٧٥٨هـ)^(٢).
٩. الفتاوى السروجية: للإمام أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني بن إسحاق قاضي القضاة أبو العباس السروجي المتوفى سنة (٧١٠هـ)^(٣).
١٠. البحر الجاري في الفتاوى: للإمام أحمد بن عبد الله بن علي أبو عبد الله تاج الدين المعروف بقاضي منصور المتوفى سنة (٧٩٩هـ)^(٤).
١١. الفتاوى الظهيرية: للإمام محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري المتوفى سنة (٦١٩هـ)^(٥).
١٢. الفتاوى البزارية المسممة بالوجيز: للإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الشهير بالبزارى المتوفى سنة (٨٢٧هـ)^(٦).
١٣. الفتاوى للعلامة قاسم بن قطلوبغا^(٧).
١٤. فتاوى ابن نجيم: للإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)^(٨).
١٥. الفتاوى الخيرية: للإمام خير الدين الرملي^(٩).

ومما تجدر الإشارة إليه في الحديث عن كتب الفقه الحنفي مسألتان:
 الأولى: ما قاله الإمام ابن عابدين رحمه الله: "وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الإفتاء والقضاء به وإنما يفتى بما تواردت كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تحطّته قائله وإذا كان الناقل كجارف سيل أو حاطب

(١) المصدر نفسه: .٩١

(٢) المصدر نفسه: .١٠

(٣) المصدر نفسه: .١٣

(٤) المصدر نفسه: .١٠٣

(٥) المصدر نفسه: .١٥٦ - ١٥٧

(٦) المصدر نفسه: .١٨٧ - ١٨٨

(٧) الفوائد البهية: .٩٩

(٨) ذكره الإمام اللكتوني في التعليلات النسية: .٩٩

(٩) المصدر نفسه: .١٣٢ - ١٣٥

ليل يحمل الأفعى وهو لا يدرى خصوصاً من يطالع كتب الفتاوى ويفتى منها قبل أن يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فإن خطأه يكون أكثر من صوابه ولا يحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الإمام قاضي القضاة شمس الحريري في كتابه إيضاح الاستدلال على إبطال الاستدلال نقلأً عن الإمام صدر الدين سليمان: إن هذه الفتوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا يقول غيره من مشايخنا وبه أقول انتهى^(١).

الثانية: ما قاله المحقق العلامة عبد الحي اللكنوني: "ما في المتن مقدم على ما في الشرح وما في الشرح مقدم على ما في الفتوى إلا إذا وجد ما يدل على الفتوى في الشرح والفتوى فحينئذ يقدم ما فيهما على ما في المتن لأن التصحيح الصريحي أولى من الالتزامي ولم يريدوا بالمتن كل المتن بل المتن التي مصنفوها مميزة بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود والقوى والضعيف فلا يوردون في متنهم إلا الراجح والمقبول والقوى وأصحاب هذه المتن كذلك، وهذا في عُرف المتأخرین وأما في عُرف المتقدمين قبل أزمنة المصنفين المذكورين فحيث قالوا ما في المتن مقدم أرادوا به متن كبار مشايخنا وأجلة فقهائنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخصاف والحاكم وغيرهم^(٢).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢ / ١٧٧.

(٢) التعليقات السننية: ١٠٦ - ١٠٧.

المبحث الأول

التعريف بفتاوي قارئ الهدایة

أولاً: نسبة الكتاب

١. ذكره الإمام ابن نجيم في الأشباء والنظائر في كلامه عن الكتب التي يعتمد عليها وينقل منها في جميع مؤلفاته^(١).
٢. الإمام ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار^(٢) في أكثر من موضع ينقل عن هذا الكتاب.
٣. فضلاً عن الكتب التي ستدكرها في مكانة الكتاب العلمية، إلا أن العلامة حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون قال: فتاوى قارئ الهدایة سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوی الهندي المتوفى سنة ٧٧٣هـ^(٣). وقد علق على هذا الكلام المحقق العلامة عبد الحفيظ الكنوبي في ترجمته وذكره لمؤلفات سراج الدين عمر بن علي قارئ الهدایة قائلاً: "وفتاوى ذكره صاحب البحر في الأشباء وغيره، ومن عجائب زلة القلم ما في كشف الظنون في حرف الفاء فتاوى قارئ الهدایة سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوی الهندي المتوفى سنة ٧٧٣ انتهى"^(٤) والذي يؤيد ما ذكره المحقق عبد الحفيظ الكنوبي ما يأتي:

١. ذكرنا آنفاً في ترجمة المؤلف أنه سراج الدين عمر بن علي بن فارس الملقب بقارئ الهدایة فكل الكتب التي ترجمت عنه لقبه بهذا اللقب وذكرنا أن هذا اللقب ملازم له حتى لا يكاد يعرف إلا بهذا اللقب. ولم أجد من لقب بهذا

(١) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل: ١٨، مؤسسة الحلبي، مصر، ١٩٦٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٢٩٣ / ١.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بـ حاجي خليفة: ٢ / ١٢٢٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) التعليقات السنوية: ١٨١.

اللقب غيره.

٢. راجعت ترجمة الإمام الغزنوی^(١) الذي ذكره العلامة حاجي خليفة ولم أجد من لقبه بهذا اللقب بل اشتهر بلقب "الغزنوی" أو "الهندي". ولعل لأوجه الشبه بين "السراج قارئ الهدية والسراج الغزنوی" سبباً في حدوث زلة القلم للعلامة حاجي خليفة فقد تشابها بما يأتي:

١. أن كلاً منها اسمه "سراج الدين عمر".
٢. أن كلاً منها عاش في مصر وتعاصراً.
٣. أن كلاً منها كان قاضي القضاة في مصر.
٤. أن كلاً منها من أئمة المذهب الحنفي.

ثانياً: سبب تأليف الكتاب:

وردت في النسخ التي اعتمدناها في التحقيق سبب تأليف الإمام قارئ الهدية لهذه الفتوى وحاصله: أنه بعض الحكماء سألوا الإمام قارئ الهدية أسئلة فأجاب عنها بما هو المفتى به على المذهب والعمل عليه.

من هنا نلاحظ أن الإمام قارئ الهدية حينما سأله بعض الحكماء كان له منصب ووظيفة علياً تؤهله أن يلتقي به أولئك الحكماء أو يجتمع معهم على الأقل كونه قاضياً للقضاة كما أسلفنا في الفصل الأول ومن هنا فإن سبب تأليفه لهذه الفتوى أمر مهم فإذا ما وجدنا فتوى في مسألة من المسائل^(٢) التي أجاب عنها في فتاواه تناقض آخر فإننا ينبغي ألا ننسى أنه كان جوابه لهؤلاء الحكماء وقد يختلف الجواب في السؤال الواحد من بلد لآخر نظراً للتغير الأحكام بتغيير المكان لكل حاكم. بما يتلاءم ومكان وجود الحكم ورعايته إذ لا يتأتى من شيخ الإسلام ووحيد دهره وفريد عصره والذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه أن يقع في مثل هذه

(١) هو عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوی قاضي القضاة في الديار المصرية له شرح الهدية والشامل في الفروع، توفي سنة (٥٧٧٣) حسن المحاضرة: ٣٩٠/١، وينظر: تاج التراث في طبقات الحنفية أبي العدل زين العابدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٦، الفوائد البهية: ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) كتاب الوقف من هذه الفتوى: مع الهاشم وكيف أن قد ذكر بعض الفقهاء بأنه نافق قوله.

الهفوات التي لا تلاءم ومكانته العلمية بين شيوخه وتلامذته.

ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية:

من خلال البحث في أمهات كتب الحنفية لاسيما التي ألفت بعد الإمام قارئ الهدایة والتي لها وزنها في الفقه الإسلامي عامه والحنفي خاصة فإنه قل من لا ينقل عن فتاوى قارئ الهدایة ما بين آخذ لفتواه ذاكراً كذا في فتاوى قارئ الهدایة وغيرها من ألفاظ النقل، وما بين مرجع لقوله على غيره وما بين موجه لعبارته كل ذلك يعطينا علماً يقينياً وبدون أي شك المكانة المرموقة لهذا الكتاب الذي أصبح مصدراً مهماً للفقهاء في تأليفهم لشروحهم أو لحواشيهم ذكر أهم الكتب التي تنقل عن فتاوى قارئ الهدایة بعد البحث الدقيق.

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم، وقد ذكرنا آنفاً أنه يعتمد عليه في جميع مؤلفاته.

٢. النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام عمر بن نجيم.

٣. در المنتقى شرح الملتقى للإمام علاء الدين الحصيفي.

٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن شيخ زاده.

٥. الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم.

٦. الفتاوى العالمة والمسماة بالفتاوى الهندية.

٧. الفتاوى الخيرية للإمام خير الدين الرملي.

٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام الحصيفي.

٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.

١٠. حاشية الطحطاوي على الدر المختار.

١١. رد المختار على الدر المختار للإمام ابن عابدين.

١٢. حواشي منحة الخالق على البحر الرائق للإمام ابن عابدين.

١٣. مجموعة رسائل ابن عابدين.

رابعاً: منهج الإمام قارئ الهدایة في فتاواه:

١ - أسلوبه

تميز أسلوب الإمام قارئ الهدایة (رحمه الله) في فتاواه بما يأتي.

٢. عدم الإطالة في الجواب إلا إذا استوجب ذلك فيجيب بأقل كلمات ممكنة.
٣. عدم الاستطراد فيما لا ينبغي والتفریعات عن السؤال الموجه له إلا إذا رأى المصلحة للسائل في ذلك.
٤. عدم ذكر أقوال الفقهاء وعدم ذكر الاختلافات الفقهية في المسألة الواحدة إلا نادراً في موضع أو موضوعين.
٥. إجابته فقهية إذا كان السؤال فقهياً وقضائية إذا كانت تحمل طابع القضاء وهو بارع في كلا الاختصاصين فهو فقيه وقاضي للقضاء.
٦. تحمل الأسئلة الموجهة له طابع الدقة من حيث ندرة بعض المسائل فلا نجد لها مثيلاً في كتب الفقه بعقله الاجتهادي الاستنباطي يجيز عنها بكل جدارة ودقة.
٧. ترجيحه لبعض المسائل مع ذكر القول المعتبر في المذهب ثم يرجع ما يراه مناسباً لزمانه فيدخل عدوه عن المذهب من باب اختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان وهذا لا يأتي إلا من فقيه حاذق ماهر قد تمكّن من الفروع ومن الأصول.

٨. المسائل التي أفتى بها المتأخرون ورجحوها وقالوا إن الفتوى عليها مذهب معهم في ذلك.

٢ - استدلالاته:

من القرآن: لا يستشهد بآي القرآن الكريم في فتاواه.

من الحديث النبوى.

يتميّز أيضاً بقلة استشهاداته من الحديث النبوى الشريف فعدد الأحاديث التي استشهد بها "حديث واحد":

٣ - من أقوال العلماء يتميّز أيضاً بقلة استشهاداته واستدلالاته من نصوص العلماء عدد الاستدلالات من أقوال العلماء "٥" استدلالات.

٣ - آراؤه وترجيحاته:

إن فتاوى قارئ الهدایة تعد بحد ذاتها معرضاً لأراء الإمام قارئ الهدایة وترجيحاته ولكن سأذكر المسائل التي صرّح هو بأنه الذي يفتى به بعد ذكره لقول

المذهب المعتبر.

- ١ - المسألة الأولى: في كتاب السير.

سئل إذا قال الذي أنا مسلم وإن فعلت كذا فإني مسلم ثم فعله أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلماً؟

أجاب لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك كذا أفتى علماؤنا.

أما الذي أفتى به إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ من دين الذي كان عليه لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام فيحكم بإسلامه وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك.

- ٢ - المسألة الثانية: سُئل عن ذمي إذا بني داراً أعلى من دار المسلمين فجعل لها طاقة وشبايكًا تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك؟

أجاب: أهل الذمة في المعاملات كالMuslimين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وإنما يمنع من تعلية بناءه إذا حصل ضرر بجاره من ضوء أو هواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج: له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عنهم المسلمين وهو الذي أفتى به أنا.

المبحث الثاني المخطوط

أولاً: وصف النسخ المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاثة نسخ من المخطوطات وهي:

١. النسخة الأصل: ورمزت لها بحرف (أ) وهي نسخة مبوبة ومرتبة على أبواب الفقه.

مكانها: مكتبة الأوقاف المركزية في الموصل.

رقمها: ١٢٥/١٨ رضوانى، ضمن مجموع.

عدد أوراقها: (٢٥) ورقة.

عدد أسطر كل صفحة: (٢٤ - ١٨) سطراً.

معدل الكلمات في السطر الواحد: (١٨ - ١٤) كلمة.

مقاييسها: (١٥ سم × ٢١ سم و ٢١ سم × ١٥ سم).

نوع الخط: التعليق (المسمى بالفارسي) وبعض من الكلمات نوع "شكسته"

وهو نوع من أنواع خط التعليق وعنوانين الأبواب والكتب بخط النسخ.

المبوب والمرتب: العلامة سليم ابن الحافظ الخطيب الشیخ صالح

المعماري^(١).

الناسخ: الشیخ السيد أحمد ابن السيد حامد فخری زاده الموصلی^(٢).

(١) هو العالم الخطيب ملا سليم بن ملا صالح المعمار، توفي سنة (١٢٠٢هـ)، له تصانيف في الفقه، غرائب الأثر في حوادث ربع القرن الثالث عشر، ياسين أفندى العمري بن خير الله الخطيب العمري الموصلى: ١٩، مطبعة أم الريعين، الموصل، ١٩٤٠ م.

(٢) هو أحمد بن فخر الدين الحسيني الفخرى، (١١٤٧ - ١٢١٩هـ) مفتى أديب وشاعر، موصلى الولادة أخذ العلم عن شيخ مدنته ولی نیابة الفتوى عن عممه عبد الفخرى، وتولى إفتاء الموصل عام (١٢٠٢هـ)، كانت له معرفة واسعة باللغة الفارسية فكتب بها ونظم، موسوعة أعلام الموصل، بسام إدريس الجلى: ٩٩/١، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، كلية الحدباء الجامعة، موصل ٢٠٠٤.

تاريخ النسخ: ٢٥ ذي الحجة (١١٩٢هـ).

حالتها: فيها نقص في كتاب الدعوى ما يقارب الورقتين.
علامات أخرى: التبويب باللون الأحمر وكلمتى (سئل) و(أجاب) باللون الأحمر أيضاً والبقية باللون الأسود.

مقدمة المبوب: "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في البداية والنهاية والحمد لله الذي فقه في الدين من اختار من عباده، ووفق العلماء المهتدين للسلوك في سبيل رشاده والصلة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه صلاة لا تقطع إلى يوم الدين، أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله الباري سليم المتفقه ابن الحافظ الخطيب الشيخ صالح المعماري لما كان الشيخ العلامة أكمل الدين ابن الهمام تغمده الله بالرحمة والرضوان قد وقف على جوابات سراج الدين قارئ الهدایة تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته بخطه المبارك عن السؤالات التي سألها من بعض الحكماء فأجاب عنها بما هو المفتى به على المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين وقد كانت مسطرة في أوراق متفرقة فجمعتها من أماكنها على رسم الفتوى وجوابها وذكر جواب قارئ الهدایة بحروفه وكذلك السؤال مختصراً غير أنه جمعها ليس على نمط الكتب يعسر استخراج المقصود منها لكونها غير مرتبة ولا مبوبة فأردت أن أرتبعها على منوال الكتب الفقهية وأجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعية. والله الموفق للسداد وعليه التوكل والاعتماد".

خاتمة المبوب: "هذا آخر ما أردناه من ترتيب فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين قارئ الهدایة رضي الله عنه".

٢. النسخة الثانية: ورمزت لها بحرف (ب) وهي نسخة مبوبة ومرتبة على أبواب الفقه ضمن مجموع، مصورة من نسخة مصورة أيضاً.
مكانها: المكتبة القادرية في جامع الإمام عبد القادر الكيلاني (رضي الله عنه).

رقمها: ف / ١٥٠٠.

عدد أوراقها: (١٨) ورقة.

عدد أسطر كل صفحة (٨ - ٢٥) سطراً.

معدل الكلمات في السطر الواحد (١٠ - ١٥) كلمة.

مقاييسها: النسخة الأصلية مصورة - كما ذكرنا - على ورق (A٤).

نوع الخط: خط النسخ.

تاريخ النسخ: غير موجود.

المبوب: هو الناسخ نفسه.

الناسخ: غير موجود.

حالتها: كاملة الأوراق إلا أنه بعد المقابلة تبين سقوط عدد من المسائل ربما من قبل الناسخ.

مقدمة الناسخ: "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحابته أجمعين" وبعد فهذه أسئلة سئل عنها الشيخ الإمام المحقق والبحر المدقق قدوة الأنام ومصباح الظلام الشيخ سراج الدين عمر قارئ الهدایة فأجاب عنها بما هو المفتى به والمعتمد عليه فجمعها بعض تلامذته رحمة الله عليهم أجمعين.

خاتمة الناسخ المبوب: "والله أعلم بالصواب تم هذه الأسئلة لمولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ سراج الدين عمر الملقب بقارئ الهدایة.

٣. النسخة الثالثة: ورمزت لها بحرف (ج) وهي نسخة غير مبوبة ولا مرتبة.

مكانها: مكتبة الأوقاف المركزية في الموصل.

رقمها: ٢٢/٨٩ حجيات ضمن مجموع.

عدد أوراقها: (٢٨) ورقة.

عدد أسطر كل صفحة: (٢٠ - ٢١) سطراً.

معدل الكلمات في السطر الواحد: (١٥) كلمة تقريباً.

مقاييسها: ٢١ سم و ٦ ملم × ١٥ سم ونصف سم.

نوع الخط: عادي إلا أنه لخط النسخ أقرب.

تاريخ النسخ: ذكرت ضمن أحد الكتب في المجموع سنة ٩٨٣ التي هي بخط ناسخ واحد.

الناسخ: رضوان زين الدين ابن التاجي عبد الوهاب.

حالته: كامل الأوراق ليس فيها نقص إلا أنه بعد المقابلة تبين سقط بعض المسائل ربما من قبل الناسخ.

علامات أخرى: المقدمة والكلماتان (سئل) و(أجاب) باللون الأحمر والبقية باللون الأسود.

المقدمة: هذه سؤالات سألها بعض الحكماء لشيخنا الإمام العلامة الحافظ الرحالة الشيخ سراج الدين قارئ الهدایة تغمده الله برحمته ورضوانه فأجاب عنها بما هو المفتى به من المذهب والعمل عليه فيما فيه الخلاف وفيما لا خلاف فيه بين الأصحاب فلما وقفت على ذلك بخطه المبارك أحبت جمعه من أماكه وأوراقه المتفرقة المسطرة على رسم الفتوى وجوابهاوها أنا.

أذكر جوابه بحروفه وكذا السؤال مختصراً... وبالله التوفيق.

يتبيّن مما ذكرناه من وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ما يأتي.

١. عند المقارنة ما بين مقدمة المبوب للنسخة (أ) ومقدمة المبوب للنسخة "ج" وما ذكرناه (في المطلب الأول نسبة الكتاب للمؤلف) أنَّ الذي قام بجمع هذه الفتوى هو الكمال ابن الهمام تلميذ المصطفى لفتاوى ويبيّن أيضًا أن نسخة (ج) معتمدة على النسخة التي جمعها الكمال ابن الهمام من خلال مقدمتها حيث يقول "هذه سؤالات سألها بعض الحكماء لشيخنا الإمام العلامة الحافظ الرحالة الشيخ سراج الدين قارئ الهدایة" وقد بینا أن من تلامذة قارئ الهدایة الكمال ابن الهمام يضاف إلى ذلك أن تاريخ وفاة الإمام قارئ الهدایة (٨٢٩) الكمال ابن الهمام (٨٦١) وتاريخ نسخ المخطوطة ج (٩٨٣) فكيف للناسخ أن يصف قارئ الهدایة بأنه شيخه وأنه قام بجمع الفتوى بعد أن عشر عليها بخطه المبارك وهو بعيد عنه كل وبعد ولم يعاصر قارئ الهدایة؟ لذا فإنه يتراجع وبلا شك أن النسخة (ج) هي منسوحة عن نسخة الكمال ابن الهمام الجامع لفتاوى باعتبار أن الكمال ابن الهمام هو الذي أظهر هذا الكتاب إلى الوجود وقد وضع لها مقدمة. فقام العلماء بنسخ الكتاب للاستفادة منه على نفس الطريقة التي جمعها الكمال ابن الهمام.

٢. أن الكمال ابن الهمام (رحمه الله) لم يرتب هذه الفتوى ولم يبوّها بل

جمعها بين دفين كما هو واضح مما ذكرنا آنفًا ومن مقدمة (النسخة أ) حيث كان من دواعي بتبويب المرتب وترتيبه أن الكمال ابن الهمام لم يبوبه.

٣. إنما جعلت نسخة (أ) هي الأصل مع العلم أن نسخة (ج) أقدم لأن نسخة (ج) غير مبوبة وغير مرتبة بيد أن القارئ لهذه النسخة إذا أراد أن يبحث عن مسألة في كتاب النكاح مثلاً فلا بد عليه أن يقرأ المخطوطة من أول ورقة إلى آخرها فالمسائل ممزوجة في الورقة الواحدة يجد القارئ لأكثر من باب فجعله أصلًا في التحقيق لا يخدم الباحثين ولا القارئ ويفقده قيمته العلمية.

٤. لما كانت النسخة المبوبة أولى من الغير المبوبة جعلت نسختين: نسخة مبوبة ونسخة غير مبوبة لأنها قريبة من حيث الهيئة من النسخة التي اعتمدها ابن الهمام مما يجعل له دور في المقابلة.

٥. شهادة الكمال ابن الهمام (رحمه الله) للمؤلف بأنه أفتى بما هو المفتى به والعمل عليه بما فيه خلاف وما لا خلاف فيه بين الأصحاب، وهذه الشهادة تجعل القارئ لهذا الكتاب في محل الاطمئنان من قبل المحقق العلامة الكمال ابن الهمام بأن ما يفتى به الإمام قارئ الهدایة ولم يخرج عن القول المعتبر في المذهب وأنه وإن أفتى أحياناً بخلاف ذلك فقد ذكر هو قبل ذلك قول المذهب ثم يذكر قوله الذي هو نتيجة لاختلاف الزمان. وقد أيده الكثير ممن أتى بعد قارئ الهدایة ممن أخذ بقوله.

ثانياً: منهج التحقيق:

عند تحقيق النص اتبعت الخطوات الآتية:

١. اتخذت من نسخة (أ) وجعلتها أصلًاً وقمت بمقابلة هذه النسخة مع النسخ الأخرى بعد نسخها وأثبتت الفروق في الهاشم.
٢. لم أتقيد بما في نسخة الأصل بكل كلماتها بل تحررت الصواب وتركت الكلمات الخاطئة وعوضتها من النسخ الأخرى مع التنبيه على ذلك في الهاشم.
٣. عند وجود زيادة في النسخة (ب)، (ج) تم تثبيتها في الأصل ووضعها بين قوسين معقوفين | | مع الإشارة إلى ذلك في الهاشم.
٤. تحرير الأحاديث النبوية من مصادرها.

٥. ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص بذكر أسمائهم وتاريخ ولادتهم ووفاتهم وأهم مؤلفاتهم.
٦. تثبيت المصادر التي ينقل منها المؤلف بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة إن وجدت وإن لم يعثر عليه أشرت بأنه لم يتم العثور عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً بعد البحث.
٧. سعيت في إعادة الكثير من المسائل إلى أمهات كتب الفقه الحنفي ولاسيما أن المؤلف لم يستدل عند الفتوى بمصادر الفقه الحنفي إلا قليلاً فقمت بربط فتواه بالكتب المعتبرة في المذهب كي يستفيد الباحث والطالب بالعود إلى أصل المسألة وتفریعاتها إلى المصدر المشار إليه وكان ذلك بعرض العديد من المسائل إلى أمهات الكتب في المذهب الحنفي.
٨. التعليق على بعض المسائل التي أراها من الضرورة بمكان لبيان الخلاف في المسألة أو توجيه بعض العبارات وتوضيحها وذلك من خلال الاعتماد على أهم المصادر في المذهب الحنفي.
٩. توضیح الكلمات الغریبة من خلال المعاجم العربية.
١٠. تعريف الاصطلاحات الفقهية التي يذكرها المبوب أو المؤلف من خلال الكتب المعتبرة في المذهب وذكر المصطلحات التي ليس عليها اعتراض من الفقهاء بل التعريفات الاصطلاحية التي ذكرتها كلها جامعة ومانعة.
١١. فكل كلمة بين قوسين معقوفين [] هي إما زيادة اقتضتها النص ولا يتم المعنى إلا بها أو زيادة من نسخة(ب أو ج) والكلمات بين القوسين (()) لتنصيص الحديث الشريف.
١٢. أسلوب كتابة المتن بالطريقة العصرية فتتم كتابة مثلاً "الزكوة، ناية، الغائب، بنائهم" بهذه الصورة "الزكاة، نائبه، الغائب، بنائهم". وهلم جرا.

ثالثاً: نماذج من النسخ المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْتَ
أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسٍ وَّشَرِّ كُلِّ خَلْقٍ إِنَّكَ أَنْتَ
أَنْجَانِي وَأَنْجَانَ الْمُجْنَانِ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ

3

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

بليها لاذ اهان ما عرضه الشيخ سُلَيْمَانُ بْنُ شِحْنَانَ تَحْمِيلَ عَنْ شِحْنَانِ تَحْمِيلَ سُلَيْمَانَ بْنَ شِحْنَانَ أَنَّا أَهْلُ هَذِهِ
البَرِقَةِ وَأَهْلَ فَقَالَ شِحْنَانُ عَزَّزْهُ اللَّهُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا تَرَكَ الْمَسْلِي لِنَعْدِي كُلُّمَ وَمَا فَقَرَتْ
إِلَيْنَا إِلَيْهِ فَرَجَبَ عَلَيْهَا وَاهْلَ تَصْبِيلِ تَوْبَةِ أَحَادِيثِهَا خَلَفَ فِي قَاتِلِهِ وَهِبَالِهِ مُعَقَّدَهُ
الْبَرِقَةِ صَلَلَ مَذْكُورَهُ كُلُّمَ وَهُوَ فَرَسٌ مِنَ الْكَفَارِ لَمْ يَكُنْ وَرِجْلُهُ حَلَّهُ الْمَخْرُوبُ لِسَلْيَعِ
لِتَنْزَهِ عَنِ النَّحْمَنِ بِتْلِهَا الْحَلَامَ كَمَا بَدَ الْوَسَاسَا يَا شَلِلَةِ الْأَنْفُقِ الْوَلِي
عَلَى التَّقْيِيمِ وَالسَّادِهِ بِغَيْرِ تَقْرِيرِ فَرَسٍ مِنْ هَمَّاكِمْ هَلْ يَعْتَدُهُ أَحَادِيثُ الْوَهْشِ الْأَنْفُقِ عَلَيْهِ
الْعَفَارِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَرَسٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْرُوبِ قَاعِدٌ وَالْقَوْلُ تَوْرَثُهُ مَقْدَرَهُ الْأَنْفُقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
الْوَاهِرُ وَلَا تَحْلِيقَهُ هَذَا فَرَسٌ مِنْ عَوْنَانِ اذَا يَأْتِي عَفَارِ الْبَيْتِ الْمَنْفَعَتِهِ وَلَعِدَهُ طَالِ
يَنْفَعُهُ عَلِيَّ بْنِ الْمُعَلِّمِ بِغَيْرِ ذَنْ أَحَادِيثِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ اذَا يَأْتِي أَحَادِيثُ اذَا يَأْتِي هَذَا الْوَهْشِ
دَعْجَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ اذَا يَأْتِي
عَنْ فَرَسِهِ او فَرَسِهِ اذَا يَأْتِي اذَا يَأْتِي مَهْوَتِهِ مَهْوَتِهِ فِي دَارِ الْكَسَامِ وَلَمْ يَأْتِ فِي دَارِ الْجَوَبِ
وَلَهُ مَنْ اهْلَهُ بِمَنْعِمٍ بِمَنْعِمٍ لَا يَرِتُ ابَاهُ لَانِ دَارِهَا مُنْتَفِدٌ حَقِيقَتِهِ قَلْوَفَرَسِهِ اذَا
الابنُ جَاهَ اذَا دَارَ الْكَسَامَ يَا جَاهَ غَيْرَهَا صَدَلَاقَاهُ بِهَا تَاهَ ابُوهُ مَنْعِمَ الْمَوْهَنِيَّهُ اذَا
أَسْتَأْمِنُ فِيهَا الابنُ لَمْ يَرِتَ ابَاهُ اذَا يَسْتَأْمِنُ فِيهَا ابَاهُ اذَا يَرِتَ ابَاهُ دَارَ الْجَوَبَ حَكَلَا وَكَذَا

المواتِ الابنُ لَمْ يَرِتَ ابَاهُ مَنْعِمَ

سُرُوفِلَا لَانِ ابْنِهِ لِمَنْ اهْلَ

الدارِ حَكَلَا وَلَانِ كَانَهُ مَنْعِمَ

لَانِ فَضَدَهُ الرَّجُوعُ اَلِي

دارِ الْجَوَبِ هَذَا اَذَا

حَارِدَنَاهُ مَنْعِمَ

تَنَاوِي رَشْحُ الْكَامَ

سَلَامُ رَشْحُ الدَّيْنِ دَارِ الْكَامَ

بِحَفْنَهُ مَنْعِمَ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب السعدين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
وصاحبه أجمعين وعترته أسلمة سل عنها الشيخ الإمام الحسن
والبعـر المدفـي قـدوة الـأـمـام وصـبـاعـ الطـلـامـ الشـيخـ سـراجـ الـذـينـ
صـفـارـيـ الـهـدـاـيـاـ بـابـيـهـ ماـهـوـ المـفـتـيهـ وـالـعـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ
بـعـضـ تـلـامـيـذهـ وـرـحـمـهـ عـلـيـهـ جـمـيعـيـهـ سـائـنـ الـطـارـمـ سـنـنـ
عـزـانـةـ إـيـاهـ إـذـ اـرـجـعـتـ وـعـلـيـهـ نـهـاـيـهـ رـوـثـاـ وـعـرـفـ وـأـصـابـ بـدـدـ
الـرـاكـبـ وـنـزـبـهـ تـقـيـدـكـ الـرـقـ مـلـوتـ مـاـكـهـ اـجـابـ إـذـاـكـ
عـلـيـهـ رـاـوـتـ وـقـرـفـ وـأـصـابـ بـدـنـ الـرـاكـبـ وـنـزـبـهـ خـتـهـ وـلـاـ
يـطـمـيـدـ الـكـيـوانـ وـالـصـابـرـ رـوـثـ اوـلـ الـكـلـبـ لـفـلـ سـلـ إـذـاـكـ
إـذـنـ الـزـجـ وـالـرـقـ شـقـوـبـ هـلـ يـجـبـ اـسـالـ الـأـمـامـ فـيـ اـنـشـلـ إـلـيـ دـاعـ
الـثـبـ وـلـاـ اـجـابـ ثـمـ كـيـ سـلـكـ عـنـ فـنـيـهـ صـيـرـةـ يـوـسـوـدـ فـيـهـ

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

وأنتم تكرهونا نحن ندعكم ينتهيكم الى ان يحضر الوارث ولو كان
الوارث يهودي صغير ليس له ثمن له ومتى وفاته يثبت الدين عليه ويفصل دينه
عنه بمقدار ما ينفقوا عليه وليست اذاته ولا ميراثه ولم يرثوا
الميراث ولم يجتازوا الميراث عليهم على العدول لم يعتاصوا الدين عنه ولا يجزي شئ
ذلك سمع بقضيتنا فلما ذكرها الله اعلم بالصواب

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



الصفحة الأولى من النسخة (ج)

معلم
سليمان الزيني

كما ألمحنا من الأحاديث معهم واستقلل الفقير فالمفسر من حموي الموت
سيل على ربه وله ولهم عذر في ذلك لكونه معلمًا في الملة
بالحق ولا بالباطل ويفعلون لأموالهم للرحمه مطردة وفالحق يحيى
هو وإن يعتقد الموتا ولا يعيها ولا يحده شيء من الآيات وفي عنوان ذيته
روابطان والذكي يخرج علم قبوله وربته سيل عن حضنه ثم قال في نفس
الظاهر من موستان لعن الله لهن اللبالي المباركة لها بسورة عبس وبالبياع
لأنه استهان بما علم الله سيل عن شخص كي ياخذ في المأوى في النافذات
فإذا يجيئ عليه أحجار إنهم يمكنه التخلص من الماء بـ^{عمر}
فإن فعله الذريعة من الأدلة المأذون بها تكون عادته ذكرها مأذن الغافر
النار فاخترق وما تدري يقتل إنما فاعنة الإمام وصاحبيه سيل في آخر
استشهاده الأرض للراحة بـ^{عمر} بذلك الرديء علمه لـ^{عمر} فهم بذلك ما انت
الحق مـ^{عمر} على الباطل ومحسوقة في دعوه ولأنه من العقول التي يخرج
زرع الأرض ليس تاجراً سيل عن شخص فطبع سـ^{عمر} سـ^{عمر} في مـ^{عمر}
أو غيره من الجناديف المطالب بـ^{عمر} قال للجن والإشباح على غافلهم
والجن لا يعلم الحال فالضمان على الأمور يجزي روان عم فالضمان على الجن
لأنه هو المتعذر عرضهن بهمة التبرع حين ظهر لهم وفبرها غير
ـ^{عمر} إذا سـ^{عمر} الزوج مع زوجته في دارهم كلها مـ^{عمر} سـ^{عمر} مـ^{عمر}
منها ولا إباحة فهل يلزم بالحق إنما لا إباحة لـ^{عمر} الزوج الحق وإن
ويضاهي بذلك لـ^{عمر} فالحق في الفتوى في البيزار في قال طلاقك الله أو لفقد
يقع قال في المتنقى لو قال شـ^{عمر} الله لك وشيـ^{عمر} لا يقع بالذمة واللام

القسم الثاني
التحقيق

كتاب الطهارة^(١)

١/ شَيْلٌ: عن الدابة إذا رُكِبت وعَلَى بَدْنِهَا مِنْ رُوْثَهَا وَعَرْقَتْ وَأَصَابَ بَدْنَ الرَّاكِبِ وَثُوبَهُ^(٢) مِنْ ذَلِكَ الْعَرْقِ الْمُلُوثِ، [مَا حَكْمُهُ]^(٣)؟

أَجَابَ: إِذَا كَانَ عَلَى بَدْنِهَا رُوْثٌ وَعَرْقَتْ وَأَصَابَ النُّوبَ^(٤) نَجْسَهُ^(٥)،

(١) الطهارة لغة: من الطهر، وهو النقاء ، نقىض الحيس ، والطهر نقىض النجاسة، والجمع أطهار وقد ظهر يطهر، وظهر ظهراً وطهارة، لسان العرب، ابن منظور، ٦٥٢/٥، دار الحديث القاهرة ٢٠٠٣، وفي المصباح المنير: " ظهر الشيء من بابي قتل وقرب والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجلس" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي، ٣٧٩/١، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، واصطلاحاً: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتميم وغسل البدن والثوب ونحوه، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرومي، ٦، تعليق: د. يحيى مراد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤.

(٢) في (ب) (ج): أو ثوبه.

(٣) الزيادة من (ب)، وهي غير موجودة في بقية النسخ.

(٤) في (ب): بدن الراكب أو ثوبه.

(٥) لا بد هنا من بيان مسائلتين: الأولى: اختلف في نجاسة الروث أنجاسته مخففة أم مغلظة، ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها مغلظة، وذهب الإمامان أبو يوسف ومحمد إلى أنها مخففة، ورجح الشربلاي الثاني، قال: " وهو الأظهر، لعموم البلوى، وظهورها محمد آخرًا، وقال: لا يمنع الروث وإن فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها"، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي: ١٥٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٩٧.

الثانية: اختلف مقدار النجاسة التي ينبغي أن تصيب الراكب حتى يعدّ نجساً، فمقدار النجاسة المغلظة أن يتتجاوز قدر الدرهم أخذنا من موضع الاستجاء، ويرى اعتبار الدرهم من حيث المساحة قدر عرض الكسف في الصحيح ويرى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً وقيل التوفيق بينهما الأولى في الرقيق والثانية في الخفيف، وأما مقدار النجاسة المخففة فيه أقوال: الأولى: ربع الثوب وهو قول الإمام، الثاني ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمحترر وهي رواية عن الإمام، وقيل ربع الموضع الذي أصابه

ولا يطهر بدن الحيوان إذا أصابه روث أو بول إلا بالغسل^(١).

٢/ مُسْئِلٌ: إذا كانت أذن الرجل والمرأة مثقوبة هل يجب إيصال الماء في الغسل إلى داخل كتف^(٢) الثقب؟

أجاب: نعم، يجب^(٣).

٣/ مُسْئِلٌ: عن المتوضئ إذا تضرّر بمسح رأسه؟

أجاب: إذا غلب على ظنه أنه يضرّه^(٤) مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء^(٥).

٤/ مُسْئِلٌ: عن فسقية^(٦) صغيرة يتوضؤون منها^(٧) الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد^(٨) هل يجوز الوضوء فيها^(٩).

كالذيل، وعند أبي يوسف شبر = في شبر وقال الإمام زفر: قليل النجاسة وكثيره سواء، الهدایة شرح بداية المبتدى: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني: ٢١/٢ -، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.

(١) وهذا حكم بالإجماع ولا خلاف فيه، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجمي.

(٢) [كتف] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في قول السائل (إلى داخل كتف الأذن) معنى أن الثقب لم ينظم ولذا عبر بقوله (داخل كتف الأذن)، وهذا يجب إيصال الماء إليه إذ لا حرج في الإيصال بخلاف المنظم فإنه لا يجب إيصال الماء إليه بل يندرج على الأصح. رد المحتار على در المختار: ٢٥٧/١.

(٤) فيما عدا (ج): يضرّ المسح.

(٥) قال الإمام الشرنبالي: "قد نظمها الإمام ابن الشحنة بقوله: ويسقط مسح الرأس عن برأسه من الداء ما إن به يتضرّر قلت: وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض وال النفاس للمساواة في العذر" حاشية الطھطاوی على مرافق الفلاح: ١٢٦.

(٦) جمعها فسافي أي العياض الصغار، رد المحتار على در المختار: ٢٩٣/١.

(٧) في (ب) (ج): منها.

(٨) في (ج) جديداً.

(٩) في (ج) منها، وفي (ب): منها أم لا.

أجاب^(١): إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر^(٢).

(١) في (ب): فأجاب.

(٢) بسط الإمام المحقق ابن عابدين رحمه الله هذه المسألة في حاشيته واختلاف الفقهاء في ذلك فقال: "واعلم أن هذه المسألة مما تحيّرت فيها أفهم العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم التزاع وشاع وذاع وملخص كلامه ما يأتي: أن أصل الخلاف في هذه المسألة أن هناك نوعين من الماء ماء ملقي وماء ملاقي، الماء الملقي هو الماء المستعمل الملقي داخل الحوض الصغير، والماء الملاقي: الماء الذي يلقي العضو، فالذين فرقوا بينهما قالوا: إن الماء الملقي لا يصير به الماء مستعملاً إلا بالغلبة، بخلاف الملاقي فإن الماء يصير به مستعملاً كلّه بمجرد ملاقة العضو له، وأصحاب هذا الرأي لم يجوزوا الوضوء من الفساقى، والذين لم يفرقوا بينهما قالوا: لا يصير الماء مستعملاً بمجرد الملاقة بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في الملقي، إذ يجوز التوضؤ في الفساقى ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر، ثم عقب ابن عابدين بقوله: (قلت وفي هذا توسيعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا لكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن ابتنى بذلك أن لا يغسل أعضاءه في ذلك الحوض الصغير بل يغترف منه ويفسّل خارجه، وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقي لا من الملاقي الذي فيه نزاع فإن هذا المقام فيه للمقال مجال) رد المحتار على الدر المختار: ١ - ٢٩٣ - ٢٩٤.

كتاب الزكاة^(١)

- ٥/ سُئلَ عن رجل له مال لا يؤدّي زكاته، هل يجبره الحاكم أم لا؟^(٢)؟
أجاب: أنه^(٣) إذا قامت عليه البينة أنَّ له مالاً^(٤) وأنَّه لا يؤدّي الزكاة^(٥) أجبره
الحاكم على إخراجها^(٦) بنفسه^(٧).
- ٦/ سُئلَ: هل للأحاديث الناس أن يجبها الزكاة [قهراء]^(٨) من
أربابها بغير إذن الإمام أو نائبه^(٩) ويعطيها لمن يختاره وهل تسقط^(١٠)

(١) الزكاة لغةً "أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل
في القرآن والحديث"، لسان العرب: ٤/٣٨٧. وفي المصباح المنير: "الزكاء بالمدح
النماء والزيادة، يقال زكا الزرع والأرض تزكي زكوةً من باب قعد، وأذكي بالألف
مثله وسمى القدر المخرج من المال زكاة لأنَّه سبب يرجى به الزكاء" المصباح
المنير ١/٢٥٤. وأصطلاحاً: "القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير"، أنيس
الفقهاء: ٤٦.

(٢) لا يجوز النحوة اجتماع (هل) مع (أم) المعادلة، لكنَّ كثرة استعمال هذه الصيغة في
كتب الفقه وانتشاره كثيراً فيها فقد أثبتنا ما وجدناه في المخطوط لكونه شائعاً في
لغة الفقهاء.

(٣) [أنَّه] ساقطة من (ب).

(٤) فيما عدا (ب): مال.

(٥) في (ب): زكاته.

(٦) في (ب): إخراج الزكاة بنفسه.

(٧) الضمير في (نفسه) يعود على الرجل وليس على الحاكم، أي أنَّ الحاكم يجبره حتى
يؤدّي الزكاة بنفسه، وفي عود الضمير على الحاكم يكون بمعنى أنَّ الحاكم يأخذ
الزكاة بنفسه من الرجل، وذلك لا يسقط الزكاة عن صاحبه لأنَّ الحاكم أخذها بغير
رضا صاحبه كما سيأتي في المسألة الآتية، وجاء في غنية القنية: إذا امتنع رجل عن
أداء الزكاة لا تؤخذ منه جبراً لكن يحبس حتى يؤديها اختياراً، غنية القنية المسماة
بفتاوي القنية للإمام محمد الزاهري، مخطوط القسم الأول ورقة: ٣٣، مكتبة
أوقاف الموصل.

(٨) [قهراء] سقطت من (ب).

(٩) في (ب): ولا نائبه.

(١٠) في جميع النسخ: يسقط، والصواب ما أثبتناه.

الزكاة بذلك^(١) عن صاحبها [أم لا]^(٢).

أجاب: ليس لمن لا ولایة له أن يطالب أحداً بزكاة ماله ويأخذها منه جبراً^(٣) ويصرفها إلى المصارف بل يرفع أمره إلى الإمام أو نائبه ليأمره بإخراج الزكاة بنفسه، ويجبه إذا امتنع، ومن ارتكب ذلك الفعل فهو معتدي على الإمام يؤدبه^(٤) بما يرى، ومتى أخذها^(٥) بغير رضاء المالك وصرفها إلى المصارف لا تسقط الزكاة عن المالك لأنها^(٦) عبادة ولا بد [فيها]^(٧) من اختيار المؤدي فيرد على من أخذ منه [ما أخذ منه]^(٨) لأنه غاصب.

٧/ سُئلَ: هل تجب الزكاة في الفلس المتعامل فيها في هذا الزمان وما نصابها؟

أجاب: [نعم] الفتوى على وجوب الزكاة في الفلس إذا تعامل بها^(٩) إذا بلغت ما يساوي مائتي درهم من الفضة أو عشرين مثقالاً من الذهب^(١٠).

(٢) [أم لا] ساقطة في (أ)، (ج).

(٤) في (ب) (ج): فيؤدبه.

(٦) في (ب) (ج): لأن الزكاة.

(٨) ما بين القوسين زيادة في (ب).

(١) في (ب) (ج) يسقط بذلك الزكاة.

(٣) في (ب): جبراً منه.

(٥) في (ب): ومتى أخذ الزكاة.

(٧) ما بين القوسين ساقطة من (ج).

(٩) في (أ): فيها.

(١٠) ينظر: الفتاوى الهندية المشهورة بالفتاوى العالمكيرية: ١٧٩/١، ط٢، المطبعة الكبرى الأmirية، بولاق، مصر، ١٣٢٢.

كتاب النكاح^(١)

٨/ سُئلَ: هل للقاضي تزويع الصغار [أم لا]^(٢)؟

أجاب: إذا^(٣) كتب في تقليده^(٤) أنَّ له تزويع الصغار زوج وإنَّه فلا.

٩/ سُئلَ: عن شخص تزوج امرأة على أنها مسلمة فظهرت كتابية هل له

الفسخ^(٥) [أم لا]^(٦)؟

أجاب: ليس له الفسخ^(٧).

١٠/ سُئلَ: عن امرأة غاب عنها^(٨) زوجها نحو خمس عشرة سنة فجاءت

(١) النكاح في اللغة: يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، لسان العرب: ٦٩٢/٨، وفي المصباح المنير: نكح الرجل والمرأة ينكح من باب ضرب نكاحاً، ويطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء، وقد يقال نكحتها إذا وطأتها أو تزوجتها، المصباح المنير: ١/٦٢٤.

واصطلاحاً: عقد وضع من الشارع لتمليك المتعة بالأدمية قصداً، رسائل ابن نجم الاقتصادية، الرسالة الأربعون في حدود الفقه، زين الدين ابن نجم: ٤٤٠، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، ط١، دار السلام، مصر، ١٩٩٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ج): إنَّ.

(٤) التقليد حكم والي تكون فلان قاضياً موضع كذا، جامع الرموز شرح مختصر النقاية المشهور بقهستاني، شمس الدين محمد القهستاني: ٢١٨ / ٢، مطبعة الحاج محرم البوسوني، ١٣٠٠ هـ والفقهاء يستعملون مصطلح (المنشور) بدلاً من التقليد في هذه المسألة، ويقصدون به ما كتب فيه السلطان إِنَّى جعلت فلاناً قاضياً بلدة كذا، وإنَّما سمي به لأنَّ القاضي نشره وقت فرائمه على الناس، المصدر نفسه: ٢٨١ / ١.

(٥) في (ب) (ج) فسخ النكاح.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) أصل المسألة ما ذكره الإمام الكمال ابن الهمام بقوله ((وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذر والجمال والرشاقة وصغر السن فظهرت ثيباً، عجوزاً شوهاً، ذات شق مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار في فسخ النكاح به، وفي البيع يفسخ بدون ذلك)) فتح القدير: ٤/٢٠٥.

(٨) ساقطة من (ب).

إلى حاكم يرى فسخ نكاحها وأقامت عنده^(١) بينة شهدت أنه غاب ولم يترك لها نفقة [فسخ]^(٢) نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل وحكم حاكم^(٣) الفسخ بصحة التزوج^(٤) ثم طلقها^(٥) فحضرت إلى قاضٍ^(٦) حنفي ليزوجها بزوج آخر فهل يسوغ للحنفي أن يزوجها وإذا حضر زوجها الغائب وأقام بينة [أنه موافقها]^(٧) بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني [أم لا]^(٨).

أجاب: إذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاضٍ آخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج^(٩) بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج^(١٠) وادعائه أنه ترك عندها نفقة في مدة غيابه وإقامته^(١١) البينة بذلك، لأنّ بينة المرأة أنه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاة فلا يتقدّم بعد ذلك باليقنة الثانية^(١٢).

١١/ سُئلَ^(١٣): إذا صدر من مسلم^(١٤) قول يوجب كفره هل تطلق زوجته بائناً ولا تعود^(١٥) إلاّ بعد الإسلام بعقد جديد [أم لا]^(١٦)؟

أجاب: نعم إذا ارتد عن الإسلام أو تكلم بما يوجب كفره بانت منه زوجته فإذا عاد إلى الإسلام لا تحل له إلاّ بعقد جديد^(١٧).

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٣) في (ب): وحكم الحاكم بالفسخ.

(٤) في (ج): وبصحة التزويج.

(٥) في (ب): طلقها الرجل.

(٦) في (ب): القاضي. وفي (ج): حاكم.

(٧) كذا من (ج) وهو الصواب، وفي (أ): أنها موافقة. وفي (ب): أنه موافق.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ج) والتزوج. (١٠) في (ب): الزوج الأول.

(١١) في (ب): وإقامة. وفي (ج): ولا إقامة للبينة.

(١٢) الأصل في المسألة ما جاء في الاختيار أنّ القاضي إذا كان من يجوز قضاوه فقضى بقضية يسوغ فيها الاجتهاد لم يجز لأحد من القضاة نقضه، لأنّ الاجتهاد الثاني مثله، والأول ترجح بالسبق لاتصال القضاء به. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيق: ٢/٨٧، القاهرة، ١٩٥١.

(١٣) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الطلاق.

(١٤) في (ب) (ج): المسلم. (١٥) في (أ) (ج): ولا يعود.

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٧) تنظر المسألة في: الاختيار لتعليل المختار: ٤/١٤٨.

١٢ / **شِيْلَ**^(١): عن امرأة أسرت وأدخلت بدار^(٢) الحرب فتزوجت هناك
بمسلم هل يصح؟

أجاب: إذا دخلت مأسورة بانت من زوجها فإذا انقضت عدتها فتزوجت^(٣)
هناك بمسلم صحيح.

١٣ / **شِيْلَ**^(٤): عن رجل تزوج امرأة بحضور فاسقين ثم ردت الزوجة النكاح
وترافعا إلى الحاكم وشهدت البينة بالنكاح، هل يقبلها القاضي؟
أجاب: الرأي في ذلك إلى الحاكم إن غالب على ظنه صدق الشاهدين
وحكم بها صحيح، فإن ردّها فلا نكاح بينهما^(٥).

١٤ / **شِيْلَ**^(٦): عن العاقد في النكاح إذا صدر^(٧) صيغة التزويع على وجهها
الشرعى فقال الزوج: نعم يا سيدى، قبلت هذا النكاح، أو قال: نعم، لا غير هل
ينعقد [أم لا]^(٨)؟

أجاب: إذا أجاب الزوج بقوله: نعم [يا سيدى]^(٩) قبلت بهذا^(١٠) القدر^(١١)
هذا النكاح أو اقتصر على قوله: نعم في المجلس قبل أن يشتغل بعمل^(١٢) آخر صحيح
النكاح^(١٣).

١٥ / **شِيْلَ**: عن امرأة ادعت عند قاضٍ أنَّ زوجها سافر ولم يترك^(١٤) لها

(١) سقطت هذه المسألة من (ب). (٢) في (ج): دار.

(٣) في (ج): وتزوجت. (٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) قال الإمام الكاساني: "لا يجب على القاضي القضاء بشهادة الفاسق ولا يجوز أيضاً إلا إذا
تحرج القاضي الصدق في شهادته"، بداعع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر
مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود: ٤٠٣/٢، ط١، دار
الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب). (٧) في (ب): أصدر.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) (ج): هذا. (١١) في (ب): أو قبلت. وفي (ج): الصداق بيل هذا.

(١٢) في (ب) (ج): بكلام.

(١٣) لأنَّه لو اشتغل بعمل أوجب اختلاف المجلس لا ينعقد، الفتوى الهندية: ٢٦٩/١، رد
المختار: ٦٥/٤.

(١٤) في (ب): ولم يتركها.

نفقة، وطلبت فسخ نكاحها بذلك وأقامت بينة^(١) على ذلك، وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجها؟ وإذا حضر الأول^(٢) ما حكمه؟ أجاب: إذا أقامت بينة عند القاضي أن الزوج غاب [عنها]^(٣) ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ تقد المفسخ، وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان^(٤): منهم [من]^(٥) رأى نافذاً ومنهم [من]^(٦) لم يره نافذاً.

فعلى القول الأول^(٧) بتنفيذ يسوع للحنفي أن يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة، وإذا حضر الزوج وأقام بينة^(٨) على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل البينة لأنَّ البينة الأولى ترجحت بالإفتاء^(٩) فلا تبطل [باليقنة] الثانية^(١٠).

١٦ / سُئلَ: عن رجل زوج ابنته البكر^(١١) البالغة العاقلة بغير إذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح وطلبت من الحاكم فسخه^(١٢) هل يسوع للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسألة^(١٣) وإذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج ولد هل تحلَّ هذه الزوجة [لهذا الولد أم لا]^(١٤)؟

(١) في (ب): بينة شهدت في ذلك بذلك.

(٢) في (ب): الزوج الأول.

(٤) الروايتان عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، تنظر: الفتاوى الخانية، بهامش الفتوى الهندية: ١ / ٤٣٧.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٧) [الأول] سقطت من (ب) (ج).

(٨) [على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل البينة لأنَّ البينة] ساقطة من (ب).

(٩) في (ب) (ج): بالقضاء.

(١١) في (ب) (ج): العاقلة البالغة البكر.

(١٢)

في (ب): فسخ النكاح.

(١٣) قال الإمام ابن نجيم: "ولا تجبر بكر بالغ على النكاح أي لا ينفذ عقد الولي عليها بغير رضاها عندنا خلافاً للشافعية". البحر الرائق شرح كنز الدفائق: ١١١/٣، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: إذا^(١) لم يحكم^(٢) حاكم بصحته^(٣) صحة إبطال القاضي الحنفي له، فإن^(٤) حكم بصحته نفذ وليس [للحنفي]^(٥) أن يبطله وإن أبطله فالاحتياط أن لا يتزوجها الولد^(٦) وهذا هو^(٧) الذي^(٨) نفتى به إلا إذا^(٩) رأى القاضي ذلك فله ذلك إذ^(١٠) لا عقد أولاً.

فصل في المحرمات

١٧ / شيل^(١١): [عن]^(١٢) رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فتزوج^(١٣) امرأة واستولدها بتناً فهل هذه البنت تحرم على زوج أم الابن^(١٤) أم لا؟
أجاب: يحرم^(١٥) عليه أن يتزوج بنت^(١٦) ابن زوجته لأنها ولد ربيه فتحرم عليه وإن سفلت^(١٧).

(١) في (ب) (ج): إن.

(٢) في (ب): يكن. وفي (ج) حكم.

(٣) في (ب) بصحة النكاح.

(٤) في (ب): وإن حكم حاكم بصحته. وفي (ج): وإن حكم بصحته.

(٥) الزيادة من (ب) (ج).

(٦) في (ب): هذا الولد.

(٧) [هو] سقطت من (ج).

(٨) في (ب) (ج): أفتني.

(٩) في (ج): إن.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٢) أي الابن.

(١٣) في (ج): الابن المذكور.

(١٤) في (ج): نعم يحرم أن يتزوج.

(١٥) ينظر: بداع الصنائع: ٢١٧/٣.

(١٦) في (ج): بنت زوجته.

كتاب النفقة^(١)

١٨ / سُئل^(٢): عن امرأة ادَّعَت على زوجها بكسوتها الماضية^(٣) فذكر أنه قرر لها^(٤) في كل سنة كذا وكذا فأنكرت الرضاء بهذا فهل يلزم الزوج هذا المبلغ الذي اعترفت به أم لا؟

أجاب: إنما يقضى بالكسوة والنفقة^(٥) إذا سبق قضاء بهما أو تراضي^(٦) من الزوجين، فإذا قالت: أنا لم أرض بما قلته فقد ردت إقراره لأنها قد لا ترضى بالقليل وترضى بالترك أصلًا.

١٩ / سُئل^(٧): عن رجل أنفق على امرأة نفقة مدة شهر ليتزوجها ثم بدا له أن لا يتزوجها أو تزوجت هي بغير رضاه فهل له أن يرجع عليها بما أنفقه في كلا الصورتين؟ وإن كان الرجل يرسل بنفقتها على يد جاريتها وجدحت المرأة وصول ذلك إليها والإذن له في الإرسال وأقام الرجل بيته أن الجارية أخذت منه كل يوم كذا درهماً فما الحكم في ذلك؟

أجاب: إن شرط في الإنفاق التزوج فلم يتزوجها^(٨) رجع عليها وإن لم يشترط لكن أنفق على هذا الطمع^(٩) الأصح أنه لا يرجع. ومن المشايخ من اختار أن يرجع تزوجته أم لا لأنّه رشوة^(١٠)، هذا إذا دفع إليها دراهم لشفقتها على نفسها،

(١) النفقة لغةً ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك، لسان العرب: ٦٥٦/٨. وأصطلاحاً هي الطعام والكسوة والسكنى، أنيس الفقهاء: ٦٠.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب). (٣) في (ج) ماضية.

(٤) [لها] ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): النفقة الماضية. (٦) قال الإمام ابن نجيم: "والمراد بالرضا أصطلاحهما على قدر معين للنفقة إنما أصنافاً أو دراهم" البحر الرائق: ١٨٧/٤.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب). (٨) في (أ) (ج): يتزوجه.

(٩) أي طمع أن يتزوجها. (١٠) ينظر الفتاوي الخانية بها مشـ الفتـوىـ الـهـنـديـةـ: ١/٢٣٦.

أما إذا أكل معها لا يرجع عليها شيء والقول قولها مع يمينها أنها لم تأذن له بالإرسال ولا وصل إليها شيء فإذا أقام بينة على الأمة أنها أقبضت منه ذلك إن كان قائماً في يد الأمة أخذ منها وإنما طالبها به بعد عتقها.

٢٠ / **سئل**^(١): هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها أقارب الزوج وغيرهم يجمعهم باب^(٢) واحد يقفل عليها أم لا؟ وهل يجبر^(٣) الزوج أن يحضر لها من يؤنسها^(٤) ويقضى حاجتها أم لا؟

أجاب: إذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل أو بيت ولكل بيت باب وغلق له أن يسكنها في بيت منها لحصول كفايتها به إذا استغنت به وبمرافقه^(٥) ولا يجب على الزوج إحضار من يؤنسها^(٦) وإذا^(٧) كان لها خادم ملك فعليه نفقة

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) في (ج): بابا.

(٣) في (ج): يجب.

(٤) في (ج): يؤنسها.

(٥) بين الإمام ابن نجيم اقتصار صاحب الهدایة على الإغلاق دون المرافق واشترطه صاحب الاختيار ثم أفاد أنه ينبغي الإفتاء بما في شرح المختار، البحر الرائق: ١٩٤ / ٤.

(٦) في (ج): يؤنسها. وقال السيد أبو السعود أقول: ما ذكره قارئ الهدایة من عدم اللزوم ويحمل على ما إذا كان المسكن صغيراً كالمساكن التي في الربوع والحيشان يشير إلى ذلك قوله بحيث لا تستوحش إلا لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم الإتيان بالمؤنسة إذا استوحشت بأن كان المسكن متسعًا كالدار وإن كان لها جيران فعدم الإتيان بالمؤنسة في هذه الحالة لا شك أنه من المضاراة لا سيما إذا خشي على عقلها وما في النهر من قوله وهو ظاهر في وجوبها فيما إذا كان المسكن خاليًا عن الجيران يحمل على ما إذا رضيت بإسكانها فيه ولم تطالبه بالمسكن الشرعي وهو ما له جiran وحيثئلاً فلا يستقيم الرد عليه بما في البحر. فتحصل أن الإتيان بالمؤنسة وعدمه يختلف باختلاف المساكن، ولو مع وجود الجيران فإن كان المسكن بحال لو استغاثت بجيранها أغاثوها سريعاً لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة وإنما لزمه أهـ. وهو كلام حسن وينبغي أن يكون أيضاً مختلفاً باختلاف الناس فإن بعض النساء تستوحش في البيوتة في البيت، ولو صغيراً بين جيران إذا كان زوجها له زوجة أخرى أو أكثر فإذا كان يخشى على عقلها إذا كانت ليلة ضررتها ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة ولا سيما إذا كانت صغيرة فإن كثيراً من الرجال لا يمكنه أن يبيت وحده فكيف النساء ولا ضرار في الشـعـرـ، منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين، مطبوع بحاشية البحر الرائق: ١٩٤ / ٤ - ١٩٥.

(٧) في (ج): إلا إذا كان.

خادمهما إذا كان موسراً وإن لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج لأنّ عليه كفایتها وسكنها^(١) بين أقوام صالحين بحيث لا تستوحش.

٢١ / سُئلَ^(٢): إذا أدعـت امرأة على زوجها بكساوـى ماضـية فاعـترـف الزوج بذلك وأنـها باقـية في ذـمتـه، فـهل يـؤـخذ^(٣) الزوج بـهـذا الإـقـرار؟ وهـل يـلزم القـاضـي أن يستـفـهم منهـ: هل لـزـمـك^(٤) كـلـ ذـلـكـ بـقـضـاءـ أـمـ^(٥) بـتـرـاضـيـنـ منـكـماـ أـمـ لـاـ؟

أجابـ: الكـسوـةـ المـاضـيـةـ إـنـماـ تـقـدـرـ فـيـ الـذـمـةـ بـقـضـاءـ أوـ تـرـاضـيـنـ فـإـذـاـ أـفـرـ الزـوـجـ أـنـهـاـ فـيـ ذـمـتـهـ أـلـزـمـ بـهـاـ وـلـاـ يـسـتـفـسـرـهـ القـاضـيـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ أـنـ لـاـ يـسـأـلـ الزـوـجـ عـنـ الدـعـوـيـ حتـىـ تـدـعـيـ الزـوـجـةـ أـنـ لـهـاـ فـيـ ذـمـتـهـ كـسـوـةـ مـاضـيـةـ بـقـضـاءـ أوـ تـرـاضـيـنـ.

٢٢ / سُئلَ^(٦): عنـ المـرأـةـ^(٧) إـذـاـ منـعـتـ زـوـجـهاـ^(٨) مـنـ الـوـطـءـ وـهـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ هـلـ تكونـ نـاـشـزـةـ^(٩) [أـمـ لـاـ]^(١٠)؟

أـجـابـ: لـيـسـ هـذـهـ نـاـشـزـةـ^(١١) وـلـاـ سـقـطـ^(١٢) نـفـقـتـهـ وـلـاـ كـسـوـتـهـ، وـالـنـاـشـزـةـ هـيـ التـيـ تـخـرـجـ مـنـ مـنـزـلـ الزـوـجـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ [إـلـأـ لـصـدـاقـهـاـ الـحـالـ أـمـاـ الـمـنـجـمـ وـالـكـسوـةـ فـلـيـسـ لـهـاـ الـامـتـنـاعـ بـهـاـ فـإـنـ اـمـتـنـعـتـ بـسـبـبـهـمـاـ فـهـيـ نـاـشـزـةـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ وـلـاـ كـسـوـةـ مـاـ دـامـتـ عـلـىـ ذـلـكـ]^(١٣).

(١) في (ج): ويسكنها.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): يؤخذ.

(٤) في (ج): لزمك ذلك.

(٥) في (ج): أو.

(٦) في (ب) تكررت [عن المرأة] مرتين.

(٧) في (ج): الزوج.

(٨) النـاـشـزـةـ لـغـةـ مـشـتـقـ مـنـ النـشـزـ وـهـوـ مـاـ اـرـتـفـعـ مـنـ الـأـرـضـ وـالـشـوـزـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ كـرـاهـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ صـاحـبـهـ، وـنـشـرـتـ الـمـرـأـةـ بـزـوـجـهـاـ وـعـلـىـ زـوـجـهـاـ اـرـتـفـعـتـ عـلـيـهـ وـاستـعـصـتـ وـأـبغـضـهـ وـخـرـجـتـ عـنـ طـاعـتـهـ. لـسانـ الـعـربـ: ٥٥٥/٨، وـاصـطـلـاحـاـ: كـمـاـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـخـانـيـةـ: هـيـ الـتـيـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـ زـوـجـهـاـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ بـغـيـرـ حـقـ، ردـ المـحـتـارـ عـنـ الدـرـ المـخـتـارـ: ٥/٢٢٧، ٢٢٩.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ج): بـنـاـشـزـةـ. وـعـلـلـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـيـخـ زـادـهـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: "لـأـ الـبـكـرـ لـاـ توـطـاـ إـلـأـ كـرـهاـ" مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ شـرـحـ مـلـتـقـيـ الـأـبـحـرـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـيـخـ زـادـهـ: ٤٩٧/١، دـارـ الـطـبـاعـةـ الـعـامـرـةـ.

(١١) في (ب): يـسـقـطـ.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وفي (ج): وـلـاـ سـقـطـ نـفـقـتـهـ وـلـاـ كـسـوـتـهـ.

٢٣ / سُئل^(١): إذا طلبت الزوجة من الحاكم أن يقرر لها ولأولادها على زوجها نفقة فلوساً^(٢) كل يوم فأبى الزوج فقال^(٣): أتفق عليها وعليهم، هل يجبره القاضي على التقدير^(٤)؟

أجاب: لا يجبر أن يقدر^(٥) دراهم^(٦) بل الواجب^(٧) طعام وأدام على الغني خبز الحنطة^(٨) ولحم غداء وعشاء بقدر كفايتها، والمتوسط خبز ودهن، وعلى الفقير خبز وجبن وخل إلّا أن يعلم القاضي أنه يضارها في ذلك فيفرض عليهم^(٩) دراهم بمقدار^(١٠) حالهما^(١١)، وإن كان الزوج

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) في (ج): نفقة على زوجها فلوساً.

(٣) في (ج): وقال إنما.

(٤) في (ج): التقرير.

(٥) في (ج): يقرر.

(٦) في (ج): دراهم. وفي الفتاوی الخانیة: أنه لا تقدر النفقة بالدرارم، الفتاوی الخانیة: ١٤٢٥ - ٤٢٦. وقال ابن نجیم: "ولم یذكر المصنف تقديرًا للنفقة لما في الذخیرة وغيرها من أنه ليس في النفقة عندنا تقدير لازم؛ لأن المقصود من النفقة الكفاية وذلك مما یختلف في طباع الناس وأحوالهم ويختلف باختلاف الأوقات أيضاً ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما والذي قال في الكتاب إن كان الزوج معسراً فرض القاضي لها النفقة أربعة درارم فهذا ليس بتقدير لازم، بل إنما قدره محمد لما شاهد في زمانه فالذی یحقّ على القاضي في زماننا اعتبار الكفاية بالمعروف". البحر الرائق: ٤/١٧٣. واضاف ابن نجیم قائلاً: "الحاصل أنه ينبغي للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ینظر في سعر البلد وینظر ما یکفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الأصناف بالدرارم" المصدر نفسه: ٤/١٧٥. والظاهر أنه لا ضرر يلحق بالمرأة في ذلك لأنه نظر في:

ما یکفي المرأة بالمعروف. ب - سعر البلد. ج - عرف تلك البلدة.

وذلك لا یعارض ما ذكرناه أولاً عن الإمام قاضیخان وما ذكره الإمام ابن نجیم أولاً لأن المراد بالتقدير هناك تقدير النفقة دون النظر إلى المعايير الثلاثة المذکورة.

(٧) في (ج): الواجب عليه. (٨) في (ج): حنطة.

(٩) في (ج): عليه. (١٠) في (ج): بقدر.

(١١) اختلف العلماء في هذا الاعتبار هل يعتبر حال الزوجة أم حال الزوجين على ما یأتي: اعتبار حال الزوجين في اليسار والإعسار وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى كما في الهدایة، مجمع الأنہر: ١/٤٩٤.

قبل اعتبار حال الزوج في اليسار والإعسار قاله الكرخي أي لا يعتبر حال الزوجة، وهو ما ذهب إليه الشافعی، قال صاحب البدائع: "وهو الصحيح" قال صاحب المبسوط المعترض حالة في اليسار والإعسار في ظاهر الروایة.

صاحب مائدة^(١) لا يفترض^(٢) عليه شيء وإذا امتنع من أن يفترض شيئاً حبس حتى يفرض^(٣).

٢٤ / سُئلَ^(٤): إذا قرر الزوج لزوجته مبلغاً من النقود في نظير كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها أن ترجع وتطلب منه كسوة قماشاً^(٥) أم لا رجوع لها؟

أجاب: لها^(٦) أن ترجع وتطلب منه^(٧) كفايتها وإن حكم به^(٨) حاكم لكن في المستقبل وستتحقق قماشاً يناسبها.

٢٥ / سُئلَ^(٩): أذعت امرأة^(١٠) على زوجها أنه يقصد السفر بها وطلبت من الحاكم الحكم عليه بعدم السفر بها؟

أجاب: نعم، يحكم لها^(١١) عليه بعدم السفر بها^(١٢).

ذكر في الخزانة أنه يعتبرها حال الزوجة وهو قول مالك فينفق بقدر ما يقدر والباقي دين عليه، المصدر نفسه: ٤٩٥/١.

(١) هو من يمكن المرأة من تناول كفايتها من طعامه سواء كان ينفق على من لا تجب عليه نفقة أو لا، رد المختار على در المختار: الحاشية: ٢٣٣/٥.

(٢) في (ج): لا يفترض، قال الإمام ابن عابدين نقلأً عن غایة البيان: "إن كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة يمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالبه بفرض النفقة وإن لم يكن بهذه الصفة فإن رضيت أن تأكل معه فيها ونعمت وإن خاصمته يفرض لها بالمعروف" المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٣) كذلك في الدر المختار: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) في (ج): نعم لها.

(٦) في (ج): الحاكم.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): المرأة.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) في (ج): يمنعه من السفر بها إذا أراد السفر بها.

(١١) ذكر صاحب الدر المختار وكذا ابن عابدين اختلاف الحنفية في هذه المسألة وذكر أقوال الأئمة ما خلاصته في ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسافر بها مطلقاً وهو ظاهر الرواية.

القول الثاني: عدم السفر بها مطلقاً إلا برضاهما، وجزم به البزازي وغيره، وفي المختار: عليه الفتوى، وفي المحيط: أنه المختار، وقال صاحب النهر: والذي عليه العمل في ديارنا

٢٦/ سُئل^(١): عن رجل مات وترك صغاراً فقراء هل يجب نفقتهم على عتّهم الغني وأمّهم الغنية؟

أجاب: نعم يجب عليهم أثلاً كالإرث وإن كانت الأم فقيرة فالجميع على العَمَّ وكذا^(٢) تجب نفقة الأخ الفقير على أخيه الموسِر إن كان صغيراً أو بالغاً زمناً وأعمى وكذلك العَمَّ الفقير على أولاد أخيه الأغنياء إن^(٣) كان زمناً وأعمى أو أثلاً فقيرة مطلقاً صغيرة أو بالغة ولا تجب نفقة ابن العَمَّ وابنة العَمَّ ولا على ابنة العَمَّة^(٤) لأنَّه ليس بمحرم وكذلك أولاد الأخوال والخالات وأولاد العمات لأنَّه ليس^(٥) محرمية بينهم. وشرط وجوب نفقة القريب من الأصول والفروع أن يكون قرابة محرمية التناكح^(٦) بينهم وأن يكون من يجب عليه النفقة غنياً يملك

أنَّه لا يسافر بها جبراً عليها، وكذلك عند الفقيهين أبي القاسم الصفار وأبي الليث دليهم في ذلك فساد الزمان لأنَّها لا تأمن على نفسها في متزها فكيف إذا خرجت، وفي الولوالجية أنَّ جواب ظاهر الرواية كان في زمانهم أمَّا في زماننا فلا، وقال فجعله من باب اختلاف الحكم باختلاف العصر والزمان كما قالوا في مسألة الاستنجار على الطاعات، ثم قال: فقد اختلف الإفتاء والحسن الإفتاء بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثيراً من مشايخنا كما في الكافي وعليه عمل القضاة في زماننا كما في أنسف الوسائل. وقال الإمام الطحطاوي: "إلا أنَّه يعارض قولهم إذا اختلف الإفتاء يقدم ظاهر الرواية وهو السفر مطلقاً" ورَدَ ابن عابدين بأنه لا يقال إذا اختلف الإفتاء لا يعدل عن ظاهر الرواية لأنَّ ذلك فيما لا يكون مبنياً على اختلاف الزمان كما أفاده كلام الولوالجية أما قول البحر: "فجعله... إلخ" فإنَّ الاستنجار على الطاعات كالتعليم ونحوه لم يقل بجوازه الإمام ولا أصحابه، وأفتى به المشايخ للضرورة التي لو كانت في زمان الإمام لقال به، فيكون ذلك مذهبة حكماً.

القول الثالث: التفصيل: فيسافر بها بعد أداء المهر كلَّه مؤجاً ومعجلاً إذا كان مأموناً عليها وإن لم يؤدَ المهر كلَّه أو لم يكن مأموناً لا يسافر بها وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الأبحاث ومجمع الفتاوى واعتمده المصطف وبه أفتى الرملاني. رد المحتار: ٤/٢١٩ - ٢١٨، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٦٤/٢، السيد أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥. وظاهر فتوى قارئ الهدایة في فتواه هذه بالقول الثاني.

(١) سقطت هذه المسألة من (ب). (٢) في (ج): وكذلك.

(٣) في (ج): إنَّ كان صغيراً أو بالغاً زمناً أو أعمى.

(٤) في (ج): العم. (٥) في (ج): لا.

(٦) في (ج): محمرة للتناكح بينهن.

النصاب الذي يحرم به عليه أخذ الزكاة^(١) وأن يكون من تجب له النفقة فقيراً^(٢) صغيراً أو^(٣) كان ذكراً كبيراً عاجزاً أو أثني فقيرة مطلقاً وإن لم يكن بها زمانة ولا^(٤) عماء لأنها عاجزة^(٥) خلقة، ولا تجب نفقة المحارم إلا إذا اتفق دينهما فلا تجب على مسلم^(٦) نفقة أخيه أو^(٧) أخته أو محرومة الكافر، وإن أنكر القريب أنه غني فالقول قوله بيمينه^(٨) إلا أن تقوم البينة على أنه غني فتفرض النفقة عليه^(٩).

٢٧ / سئل^(١٠): إذا قالت المطلقة: أنا حامل، وأنكر المطلق فشهدت القواب بالحمل وأنها في شهرين أو ثلاثة فهل يثبت الحمل في^(١١) هذه المدة؟ وما حكم الله في ذلك^(١٢)؟

(١) في (ج): يحرم عليه الزكاة. واختلف في اليسار على أربعة أقوال ذكرها ابن نجيم رحمه الله نذكرها ملخصة، القول الأول: أنه مقدر بنصاب الزكاة، قال في الخلاصة، حتى لو انتقض منه درهم لا تجب، وبه يفتى، واختاره الولوالجي معللاً أن النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب فيقدر به.

القول الثاني: أنه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام، قال في الهدایة: وعليه الفتوى. وصححه في الذخیرة لأنّه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب الزكاة وإنما شرط غنى محرّم للصدقة فكذا في حق إيجاب النفقة لأنّ النفقة بصدقة الفطر أشبه منها بالزكاة لأنّ في صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة فإذا لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب للزكاة وهي صدقة من وجه مؤنة من وجه، فلأنّ يشترط لوجوب النفقة موجب للزكاة وأنّها مؤنة من كلّ وجه كان أولى.

القول الثالث: ورجحه الزيلعبي وهو رواية محمد التي قدر اليسار بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً إن كان من أهل الغلة.

القول الرابع: أيضاً رواية عن محمد وهو إن كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقة ونفقة عياله كلّ يوم لأنّ المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب، قال ابن نجيم وهذا أوجهه. البحر الرائق: ٢١١/٤ - ٢١٢.

(٢) [فقيراً] سقطت من (أ).

(٣) في (ج): إن كان كبيراً.

(٤) في (ج): ولا أعمى.

(٥) في (ج): لأنها عاجزة عن الكسب.

(٦) في (ج): المسلم.

(٧) في (ج): أو محرومة.

(٨) في (ج): مع يمينه.

(٩) في (ج): فحيثذا تفرض عليه النفقة.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في النسخة (ج): بهذه.

(١٢) [وما حكم الله في ذلك] سقطت من (ج).

أجاب: إذا أذعت أنها حامل^(١) فالقول قولها^(٢) في ذلك ولها النفقة، فإذا^(٣) مضت مدة الحمل وهي ستان فقالت: كنت أظن أنني حامل فتبين^(٤) لي خلاف ذلك ولم أحضر فلها نفقة^(٥) إلى أن تحيض ثلاث حيض وإن طالت المدة^(٦).

٢٨ / سُئلَ^(٧): إذا طلق الرجل زوجته وله ولد منها صغير فقرر له فرضاً وأذن لأمه في القرض^(٨) والإتفاق عليه ثم سافرت مدة^(٩) بغير إذن مطلقها ثم حضرت وطالبته^(١٠) بما أنفقته؟

أجاب: تستحق المفروض^(١١) مقيمة كانت أو مسافرة بإذن أو بغير إذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير ولا أجر حضانتها.

٢٩ / سُئلَ^(١٢): هل^(١٣) تجب نفقة الأولاد^(١٤) على جدّهم لأبيهم إذا مات أبوهم أو غاب أو كان فقيراً وهو حاضر^(١٥) وهم فقراء والجدّ غني؟

أجاب: نعم تجب^(١٦) على الجدّ النفقة إن مات الأب^(١٧) وإن غاب الأب

(١) في (ج): حامل.

(٢) في (ج): لها.

(٣) في (ج): فان.

(٤) في (ج): وتبين.

(٥) في (ج): النفقة لها النفقة وتعذر في ذلك لأنّ هذا مما يشتبه "الفتاوى الخانية": ١ / ٤٤١.

(٦) "أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالأشهر" الفتاوى الخانية: ١ / ٤٤١.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب). (٨) في (ج): الاقتراض.

(٩) في (ج): مدة به.

(١٠) في (ج): وطالبت.

(١٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في (ج): القرض.

(١٤) في (ج): أولاد الأولاد.

(١٥) في (ج): حاضراً وهو فقير. (١٦) في (ج) يجب.

(١٧) هذا إذا كانت الأم فقيرة أو متوفاة أما إذا كانت موسراً والجدّ موسراً كانت نفقة الصغير على الجدّ والأم أثلاثاً في ظاهر الرواية اعتباراً بالميراث، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة (رحمهما الله) كانت نفقة الصغير على الجدّ كما لو كان مكان الجدّ أباً، ولو كانت موسراً وللأولاد أخ موسراً لأب وأم وجده موسراً أبو الأب - قال الإمام أبو حنيفة - وهو قول أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) كانت نفقة الصغير على الجدّ. الفتاوى الخانية: ١ / ٤٥٠.

يؤمر العبد بالإنفاق عليهم والرجوع على الأب إذا حضر^(١) أو أيسر^(٢).

٣٠/ سُئلَ^(٣): هل تجب نفقة أحد من العصبات على عصبته؟

أجاب: لا تجب على العصبات نفقة العصبة^(٤) غير الوالد^(٥) والعبد فإنه يجب على الابن لأبيه وجده وعلى الأب لابنه أو بنته^(٦) وأولاده وتجب على ذي^(٧) الرحم المحرم بشرطين^(٨) [أن]^(٩) يكون المنافق عليه فقيراً ومن تجب عليه النفقة فقيراً يملك يساوي نصاباً فائضاً عن حوائجه الأصلية ويحبس إذا امتنع من الإنفاق على الأقارب كما يحبس إذا امتنع من الإنفاق على الزوجات.

٣١/ سُئلَ^(١٠): عن رجل طلب من زوجته النقلة معه إلى دار يختارها في بلد^(١١) ما وابت^(١٢) إلا أن يعطيها كسوتها والحال^(١٣) من صداقها؟

أجاب: ليس [لها]^(١٤) أن تمتتنع إلا لصداقها الحال^(١٥)، أما المنجم والكسوة فليس لها الامتناع بسببيهما^(١٦)، فإن امتنعت من سببيهما^(١٧) فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك^(١٨).

(١) في (ج): إذا أيسر أو حضر.

(٢) قال الإمام ابن عابدين: وأما إذا كان الأب معسراً فهي على الأب وتسديدها الأم على لأنها أقرب من العبد، هذا على ظاهر المتن واما على ما يأتي تصحيحة من أن المعسر يجعل كالمليت فمقتضاه أن تجعل عليهما أثلاثاً. رد المحتار على الدر المختار: ٥/٢٧٠.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٤) في (ج): عصبته.

(٥) في (ج): الولد.

(٦) في (ج): وابنته.

(٧) في (ج): بشرط.

(٨) في (ج): نفقة.

(٩) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في (ج): بلدتها.

(١٢) في (ج): فأبنت.

(١٣) في (ج): الحل.

(١٤) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(١٥) في (ج): الحل، وقال عبد الرحمن شيخ زاده: "ولو منعت نفسها من الوطء لاستيفاء مهرها المعجل فلا تكون ناشزة لأن المنع بحقّ"، مجمع الأئمـ: ١/٣٥٨.

(١٦) في (أ): بسببيها.

(١٧) في (أ): سببيها.

(١٨) قال الحصكفي " فمن النواشر من إذا منعت نفسها لا لمهرها أو كان ساكناً معها في منزلها فمنعته عن الدخول عليها فإنها ناشزة"، الدر المتنقى شرح المتنقى، بهامش مجمع الأئمـ: ١/٤٩٦.

٣٢/ سُئلَ^(١): إذا كتب شخص كتاباً لزوجته فيه طلاقها أو علقه على

بابها^(٢)؟

أجاب: إذا كتب على رسم الكتب^(٣) وشهد عليه أنه كتبه أو أقرّ به اعتبر مضمونه^(٤).

(١) وردت هذه المسألة في (ب) في كتاب الإقرار وهي كالتالي: سُئلَ إذا كتب إنسان كتاباً لزوجته فيه طلاقها فوصل إليها وعلمت ما فيه هل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب: إذا كتب على رسم الكتب وأقرّ به وشهد عليه بذلك فحينئذ يقع الطلاق.

(٢) في (ج): برأته.

(٣) في (أ): وجه.

(٤) قال الحصكفي: " ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كأن يكتب يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، طلقت بوصول الكتاب" رد المحتار على الدر المختار: ٤ / ٣٣٦.

كتاب الحضانة^(١)

٣٣ / شُيَّلَ^(٢): إذا أخذ المطلق ولده من حضانته لزوجها^(٣) فهل له أن يسافر

به؟

أجاب: له أن يسافر به إلى أن يعود حق أمّه^(٤).

٣٤ / شُيَّلَ^(٥): إذا سقطت حضانة الجد بتزويجها من أجنبي^(٦) ولها أم هل

تستحق الحضانة [أم لا]^(٧)؟

أجاب: نعم تنتقل الحضانة إلى أم الجدة وإن علت^(٨).

٣٥ / شُيَّلَ^(٩): هل تستحق المطلقة أجرةً بسبب حضانة ولد خاصة^(١٠) من

غير الإرضاع^(١١) له؟

(١) الحضانة: لغة: من الحضن ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان، وحضرن الصبي يحضره حضناً وحضانة جعله في حضنه. وفي المصباح المنير: رجل حاضن وامرأة حاضنة لأنّه وصف مشترك والحضانة بالفتح والكسر اسم منه. المصباح المنير: ١٤٠/١. واصطلاحاً: "تربيّة الولد"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٣.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): لتزوجها.

(٤) كذا في الفتاوی الهندية: ٥٤٤/١

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) في (ج): بأجنبي.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٨) قال المرغيناني: "فإن لم تكن له أم فأم الأم وإن بعده لأنّ هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات" وعلق البابرتی قائلاً: "لما ذكر من وفور شفقتهن فمن كانت تدلّي إليه بأم هي أولى من تدلّي باب". العناية على الهدایة بهامش فتح القدیر: ٣٦٩/٤.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) في (ج): حاضنة.

(١١) في (ج): رضاع.

أجاب: نعم تستحق أجرة على الحضانة وكذا إذا^(١) احتاج الصغير إلى خادم يلزم به الأب^(٢).

٣٦ / **سئل:** إذا أخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت إلى رؤية ولدها، هل يلزم [الأب]^(٣) بإرسال^(٤) ولدها^(٥) لها^(٦) [أم لا]^(٧)؟

أجاب: إذا سقطت حضانة الأم وأخذ^(٨) الولد الأب لا يجبر على أن يرسله إليها بل هي إذا أرادت أن تراه لا ثمنع من ذلك ويمكّنها الأب من رؤيتها^(٩).

٣٧ / **سئل:** عن صغير في حضانة أمه أو جدته أو خالتة^(١٠) الغرباء فأراد والده انتزاعه والسفر به هل له ذلك [أم لا]^(١١)؟

أجاب: ليس له ذلك بغير رضاء من لها^(١٢) الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد^(١٣) بعدم المسافرة^(١٤).

(١) في (ج): إن.

(٢) في (أ) يلزم الأب به. كذا في الفتاوى الهندية: ١٤٣/٥ - ٥٤٤. وذكر ابن عابدين السؤال وجواب قارئ الهدایة، ثم قال: "وأفتى بذلك أيضاً صاحب البحر في فتاواه وكذا في الخيرية ومشى عليه في النهر" رد المحتار: ٥١٠/٢.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٤) في (ب): إرسال.

(٥) في (ج): الولد. (٦) [لها] ساقطة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): وأخذ الأب الولد وفي (ج): وأخذه الأب.

(٩) ينظر: الفتاوى الهندية: ١٤٥/٥، وذكر الإمام ابن عابدين نقلًا عن التماريخ أن الضابط لهذه المسألة بالنسبة للزوج وبالنسبة للزوجة "الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه ولا يخفى أن السفر أعظم مانع" رد المحتار: ٥٢٢/٥.

(١٠) [أو خالتة الغرباء] سقطت من (ب).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ج): له.

(١٣) في (ج): أبي الوالد.

(١٤) في (ب): والقاضي يحكم عليه بعد المسافرة به. وفي (ج): المسافرة به. قال عبد الرحمن شيخ زادة: "وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء لما فيه من الإضرار بالأم بإبطال حقها في الحضانة، كما في أكثر الكتب وهو يدل على أن حضانتها إذا سقطت جاز له السفر به" مجمع الأئم: ١/٤٩١.

٣٨ / سُئلَ: هل تملك^(١) الحاضنة^(٢) من إخراج الولد والمسافرة^(٣) به [أم لا]^(٤)؟

أجاب^(٥): إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بولدها^(٦) إن كان بالبلد^(٧) الذي قصده^(٨) بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها^(٩) فلها ذلك، وليس للأب منعها وإن لم يكن بلدها أو كان بلدها لكن الزوج^(١٠) ما عقد^(١١) فيها فللأب أن يمنعها من أن ت safar بالولد^(١٢)، هذا هو الأصح^(١٣).

(١) في (ب) (ج): تمكّن.

(٢) [الحاضنة] سقطت من (ب).

(٣) في (أ) (ج): المسافر.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) الإجابة في (ج) كالتالي: إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بولدها إن كان بالبلد الذي قصده بلدها وكان الزوج قد تزوجها فيها فلها ذلك وليس للأب أن يمنعها من أن ت safar بالولد إليها هذا هو الصحيح.

(٦) في (ب) (ج): بالولد.

(٧) في (ب) (ج): البلد.

(٨) في (ب): قصدها.

(٩) [فيها] سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): التزويج.

(١١) في (ب): ما وقع.

(١٢) في (ب): بالولد إليها.

(١٣) في (ب): الصحيح، وتنتظر المسألة في الفتوى الهندية: ٥٤٣/١ - ٥٤٤.

كتاب الطلاق^(١)

٣٩ / مُثُلَّ: إذا قال الرجل لزوجته إن أبرأتنى من ما لك على فأنت طلاق، فقلت: أبرأتك أو^(٢) أبرأك الله ولم يكونا^(٣) يعلمان^(٤) مقدار الحقوق، فهل^(٥) يقع الطلاق وتصح^(٦) هذه^(٧) البرأة أم لا؟

أجاب: إذا قالت له^(٨) في مجلسها أبرأتك أو أبرأك الله صحت البراءة ووقع الطلاق سواء علما أو أحدهما مقدار الحقوق أو لم يعلما لأن البراءة عن^(٩) المجهولات صحيحة عندنا^(١٠).

٤٠ / مُثُلَّ: عن^(١١) الرجل^(١٢) حلف بالطلاق أنه لا يعبر بنته^(١٣) على فلان بقية^(١٤) هذا الشهر ثم عقد العقد عليه فأراد الزوج العبور^(١٥) هل له ذلك؟ وهل يقع الطلاق على أمها إذا عبرت بيتها على الزوج بنفسها؟

(١) الطلاق لغة: يأتي في معنيين أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال ويقال للإنسان إذا عُتِقَ: طليق، أي صار حرزاً. لسان العرب: ٦٢٩/٥ - ٦٣٠. واصطلاحاً: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤١.

(٢) في (ب): و. (٣) في (أ) (ب): يكن.

(٤) في جميع النسخ: علما، والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (أ) (ج): هل.

(٦) في (ب): ويصح.

(٧) [هذه] سقطت من (ب).

(٨) [له] سقطت من (ب).

(٩) في (ب): من، (ج): من من.

(١٠) تنظر المسألة في الفتاوى الخانية: ٥٤١/١ - ٥٤٢.

(١١) [عن] ساقطة من (ج). (١٢) في (ج): رجل.

(١٣) في (ب): بابته.

(١٤) في (ب) (ج): في بقية.

(١٥) في (ب): فأراد الزوج العبور في هذا الشهر هل يحنث الأب أم لا؟ وفي (ج): فأراد الزوج العبور.

أجاب: إذا عبرت بنته^(١) بنفسها على الزوج لا يحيث^(٢) وكذا إذا^(٣) عبرت أنها^(٤) أو غيرها أو غير^(٥) الزوج إلا أن يريد لا يمكنها^(٦) من العبور فيحيث^(٧) إلا أن تدخل قهراً عليه بحكم حاكم أو بغير ذلك من أنواع القهر.

١٤ / سُقْلَة^(٨): عن رجل قال: إذا حضرت زوجتي إلى مجلس قاضين وأخبرت أني^(٩) سافرت عنها مدة كذا وكذا^(١٠) كانت إذ ذاك طالق فهل إذا وجد الشرط يحكم الحنفي بطلاقه؟

أجاب: إذا أقيمت^(١١) البينة على الزوج بذلك ووجد الشرط^(١٢) وقع المشروط ولا^(١٣) يحتاج فيه إلى الحكم^(١٤) ولها أن تنزوج إذا انقضت عدتها.

(١) في (ج): ابنته.

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ج): عبر.

(٤) في (أ): فحيث.

(٥) في (ج): أنا.

(٦) في (ج): قامت.

(٧) في (ج): لا يحتاج.

(٨) في (ب): لا يحيث الأب.

(٩) في (ب): عبرت بها أنها وغير الزوج.

(١٠) في (أ): لا بملكها.

(١١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٢) [وكذا] سقطت من (ج).

(١٣) في (ج): الشرط والشروط.

(١٤) في (ج): حكم الحاكم.

كتاب العدة^(١)

٤٢ / سُئلَ^(٢): عن رجل إذا^(٣) أقرَّ أنه طَلق زوجته ثلَاثاً^(٤) من^(٥) مدة ثلاثة أشهر [وصدقته]^(٦) على ذلك وأنَّها حاضت ثلاَث حِيسْنَ هَل يسمع قولها [أم لا]^(٧)? أجاب: الذي عليه المتأخرون من علمائنا أنَّها تعتد من وقت الإقرار، إلا أنَّ يقيم^(٨) البيتة^(٩) على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين أنَّهما يصدقان^(١٠).

باب ثبوت النسب

٤٣ / سُئلَ^(١١): عن من وطأ جاريته بملك اليمين فحملت وولدت ولم^(١٢) يعترف به هل يحلف السيد؟
أجاب: إذا ولدت وادعْتَ أَنَّه من سَيِّدَهَا وَأَنْكَرَ لَا يلزمه^(١٣) اليمين عند

(١) في لسان العرب: عَدَّةُ المرأة قروءُها وعدتها أيضاً أيام حدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو إقراء أو وضع حمل حملته من زوجها وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إليها وجمع عدتها عَدَّة واصل ذلك كله من العَدَّ. لسان العرب: ٦/١١٨.
واصطلاحاً: "اسم لانقضاض ما بقي من آثار النكاح أو شبهته"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٣.

(٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الطلاق.

(٣) [إذا أقرَّ أنه] سقطت من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) [من] سقطت من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): تقوم.

(٨) في (ب): بيضة.

(٩) تنظر المسألة في: الفتوى الهندية: ١/٥٣٢.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في (ج): فلم.

(١٢) في (ج): لا يلزم ولا يلزمه يمين.

الإمام^(١)، وعندهما^(٢) يحلف والفتوى عليه^(٣).

(١) أي عند الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٢) أي عند الإمامين أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله).

كتاب الأيمان^(١)

٤٤ / سُئلَ: إذا قال الرجل: إن فعلت كذا أو^(٢) إن كان كذا فعليه عشرة آلاف درهم على سبيل النذر الشرعي للقراء والمساكين أو لمصالح الحرمين الشريفين^(٣) ثم فعل ذلك هل يطالب به^(٤) [أم لا]^(٥)؟

أجاب: إن كان المعلق عليه^(٦) النذر مما^(٧) يريد وقوعه يلزمـه فيما بيـنه وبيـن الله تعالى، ولا يجبرـ عليه فيـ القضاـء لأنـه لا يدخلـ تحت حـكم القـاضـي وإنـ كانـ لا يـريدـ وـقـوعـهـ وـفـعـلـهـ فـهـوـ مـخـيرـ إـنـ شـاءـ وـفـىـ النـذـرـ^(٨) وإنـ شـاءـ كـفـرـ كـفـارـةـ يـمـينـ.

(١) الأيمان من يمن، واليمين: وهو الحلف والقسم والجمع أيمان وأيمان، لسان العرب: ٤٦٧/٩. وفي المصباح المنير: ٦٨٢/٢: أنَّ العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب كلَّ واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسمى الحلف يميناً على المجاز. واصطلاحاً: "جملة إنسانية يقسم فيها باسم الله أو صفتـهـ يـؤـكـدـ بهاـ مـضـمـونـاـ ثـابـتـاـ فيـ نـفـسـ السـامـعـ ظـاهـراـ أوـ يـحـمـلـ المـتـكـلـهـ عـنـ تـحـقـيقـ معـناـهـ"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٢) في (ب): و.

(٣) [الشـريفـينـ] سـاقـطـةـ منـ (بـ).

(٤) في (ب): بذلك، وسقطـتـ منـ (جـ).

(٥) ما بين الترسين من (ب).

(٦) في (ب): به.

(٧) في (ب): وهو، وفي (ج): كما.

(٨) [فـهـوـ مـخـيرـ] سـاقـطـتـ منـ (بـ).

(٩) في (ب): بالنـذـرـ، وفي (جـ): المـنـذـورـ.

كتاب الحدود^(١)

٤٥ / سُئلَ: إذا سرق الذمي أو زنا ثم أسلم هل يُذْرَا^(٢) عنه الحد [أم لا]^(٣)?
أجاب^(٤): إذا^(٥) ثبت ذلك عليه بإقراره وبشهادة مسلمين^(٦) لا يُذْرَا^(٧) عنه
الحد، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد ويسقط^(٨) عنه.

٤٦ / سُئلَ: عن الذمي إذا سكر هل يُحَدَّ [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يُحَدَّ، وأفتى الحسن بن زيد بحدّه، قال^(١٠) بعض مشايخنا^(١١): وما قاله الحسن حسن، لأن السكر حرام في جميع الأديان، وإذا^(١٢) اعتقدوا حرمة الخمر^(١٣) يجري عليهم فيها أحكام المسلمين من الحد بشربها^(١٤).

(١) الحد لغة: الفصل والمنع ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام، المصباح المنير: ١٢٤ / ١ - ١٢٥ . واصطلاحاً: عقوبة مقدرة تجب حفراً لله تعالى، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٤ .

(٢) في (أ): يندرى.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) الجواب في (ب): إن ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة أهل الذمة فأسلم لا يقام عليه الحد.

(٥) في (ج): إن ثبت عليه ذلك.

(٦) في (ج): المسلمين.

(٧) في (ج): يندرى.

(٨) في (ج): وسقط، وتنظر المسألة في الفتوى الهندية: ١٤٩ / ٢ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ج): أو قال.

(١١) وهو الإمام الكاساني كما في بدائع الصنائع: ٢١٥ / ٩ .

(١٢) في (ب): فإذا.

(١٣) في (ب): السكر.

(١٤) تنظر المسألة في: الفتوى الهندية: ١٦٠ / ٢ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٤٠٢ / ٢ .

٤٧ / مُسْأَلٌ^(١): عن شخص ادّعى على شخص بدعوى توجب تكفيه، فأنكر وعجز المدعى عن إقامة البيئة هل على المدعى شيء؟

أجاب: إنكار المدعى عليه ما ادّعى به عليه على تقدير أن تقوم عليه بيته بذلك توبية منه وإذا عجز المدعى عن إثبات ما ادّعاه لا يجب عليه شيء إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم الشرع أمّا إذا صدر منه على وجه السبّ له والانتقاد يعزّز على حسب ما يليق به^(٢).

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) ينظر الفتاوي الهندية: ١٦٩/٢ ناقلاً عن: النهر الفائق.

كتاب السير^(١)

٤٨ / شئلاً^(٢): عن صغير أسلم فادعى أبوه النصراني أن عمره خمس سنين وأنه غير مميز وادعى أمه المسلمـة أن عمره سبع^(٣) وأنه مميز، فالقول لمن؟ وما المراد بقول صاحب المجمع^(٤): ويصح إسلام الصبي العاقل^(٥)؟

أجاب: يعرض على أهل الخبرة ويرجع إليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سنين سبع فما فوقها لأنه روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عرض الإسلام على علي وهو ابن سبع سنين فأجاب إليه^(٦).

(١) السير: لغة جمع السيرة وهي السنة والطريقة والهيئة، القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، رتبه: خليل مأمون شيخا: ٦٥٨، ط١، دار المعرفة بيروت، ٢٠٠٥. واصطلاحاً: سير الإمام وتعامله مع الغزاة والأنصار ومع العداة والكفار، أنيس الفقهاء: ٦٤.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج) سبعاً.

(٤) وهو أحمد بن علي بن ثعلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي الأصل البغدادي المنشأ، له كتاب مجمع البحرين والبديع في أصول الفقه عرف بالذكاء والفصاحة وحسن الخط، توفي سنة (٦٩٤هـ)، الفوائد البهية: ٢٦.

(٥) نص العبارة في المجمع كالتالي: (ونحكم بصحة إسلام الصبي العاقل وردهه فيجير على الإسلام ولا يقتل): شرح مجمع البحرين، ابن ملك، مخطوطـة في مكتبة الأوقاف بالموصل: ٣٤٧، (مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب: ٨١٨، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥).

(٦) اختلف في إسلام علي (رضي الله عنه) على روایات ذكرها الإمام الزيلعي:
الأولى: أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة، قال الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا، قال الإمام الذهبي: هذا نص في أنه أسلم ولو أنه أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمانين سنين، وهو قول عروة.
الثانية: روى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الرحمن بن زدراة قال: أسلم علي وهو ابن تسعة سنين.

-

٤٩ / شَيْئَل^(١): عن ذمي صبي مميز^(٢) أسلم وهو سكران هل يصح إسلامه [أم لا]^(٣)

أجاب: نعم^(٤) كالبالغ السكران لكن إذا زال سكرهما^(٥) فعادا إلى دينهما بجبران^(٦) على العود إلى الإسلام بالحبس^(٧) والضرب ولا يقتلان^(٨).

٥٠ / شَيْئَل^(٩): عن ذمي أسلم وله ابن مجنون هل يتبعه^(١٠) الابن؟
أجاب: نعم، يتبعه الابن إذا^(١١) بلغ مجنوناً وأما إذا بلغ عاقلاً ثم جنّ فأسلم أبوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر، لأنّه وإن انقضت ولادة الأب عليه بلوغه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه وهو المذهب فيصير تبعاً له في الدين.

٥١ / شَيْئَل^(١٢): عن رجل له رقبة مسلمة في الدين فأسروها الكفار ثم فداتها الإمام من الكفار [بالإشراء] وأعتقها وتزوجت بولادة الشرع الشريف فهل لسيدها

الثالثة: أخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق: أنّ علينا أسلم وهو ابن عشر سنين.

الرابعة: ما قاله ابن الجوزي في التحقيق أنه روي عن أحمد أنه قال أسلم عليّ وهو ابن ثمانين سنين، وروي عنه أيضاً أنه أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة. وردة ابن الجوزي بحقائق تاريخية. نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة: ٤٥٩/٣ - ٤٦٠، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٨.

(١) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل المأذون.

(٢) في (ب): أو مميز.
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) و(ج): يصح. وإلى هذا القول ذهب صاحب الاختيار بإسلامه صحيح لأنّه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أو لا، والإسلام يحتال في إثباته والكفر في نفيه فافتقر، الاختيار في تعليل المختار: ١٨٤/٤، وإليه ذهب شمس الدين القهستاني ناقلاً عن التتمة، جامع الرموز: ٢/٢٩٥، والإمام ابن نجيم في البحر الرائق: ١٣٩/٥، والإمام عبد الرحمن شيخ زاده في مجمع الأنهر: ٦٩٩/١، في حين ذهب الإمام كمال الدين ابن الهمام على عدم صحة ذلك، فتح القدير: ٣١٦/٦.

(٥) الضمير (هما) يعود إلى الذمي والبالغ.

(٦) في (ج): بجرا.

(٧) في (ج): والحبس.
(٨) في (ب): ولا يقتلان، وفي (ج): ولا يقتلان. وينظر: الاختيار لتعليق المختار: ١٤٨/١.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).
(١٠) في (ج): يتبعه.

(١١) في (ج): وإن.
(١٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

استرقاقها بعد ذلك؟ وهل ينفسخ نكاحها؟

أجاب: إذا اشتراها الإمام من الكفار لنفسه فالشراء والتزويج بها بعد إعتاقها صحيح لأنّه ملكها بالشراء منهم هذا إن اشتراها بعد أن أحرزواها بدارهم لأنّهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها.

٥٢ / **سئل:** عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب^(١) عشق أو غيره لكنه يستحضر الجواب عما يُسأل^(٢) عنه ويفهم الخطاب فأسلم وحصل له السرور^(٣) بذلك وكل وقت^(٤) ينشرح^(٥) ب مدح^(٦) الإسلام ويدمّ^(٧) دين النصرانية هل يصح إسلامه [أم لا]^(٨)؟

أجاب: هذا مميز فيصح إسلامه ولا يقبل رجوعه^(٩) إن رجع ويجبر إلى العود إلى الإسلام.

٥٣ / **سئل:** عن أهل الذمة إذا تظاهروا في بيع^(١٠) الخمر في بلاد المسلمين^(١١) للMuslimين وغيرهم هل يجوز إراقتها؟ وماذا يجب عليهم؟^(١٢)
أجاب: يمنعون من إظهار ذلك في بلاد المسلمين^(١٣) التي تقام فيها الحدود والجماعات^(١٤)، فإن لم يتمتعوا ورأى الحاكم تعزيرهم^(١٥) بإراقتها فعل.

٥٤ / **سئل:** هل يجوز لأهل الذمة أن يعلوا بناءهم^(١٦) على بناء المسلمين أو يسكنوا^(١٧) داراً عالية البناء بين جيران^(١٨) المسلمين [أم لا]^(١٩)؟

(١) [يسبب عشق أو غيره] ساقطة من (ب). (٢) [عما يسأل عنه] ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): وحصل سرور. (٤) من [وكيل وقت... هل يصح] ساقطة من (ب).

(٥) [ينشرح] سقطت من (ج). (٦) في (ج): مدح.

(٧) في (ج): ودم. (٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): وإن رجع يجبره على العود إلى الإسلام.

(١٠) في (ب): ببيع. (١١) في (ب): الإسلام.

(١٢) في الاختيار: ٤/١٤١: "ولا يمكنون من إظهار بيع الخمر والخنزير في أمصار المسلمين لأنّه معصية فيمنع منه كسائر المعاشي وكذلك في قرى المسلمين".

(١٣) [والجماعات] سقطت من (ب). (١٤) في (ب): تعزيرها.

(١٥) في (ج): بناتهم. (١٦) في (ج): ويسكنوا.

(١٧) في (ج): الجيران. (١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: لا يجوز ذلك لأهل الذمة^(١)، بل يمنعون أن يسكنوا [في]^(٢) محلات المسلمين فيؤمرون^(٣) بالاعتزال في مساكن منفردة^(٤) عن المسلمين^(٥).

٥٥ / سُئل: إذا قال الذمي^(٦) أنا مسلم وإن^(٧) فعلت كذا فإني^(٨) مسلم ثم فعله أو تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلماً [أم لا]^(٩)؟

أجاب: لا يحكم بإسلامه في شيء من ذلك، كذا أفتى علماؤنا، والذي أفتى به^(١٠): إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ عن دينه الذي [كان]^(١١) عليه لأنَّ التلفظ بهما^(١٢) صار علامة على الإسلام، فيحكم بإسلامه [وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك]^(١٣).

(١) في (ب) (ج): لا يجوز لأهل الذمة ذلك. (٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب) (ج): ويؤمرون. (٤) في (ب): مفرزة.

(٥) قال الإمام الطحاوي: "وكذلك يمنعون من التعلّي في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند العلماء ويبقى القديم على قدمه... أي إذا ملكها عالية ابتداء لا تهدم لأنَّه يغترف في البقاء ما لا يغترف في الابتداء، ومنعه في المحببة فقال:

وَنَمْنَعُ الذَّمِيَّ مِنْ أَنْ يَسْكُنَا أَوْ أَنْ يَحْلُّ مَسْكُنًا عَالَى الْبَنَاءِ
إِنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْكُنُ بَلْ أَهْلُ ذِمَّةٍ عَلَى مَا يَسْكُنُوا

حاشية الطحاوي على الدر المختار: ٤٧٤/٢.

(٦) في (ب) (ج): ذمي.

(٧) في (ب) (ج): أو إن. (٨) في (ب) (ج): فأنا.

(٩) ما بين القوسين من (ب).

(١٠) في (ب): إنه.

(١١) ما بين القوسين من (ب).

(١٢) في (ب): بها.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وقال الإمام ابن نجيم: "الكافار أقسام، قسم يجحدون الباري جلَّ وعلا وإسلامهم إقراراً لهم بوجوده، وقسم يقرُّون به لكن ينكرون وحدانيته، وإسلامهم إقراراً لهم بوحدانيته، وقسم أقرُّوا بوحدانيته وجحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وإسلامهم إقراراً لهم برسالته صلى الله عليه وسلم، فالالأصل أنَّ كلَّ من أقرَّ بخلاف ما كان معلوماً من اعتقاده أنه يحكم بإسلامه، وهنا غير الكتابي وأما اليهودي والنصراني فكان إسلامهم في زمانه عليه السلام بالشهادتين لأنَّهم كانوا ينكرون رسالة النبي عليه الصلاة والسلام، وأما اليوم في بلاد العراق فلا يحكم بإسلامه بهما ما لم يقل تبرأات عن ديني ودخلت في دين الإسلام لأنَّهم يقولون أنه أرسل إلى العرب والعجم لا إلىبني إسرائيل كذا صرَّح به محمد رحمة الله، وإنَّما شرط مع التبري إقراراً لهم بالدخول في الإسلام لأنَّه قد

٥٦/ سُئلَ^(١): عن الذمِّي [إذا]^(٢) بني داراً عالياً من دار^(٣) المسلمين فجعل لها طاقة وشَابِيكَاً على جيرانه هل يمكن من ذلك؟

أجاب: أهل الذمة في المعاملات كالMuslimين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم، وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر بجاره^(٤) من^(٥) ضوء أو هواء، هذا هو ظاهر المذهب^(٦) وذكر

يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية أو في المجوسية... إلى أن ذكر هذا السؤال وجواب قارئ الهدایة فقال معقباً "وهذا يجب المصير إليه في ديار مصر بالقاهرة لأنَّه يسمع من أهل الكتاب فيها الشهادتان ولذا قيده محمد بالعراق" البحـر الرائق: ٧٤/٥ - ٧٥.

وقال الإمام ابن عابدين رحمه الله في حواشي منحة الخالق على البحر الرائق: "رأيت للعلامة نوح أفندي رسالة حافلة في الرد على المؤلف مشتملة على نقل عبارات علماء مذهبنا الصريحة فيما من اشتراط التبرئ وأطال لسانه على المؤلف فيما قاله هنا تبعاً لسراج الدين قارئ الهدایة وأنْت خبير بأنَّ ما قاله المؤلف فيما قاله لم يخالف فيه النصوص لأنَّه بناء على أنَّ أهل الكتاب في مصر لا يقرُّون لدينا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة بل ذلك في غير مصر أيضاً وصار التلفظ بالشهادتين علماً على الإسلام كما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ولذا يمتنعون منها غاية الامتناع وما نقله علماؤنا فهو بين على ما كان في زمنهم وفي بلادهم، وحاصله: يرجع إلى تغيير العرف والزمان وليس فيه مخالفة لما قاله المتقدمون" المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها، واعتمد فتوى قارئ الهدایة الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار: ٤١٨/٢، وقال: "وهو المعمول به الآن كذا في المتقدى".

(١) في (ب): سُئلَ: عن أهل الذمة إذا بتوا دوراً بين المسلمين وسكنوا فيها هل يمكنون من ذلك أم لا؟ أجاب: أهل الذمة في المعاملة كالMuslimين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز لهم وما لا يجوز للمسلم أن يفعله لم يجز لهم هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج له أنَّه يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين، وهو الذي أفتى به أنا.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ج): من دور.

(٤) في (ج): وجعل.

(٥) في (ج): منع.

(٦) في (ج): منع.

(٧) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله معقباً على هذه العبارة: "والظاهر أنَّ قوله: "هذا هو المذهب" يرجع إلى قوله "أهل الذمة في المعاملات كالMuslimين" ولما لا يلزم منه أن يكون مثلهم فيما فيه استعلاء على المسلمين أفتى في الموضعين بالمنع" ثم أضاف: "بل بحث في الفتح أنه إذا استعلى على المسلمين حل للإمام قتلهم، ولا يخفى أنَّ لفظ (استعلى) يشمل ما بالقول وما بالفعل" رد المختار على الدر المختار: ٦/٢٥٨.

القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج^(١) له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا^(٢) بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين، وهو الذي أفتى به أنا.

٥٧ / **سئل:** عن مسلم [أسير]^(٣) ببلاد^(٤) الإفرنج^(٥) تعرض إفرنجي^(٦) له ولطمه وصكه^(٧) وضربه بالزربون^(٨) برجله وغرمه^(٩) مالاً ثم إن الله تعالى فلَّ أسره وحضر إلى دار الإسلام ووجد غريم الإفرنجي [بها]^(١٠) وادعى^(١١) عليه وأقام البينة^(١٢) بذلك فماذا يجب عليه؟

أجاب: ما فعله الحربي بالمسؤل في دار الحرب من أخذ ماله وضربه^(١٣) ثم دخل^(١٤) في^(١٥) دار الإسلام ودخل الحربي بأمان لا ضمان عليه في شيء مما فعل بالمسؤل.

٥٨ / **سئل:** عن أهل الذمة إذا مرت عليهم القاضي أو^(١٦) الشريف أو وقف على حانوتهم حالة البيع والشراء فهل^(١٧) يلزمهم القيام [أم لا]^{(١٨)؟}

(١) لم أثر على هذه العبارة في كتاب الخراج بل عثرت على العكس ففيه: "ويتركون يسكنون في أمصار المسلمين" كتاب الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: ١٢٧، ط٢، ١٣٥٢ المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢.

(٢) في (ج) يسكنون.

(٣) ما بين القوسين من (ب).

(٤) في (ب) في بلاد.

(٥) في (أ): الإفرنجي.

(٦) في (ب): تعرض له إفرنجي.

(٧) الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض، وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان، لسان العرب: ٣٦٨/٥.

(٨) في (ب) (ج): الزربول. والزربون والزربول اسم لنوع من الأحذية يسمى حذاء الأرقاء في القسطنطينية، وكذلك عند العرب، واستعمله بعد ذلك شيوخ القرى وكانوا يعجبون به، وهو حذاء غليظ أحمر ذو حواشٍ واسعة طرفه معقوف إلى الأعلى وله كعب ذو حديد. تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: د. محمد سعيد النعيمي: ٢٩٩/٥ - ٣٠٠، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢.

(٩) في (ب) (ج): مبلغًا.

(١٠) ما بين القوسين من (ب).

(١١) في (أ): فدعى.

(١٢) في (ب) (ج): عليه بينة.

(١٣) في (أ) (ج): أخذ مال وضرب.

(١٤) في (ب) (ج): دخلا.

(١٥) [في] ساقطة من (ب) (ج).

(١٦) في (ب): والشريف.

(١٧) في (ب): هل.

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: إن فعل أهل الذمة ذلك فحسنٌ لكن لا يلزمون به، فلا^(١) يعزّرون على تركه إذا لم يكن [ذلك]^(٢) مشروطاً عليهم في عهدهم^(٣).

٥٩ / سُئلَ^(٤): عن ذمَّي هلك عن عروض^(٥) وصي وترك صغاراً وعقاراً وعليه ديون فوضع البطريق^(٦) يده على المال^(٧) ومحْوِدَه وباع العقار لوفاء دينه ونفقة الصغار فهل له ذلك؟ أم قاضي المسلمين يتصرّف على الصغار ولا [يجوز]^(٨) لحاكم أهل الذمة فعل شيء؟

أجاب: أهل الذمة إذا كانوا يعتقدون شيئاً في معاملاتهم وبياعاتهم يتركون وما يعتقدون^(٩) إلا في الربا فإنَّهم يمنعون منه^(١٠)، فإن كان من معتقدهم أنَّ بطريقهم يتصرّف في تركاتهم لم يتعرّض لهم فيه إلا إذا ترافعا إلى حاكم المسلمين فحيثُد يحكم بما يقتضيه شرع المسلمين.

٦٠ / سُئلَ: هل يجوز لليهود والنصارى أن يتخذوا بيتاً يجتمعون فيه ويقسّون إذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة؟

أجاب: إنَّهم يمنعون من إحداث بيت^(١١) يجتمعون فيه لذلك.

٦١ / سُئلَ^(١٢): إذا كانت^(١٣) قسمة المواريث عند أهل الذمة على غير ما هي

(١) في (ب): لا.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب): عهده.

(٤) في (أ): غير.

(٦) في (أ): البطرك: والبطريق لفظة معربة تعنى القائد وجمعه بطارقة، لسان العرب: ٤٤٢/١.

(٧) [المال] ساقطة من (ج). (٨) ما بين القوسين زيادة اقتضاها النص.

(٩) قال الإمام المرغيناني: "فإن عقدتهم (أي أهل الذمة) على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدتهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لأنَّها أموال في اعتقادهم ونحن أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون" الهدایة: ٥٨/٣ - ٥٩.

(١٠) قال الإمام أكمل الدين البابرتـي نقاً عن الإمام محمد: "لا يجوز بين أهل الذمة الربا ولا بيع الحيوان نسيبة ولا يجوز المسلم بينهم في الحيوان والدرهم بالدرهمين يبدأ بيد ولا نسيبة ولا الصرف نسيبة ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد وكذا كلَّ ما يُكال أو يوزن إذا كان صنفاً واحداً هم في البيوع بمنزلة أهل الإسلام". العناية: ١٢٢/٧.

(١١) في (ب): بيعة.

(١٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل القسمة.

(١٣) في (أ) (ج): كان.

عند [موت]^(١) المسلمين فأرادوا بيع عقار وجاءوا إلى شهود المسلمين^(٢) ليكتبوا^(٣) مبادلة العقار على حكمهم هل يسوع فيشهدوا^(٤) أن يكتبوا المبادلة على ملتهم^(٥)? أجاب: نعم^(٦)، للشهداء أن يشهدوا عليهم إذا كان ذلك من ديانتهم ولا يتعرض لهم في ذلك إلا إذا ترافعوا إلى حاكم المسلمين فيقضي^(٧) بينهم بحكم الإسلام [والله أعلم]^(٨).

باب العشر والخرج

٦٢ / سُئل: عن البحر المالح^(٩) أهو من دار الحرب أو^(١٠) من دار الإسلام؟

أجاب: ليس^(١١) هو من دار أحد الفريقين لأنَّه لا قهر لأحد عليه^(١٢).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٢) في (ج): المسلمين.

(٣) في (أ): يكتبوا. (٤) في (ج): للشهداء.

(٥) في (ب): ليكتبوا لهم المبادلة على ملتهم أم لا.

(٦) في (ب): يجوز. (٧) في (ب): يقضي.

(٨) ما بين القوسين من (ب). (٩) في (ج): الملح.

(١٠) في (ج): أم. (١١) أليس: ساقطة من (ب).

(١٢) هذا ما ذهب إليه الإمام سراج الدين قاري الهدایة وما ذكره الفقهاء الآخرون من أنَّ البحر المالح هو من دار الحرب، الدر المتنقى: ٦٦٧/١، وقال الإمام الطحطاوي: "وفي حاشية أبي السعود بعد ذكر ما لقارئ الهدایة ما نصه نفلاً عن شرح النظم الهاشمي: سطح البحر له حكم دار الحرب أ.هـ. فكان ما ذكره قاري الهدایة بحثاً له والنصل مقدم فتدبر" حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤١٦/٢.

كتاب الوقف^(١)

٦٣ / سُئلَ: عن شخصين وقفا أرضاً شائعة أو عقارات نصفين أو ثلثاً^(٢) أو أرباعاً على جهات ثم حصل بين^(٣) مستحقِي الوقف مخاصمة فطلبا القسمة [وهذه]^(٤) الأرض مما يمكن قسمتها فهل تقسم أم لا؟

أجاب: ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة لأنَّ القسمة إنما [تكون]^(٥) في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وبعضهم جوَز ذلك^(٦).

٦٤ / سُئلَ: عن الواقف إذا رجع عما وقفه^(٧) قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانياً على جهة أخرى وحكم قاضٍ^(٨) بصحَّة الرجوع وبصحَّة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الإمام أبي حنيفة [رحمه الله]^(٩) فهل يصحُّ هذا الوقف^(١٠) الثاني أم لا؟

أجاب: إذا رجع الواقف عما وقفه^(١١) قبل الحكم بلزومه فمذهب أبي حنيفة أنه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وأنَّه يلزم من غير حكم الحاكم، ومع ذلك إذا قضى بصحَّة الرجوع قاضٍ^(١٢) حنفي صَحَّ ونَفَدَ، فإذا وقفه ثانياً على جهة أخرى وحكم به حاكم [صحَّ]^(١٣) ولزم وصار المعتبر هو[الواقف]^(١٤)

(١) الوقف لغة: الحبس، لسان العرب: ٣٧٨/٩. واصطلاحاً: عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء معبقاء العين كالعارضية، وعند الصاحبين: حبس العين على حكم ملك الله تعالى. أنيس الفقهاء: ٧٠.

(٢) في (أ) (ج): ثلاثة.

(٤) في (أ) (ج): هذا.

(٦) تنظر: الفتاوى الهندية: ٢/٣٥٢.

(٨) في (ج): قاضي.

(١٠) [الوقف] ساقطة من (ج).

(١٢) في (ج): قاضي.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

الثاني لأنَّه^(١) تأييد بحكم الحاكم^(٢).

٦٥ / مُسْتَشِلٌ: عن مسألة استبدال الوقف ما صورته؟ وهل هو على قول أبي حنيفة أم أصحابه؟

أجاب: الاستبدال إذا تعين بأن كان الموقوف^(٣) لا ينتفع به وثمة^(٤) من يرغب فيه ويعطي بدله أرضاً أو داراً لها^(٥) ريع يعود نفعه على^(٦) جهة الوقف فالاستبدال^(٧) في هذه الصورة على قول أبي يوسف ومحمد [رحمهما الله]^(٨)، وإن كان للوقف ريع لكن يرغب شخص في استبداله إن أعطى مكانه بدلاً أكثر ريعاً منه في صنع أحسن من صنع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه وإلا فلا يجوز^(٩).

٦٦ / مُسْتَشِلٌ: عن وقف تهدم^(١٠) ولم يكن له شيء يعمر منه^(١١) ولا يمكن^(١٢) إجارته وتعميره هل تباع^(١٣) أنقاضه من حجر وطوب وخشب [أم لا]^(١٤)؟

(١) في (أ) (ج): لأن.

(٢) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله " وقد تقرر أنَّ كلَّ مجتهد فيه إذا حكم به حاكم يراه نفذ حكمه وصار مجمعاً عليه، فليس لحاكم تقضيه والوقف من هذا القبيل فإذا حكم بлизومه حاكم يراه لزم اتفاقاً وارتفاع الخلاف " رد المحتار على الدر المختار: ٤١٣/٦.

(٣) في (ب): الوقف. (٤) في (ب) (ج): وثم.

(٥) في (ب): بها. (٦) في (ب): إلى.

(٧) في (ب): والاستبدال. (٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) [يجوز] ساقطة من (ج). وقال الإمام الطحطاوي: " قال البيري ولم أر من عين أكثرية الزيادة والظاهر أنَّ الأمر منوط بما يراه أهل العصر العدول، قال في إجابة السائل قول قارئ الهدایة " والعمل على قول أبي يوسف " معارض بقول صدر الشريعة حيث ذكر أنَّ أبي يوسف يجوز الاستبدال من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع ونحن لا نفتى به وقد شاهدنا ما لا يعد ولا يحصى فإنَّ ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين مع أنه في الإسعاف قال: " المراد بالقاضي الجنة المفسر بذاته العلم والعمل أ.هـ. ولعمري هذا أعز من الكبريت الأحمر وما أراه إلا لفظاً يذكر فالآخر فيه والسد خوفاً من مجاوزة الحد كذا ذكره العلامة البيري " حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٥٤٦/٢.

(١٠) في (ب): انهدم. (١١) في (ب): به.

(١٢) في (ب): ولا يمكن. (١٣) في (ب): بيع.

(١٤) ما بين القوسين من (ب).

أجاب: إذا كان الأمر كذلك صَحَّ بيعه [بأمر^(١)] الحاكم ويُشتري بشمنه وقفًا مكانه فإذا^(٢) لم يكن رَدَه إلى ورثة الواقف إنْ وُجِدَ^(٣) إلَّا أن يصرف على الفقراء^(٤).

٦٧ / شُتِّل: إذا وقف الذمَّي وقفًا على الكنيسة أو البيعة هل يجوز [أم لا]^(٥)

أجاب: الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا إذا^(٦) وقف على الرهبان والقسيسين^(٧) وإن وقف على فقراء^(٨) النصارى جاز^(٩).

٦٨ / شُتِّل: إذا وقف الراهن^(١٠) العين المرهونة هل يصح هذا الوقف أم لا؟
أجاب: نعم، إن^(١١) افتَكَهُ فهو وقف صحيح وإن لم يفتكَهُ فهو باقٌ على الرهينة وليس له [أن]^(١٢) بيعه^(١٣).

٦٩ / شُتِّل: عن شخص^(١٤) وقف وقفًا على شخص^(١٥) معين ثم من بعده^(١٦) يكون وقفًا على الفقراء والمساكين يبدأ من ذلك بأقارب الواقف المذكور، فهل

(١) ما بين القوسين من (ب).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): وجدوا.

(٤) عَقْبُ الإمام ابن عابدين رحمه الله بعد أن ذكر سؤال وجواب قارئ الهدایة كاملاً بقوله: "قلت: الظاهر أنَّ البيع مبني على قول أبي يوسف والرَّدَ إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول محمد وهو جمع حسن حاصله أَنَّه يعمل بقول أبي يوسف حيث أمكن وإلَّا بقول محمد رَدَ المحتر على الدر المختار: ٦ / ٤٤٨.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) في (ب): وإن وهب.

(٧) لأنَّه من شرائط الوقف أن يكون قربة في ذاته وعند التصرف، الفتوى الهندية: ٣٥٣ / ٢.

(٨) في (ب): رهبان.

(٩) وذلك لأنَّ الإسلام ليس بشرط في الوقف فلو وقف الذمَّي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة ولو خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلَّا إن خص صنفًا منهم. فتح القدير: ٦ / ٢٠٠.

(١٠) في (أ): راهن.

(١١) في (ب): إذا.

(١٢) [أن] ساقطة من (أ).

(١٣) تنظر الفتوى الهندية: ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥.

(١٤) [شخص] ساقطة من (ب).

(١٥) في (ب): إنسان.

(١٦) في (ب): بعد ذلك.

[ينفرد]^(١) أقارب^(٢) الواقف^(٣) بجميع ربع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقراء [أم لا]^(٤)؟

أجاب: إذا وقف على الفقراء لكن قال: هذا للأقارب^(٥) فيصرف^(٦) أولاً إلى أقاربه فما فضل صرف للفقراء والمساكين، ولا يشترط إعطاء أقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر إليهم شيئاً لأنَّ الواقف لم يشترط كفايتهم.

٧٠ / سُئلَ: هل يجوز وقف البناء والغراس دون الأرض [أم لا]^(٧)؟

أجاب: [نعم]^(٨) الفتوى على صحة ذلك^(٩).

٧١ / سُئلَ: عن رجل وقف وقفاً ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقف^(١٠) على جهات غير الأولى^(١١) وحكم بهذا^(١٢) حنفي هل يصح [أم لا]^(١٣)؟

أجاب: مذهب الإمام أنَّ الوقف لا يلزم إلا بالحكم أو يعلقه^(١٤) بموته^(١٥) ثم يموت قبل أن يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الأول ويصحَّ الثاني، لكن الفتوى في الوقف على قولهما أنه^(١٦) لا يشترط للزومه شيء مما شرط^(١٧) أبو حنيفة [رحمه الله]^(١٨)، فعلى هذا الوقف هو الأول وما فعله ثانياً لا اعتبار به إلا أن يكون شرطه^(١٩) في الوقف^(٢٠) الأول لأنَّ له أن يغيِّره بما شاء في الجهات والمصارف غير

(٢) في (ب): الأقارب.

(١) [ينفرد] ساقطة من (أ).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب)...

(٣) [الواقف] ساقطة من (ب).

(٦) في (ج): فتصرف.

(٥) في (ب) (ج): يبدأ بالأقارب.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) قال الطحطاوي بعد أن ذكر هذه المسألة سؤالاً وجواباً: "ورجحه شارح الوهابية وأقرَّه المصنف معللاً بأنه منقول فيه تعامل فيتعمَّن به الإفتاء" حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٥٤٧/٢.

(١١) في (ب) (ج): الأول.

(١٠) في (ب) (ج): ووقفه.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ج): بهذه.

(١٥) في (ب): بموت.

(١٤) في (ج): تعلقه.

(١٧) في (ب): شرطه.

(١٦) في (ب) (ج): لأنَّه.

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٩) في (ب): شرط.

(٢٠) في (ب): وقفه الأول، وفي (ج): وقفه.

الأول فيصح ذلك منه^(١).

٧٢ / سُئلَ^(٢): هل يجوز وقف العين المرهونة أو^(٣) المستأجرة؟
أجاب: نعم، يجوز وقفها إذا^(٤) افتكتها أو أنقضت هذه الإجارة لا يجوز له بيعها.

٧٣ / سُئلَ^(٥): عن شخص وقف عقاراً ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر؟
هل يكون لمستحق الوقف أو للحاكم؟
أجاب: إذا مات من غير وصيّة فالنظر للحاكم، وإن مات عن وصيّة في تركته فالوصيّ متكلّم في وقفه.

٧٤ / سُئلَ^(٦): عن جماعة مستحقين وفقاً آجروه نحو خمسين سنة وضمنوا درك بعضهم بعضاً وبضوا الأجرة معجلة فعمر المستأجر وأنشأ في الوقف زيادة^(٧) كثيرة ثم إن الإجارة فسخت بانتقال الوقف من بطن إلى^(٨) بطن فما الحكم في بناء^(٩) المستأجر^(١٠)؟ هل يلزم المستأجر هذه^(١١)؟ أو^(١٢) يلزم المؤجرون بقيمتها؟
أجاب: المستحقون ليس لهم أن يؤجروا إلا أن يشترط الواقف لهم ذلك أو يأذن لهم من له ولاية الإيجار من ناظر أو قاضٍ، وإذا آجروا بولاية فليس لهم أن يؤجروا هذه المدة الطويلة إلا أن يكون الواقف أطلق لهم ذلك، فإن لم يكن لهم ذلك فهي إجارة فاسدة تفسخ ويجب على المستأجر أجر المثل بما^(١٣) انتفع فيه

(١) نلاحظ أنَّ ما بين هذه الفتوى والتي قبلها في مسألة استبدال الوقف تناقضان، وهذا ما ذكره الإمام الحصকفي في الدر المتنقى: ٧٤٤/١، ويحتمل أن يكون قارئ الهدایة قد أفتى بإحديهما في سؤال وجهه إليه من حاكم ما، وتكون الفتوى الأخرى جواباً لحاكم آخر من بلدة أخرى تختلف عن الأولى، وقد ذكرنا هنا في سبب تأليف هذه الفتاوى.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): و.

(٤) في (ج): فإذا.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) في (ج): زيادات.

(٨) في (ج): من نظر إلى نظر.

(٩) في (ج): البناء.

(١٠) في (ج): المستجد.

(١١) في (ج): هدمه.

(١٢) في (ج): أم.

(١٣) في (ج): لما.

من^(١) المدة، إلا أن يحكم حاكم يرى جوازها بصحتها فحينئذ يجوز ولا تنفسخ حينئذ^(٢) بموت أحد [من]^(٣) المستحقين وإن تبدل المستحق، وإذا لم تنفسخ تبقى إلى مضي المدة فإذا مضت المدة تبقى^(٤) مع المستأجر بأجر مثلها، إلا أن تكون المصلحة في غير ذلك فحينئذ^(٥) يؤمر الباني برفع بنائه^(٦) إذا وجد من يستأجرها بأكثر مما يدفع الباني، وإذا مات المستأجر في أثناء مدة تنفسخ إجارته ويرجع ورثته ضمن الدرك في الإجارة وإن استمروا على الانتفاع بالعين المستأجرة فعليهم أجر المثل إلى وقت الفسخ.

٧٥/ سئل^(٧): عن شخص وقف عقارات أو دوراً فأجرت عشر سنين هل

تصح^(٨) في جميع [هذه المدة]^(٩) أو تصح في ثلاث سنين وتبطل في الباقي؟
أجاب: إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين إن كانت أرضاً وأكثر من سنة إن كانت داراً لا يجوز، وتنفسخ^(١٠) إذا لم يشترط الواقف شيئاً وأما إذا شرط شرطاً يتبع ولا يزيد عليه^(١١) إلا لضرورة لا بد منها والعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه فينفسخ العقد في جميع المدة.

(١) في (ج): في.

(٢) [من] ساقطة من (ج).

(٤) في (ج): تبقى.

(٦) في (ج): بنائه.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٠) في (ج): تفسخ.

(١١) قال عبد الله بن مودود الموصلي: "لا تجوز إجارة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقف لأنّه يجب اعتبار شرط الواقف لأنّه ملكه أخرجه بشرط معلوم ولا يخرجه إلا بشرطه فإن لم يشترط مدة فالمتقدّمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت والمتاخرون قالوا لا يجوز أكثر من سنة لثلا يتخد ملكاً بطول المدة فتدرس سمة الوقفية ويقسم بسمة الملكية لكترة ظلمة زمننا وتغلّبهم واستحلالهم وقيل يجوز في الضياع ثلاث سنين، وفي غير الضياع سنة وهو المختار لأنّه لا يرغب في الضياع أقل من ذلك" الاختيار:
٤٧/٣.

كتاب البيوع^(١)

٧٦/ سُئلَ: هل يجوز بيع مثقال من الذهب بقسطار من الفلوس نسيئة [أم لا]^(٢)؟

أجاب: لا يجوز بيع الفلوس إلى أجل بذهب أو فضة لأن علماءنا نصوا على أنه لا يجوز إسلام موزون في موزون [إلا]^(٣) إذا كان الموزون^(٤) المسلم فيه مبيعاً كزغفران وغيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت أثماناً^(٥).

٧٧/ سُئلَ: عن البائع هل له حبس^(٦) المشتري على الثمن وإن كان المبيع في يده [أم لا]^(٧)؟

أجاب: نعم له حبسه على الثمن وإن كان المبيع في يده^(٨) كالمرتهن يحبس الراهن وإن كان الرهن في يده.

٧٨/ سُئلَ: عن رجل اشتري جميع ما في هذه البيت المقول، هل يصح [أم لا]^(٩)؟

(١) البيع لغة ضد الشراء، ويطلق على واحد من المتعاقدين أنه بائع أو أنه شارِ فالبائع باذل السلعة ويطلق البيع على المبيع ويجمع على بيوع، لسان العرب: ٥٦٨/١، المصباح المنير: ٦٩/١. واصطلاحاً: "مبادلة المال بالمال"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (ج): المعدود.

(٥) قال الإمام برهان الدين المرغيناني: "السلم جائز في المكيلات والموزونات والمراد بالموزونات غير الدراما والدنانير لأنهما أثمان المسلم في لا بد أن يكون مثمناً فلا يصح السلم فيهما" الهدایة: ٥٣/٣.

(٦) في (ب): أن يحبس.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) تنظر الفتوى البازية بهامش الفتوى الهندية: ٥٣٣/١.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

أجاب: البيع جائز لأنّ الجهة اليسيرة^(١) لا^(٢) تمنع^(٣) صحة البيع وللمشتري الخيار إذا رأى ما في البيت إن شاء رد^(٤) ولا خيار للبائع^(٥).

٧٩ / سُئلَ^(٦): عن شخص اشتري من آخر داراً ببلد^(٧) وهم بيلادة^(٨) أخرى وبين البلدين^(٩) مسافة يومين ولم يقبضها بل خلّى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية ليتسلّم^(١٠) فهل يصح ذلك فتكون^(١١) التخلية كالتسليم أم لا.

أجاب: إذا لم يكن [الدار]^(١٢) بحضورهما وقال البائع: سلمتها لك. وقال المشتري: سلمتها^(١٣). لا يكون ذلك قبضاً ما لم تكن الدار قرية منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والإغلاق^(١٤) فحيثئذ يكون^(١٥) قابضاً. [وفي مسألتنا: ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها لم يكن قابضاً]^(١٦).

٨٠ / سُئلَ: هل يجوز بيع بذر الكتان قبل أن يداس ويصير أحمر يعصر منه الزيت، وهل يجوز بيع العدس والباقلاء في قشرها؟

أجاب: لا يجوز بيع الأول قبل الدوس كما لا يجوز بيع حبّ القطن في قطنه ولا بذر البطيخ في البطيخ ويجوز بيع العدس والباقلاء في قشرهما ولا خيار له كما يجوز بيع الحنطة في سنبلها^(١٧).

(١) في (ب) (ج): يسيرة. (٢) في (ب) (ج): فلا.

(٣) في (ب): يمنع. (٤) في (ب) (ج): إن شاء رضي وإن شاء رد.

(٥) تنظر الفتاوی الخانية: ١٠٥/٢. (٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج). (٨) في (ج): بيلادة.

(٩) في (ج): البلدين. (١٠) في (ج): ليتسلّم.

(١١) في (ج): وتكون. (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٣) في (ج): تسلمت. (١٤) في (ج): غلاق.

(١٥) في (أ): يصير.

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج). وللتخلية كما ذكر الإمام البزاوي رحمه الله في فتاواه: شروط لا بد منها في تسلّم البيع، يقول عنها: "ويعتبر في التسلّم ثلاثة أمور: أن يقول البائع: خليت بينك وبين المبيع، وأن يكون المبيع بحضور المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع، وأن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره، وكان الإمام يقول: القبض أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع، ويقول المشتري: قبضته"، الفتاوی البزاوية: ٥٢٦/١.

(١٧) قال الإمام أكمل الدين البابرتـي: "فإن قيل: ما الفرق بين مسألتنا (يقصد مسألة بيع الحنطة في سنبلها) وبين ما إذا باع حبّ قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه وهما بيان في

٨١ / مُسْتَلِّ: عن شخص اشتري من آخر فرساً ذكر البائع أنها من نسل فرس فلان - لفرس مشهورة بالجودة - ثُمَّ تبيَّن كذبه هل للمشتري الرد [أَمْ لَا] ^(١)؟
أجاب: إذا اشتراها بناءً على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشتري ^(٢) بذلك الثمن والتفاوت بين الثمين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به - له الرد إذا تبيَّن خلاف ^(٣) ذلك ^(٤).

٨٢ / مُسْتَلِّ ^(٥): عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصباً قائماً على أصوله فرأه في قشره مغطى به، ثُمَّ إنَّه أمر رجال المعصرة بكسر القصب وإحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكراً، فحضر المشتري يوماً فرأى القصب موسساً معيلاً، فله الرد بهذا العيب أَمْ لَا؟

أجاب: فعل من أمره المشتري في المبيع كفعله بنفسه، ومن اشتري شيئاً بعده مغييناً في الأرض وقلعه ليس [لـه] ^(٦) أن يرده بعد ذلك بخيار الرؤبة لأنَّه دخله نقص بفعله، لكنَّ له ردة بخيار العيب فإذا تصرف ببعضه بأكل واستهلاك ثُمَّ اطلع على عيب مذهب الإمام آنَّه ليس له أن يرجع بأرش العيب فيما تصرف فيه ولا أن يرداً الباقي، والفتوى على قولهما ^(٧) آنَّه يرجع بنقصان العيب فيما أكل وفيما بقي، وإن باع بعده ثُمَّ اطلع على عيب لا يرجع بشيء اتفاقاً.

كون المبيع مغلقاً؟ أجيوب بأنَّ الغالب في السببية الحنطة يقال: هذه حنطة، وهي في سببها، ولا يقال: هذا حب، وهو في القطن وإنَّما يقال: هذا قطن، وكذا في التمر، وإليه أشار أبو يوسف رحمه الله "العنابة": ٢٩٤/٦ - ٢٩٥.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) في (ب): بخلاف.

(٤) ويسمى هذا الخيار بالخيار بقواف وصف مرغوب فيه، وقد مر في كتاب النكاح.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) في كون الفتوى على قول الصاحبين خلاف بين العلماء، منهم من صلح قول الإمام، ومنهم من صلح قولهما، وهذا ما بسطه الإمام ابن عابدين رحمه الله ثُمَّ ذكر ملخص المسألة قائلاً: "والحاصل أنَّهما قولان مصححان، ولكن صححا قولهما بأنَّ عليه الفتوى، ولفظه أَكَدُ الفاظ التصحيف، ولا سيما هو أرفق بالناس... ولذا اختاره المصطف في متنه وهذا في الأكل أَمَّا البيع ونحوه فلا رجوع فيه إجماعاً كما علمت" رد المحتار على الدر المختار: ١٣٩/٧ - ١٤٠.

٨٣ / سُئلَ: عن شخص^(١) اشتري من آخر بذر^(٢) بطين فزرعه^(٣) فلم ينبت وادعى^(٤) المشتري^(٥) أنه كان معيماً^(٦) وأقام بيته أن سبب عدم طلوعه أنه كان معيماً، ماذا يلزم البائع؟

أجاب: إذا ثبت أنه كان معيماً رجع بقصان العيب [وما لا فلا]^(٧).

٨٤ / سُئلَ: عن شخص اشتري من شخص سلعة فقال^(٨) البائع: إن زيداً أعطاني فيها ألفاً، فما رضيت أبيعها^(٩) له، فاشتراها بألف^(١٠) بناء على هذا الإخبار^(١١) ثم تبين أن زيداً لم يدفع فيها ألفاً، فهل للمشتري الفسخ [أم لا]^(١٢)؟

أجاب: إذا اشتري بشمن فيه غبن فاحش وكان البائع غرّه بأن قال: أعطى^(١٣) فيها كذا، فاشتراه^(١٤) بناء على إخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد. وأمّا^(١٥) إذا كان من أخبره به هو قيمة فليس له الرد وإن تبين كذب البائع بما^(١٦) أخبره [به]^(١٧).

٨٥ / مُثِيلٌ: هل يجوز بيع قصب السكر وهو قائم على أصوله مغطى في قشره بعد بدؤ صلاحته أم لا؟

أجاب: نعم يجوز البيع وله الخيار إذا رأه بإزالة^(١٨) قشره إن شاء [أخذ بكل وإن شاء] رد^(١٩)، فإن قلع شيئاً منه من الأرض [واستعمله]^(٢٠) بطل خياره.

(١) في (ب) (ج): رجل.

(٢) في (ب): بذر.

(٣) في (ب) (ج): وزرعه.

(٤) [المشتري]: ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): أنه كان معيماً فما الحكم في ذلك.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب) (ج): قال.

(٨) في (ب): أن أبيعها.

(٩) [بألف]: ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): الخبر.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ب): أعطاني، وفي (ج): أعطي.

(١٣) في (ب) (ج): بخلاف ما إذا كان الذي أخبره.

(١٤) في (ب) (ج): فيما.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٦) في (ب) بعد إزالة.

(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): إن شاء رضي وإن شاء رد.

(١٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

٨٦/ **شِيَلْ:** هل يجوز بيع خضر الغائبة^(١) في الأرض كالفجل والبصل والجزر والقلقاس^(٢) [أم لا]^(٣)؟

أجاب: نعم يصح البيع [وإذا]^(٤) قلعه البائع فللمشتري الخيار^(٥) [إن شاء قبل وإن شاء رد]^(٦).

٨٧/ **شِيَلْ:** عن شخص اشتري [من]^(٧) شخص^(٨) جزراً مزروعاً أو بصلة أو قلقاساً مغيناً في الأرض هل يجوز ذلك [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا اشتري شيئاً مغيناً في الأرض فهو شراء مالم يره^(١٠).

وحكمه: أن للمشتري أن يفسخ هذا العقد قبل الرؤية لأنه ليس بلازم في حقه فإن لم يفسخه وقلع المشتري بعضه بإذن البائع أو البائع قلع البعض يخسر^(١١) المشتري إن شاء رضي به وإن شاء فسخه وإذا^(١٢) رضي بالمقلوع لزمه البيع فيباقي [إذا]^(١٣) كان على صفة المقلوع^(١٤) [والله أعلم]^(١٥).

٨٨/ **شِيَلْ:** عمن اشتري دابة على أنها سنه فظهر أن سنه ستين أو

(١) في (ب): الخضراوات النابتة. وفي (ج) خضر الغائب.

(٢) نوع من أنواع البقول يؤكل مطبوخاً، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر: ٧٥٦ ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ينظر بداع الصنائع ٦١١/٦ والفتواوى البازية، بهامش الفتوى الهندية: ٥٠٥/١.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٨) في (ب) آخر. (٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب): يجر. (١٠) مكررة في (٣).

(١٢) في (ب): فإذا.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (أ) (ج): إذ.

(١٤) وفي الاختيار: وإن كان المبيع مغيناً تحت الأرض كالجزر والشلجم والبصل والثوم والبصل بعد النبات إن علم وجوده تحت الأرض جاز وإنما فلا، فإذا باعه ثم قلع منه أنموذجاً ورضي به فإن كان مما يباع كيلاً كالبصل، أو وزناً كالثوم والجزر بطل خياره عندهما وعليه الفتوى للحاجة وجريان التعامل به وعند أبي حنيفة لا يبطل، وإن كان مما يباع عدداً كالفجل ونحوه فرقية بعضه لا يسقط خياره لما تقدم. ينظر الاختيار ١٧/٢.

(١٥) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ) (ج): إذ.

[اشتراها على أن سنتين فظهرت سنة]^(١) هل^(٢) له الرد [أم لا]^(٣)?
أجاب: ^(٤) إذا كان كبر السن أو صغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيباً عند
أهل الخبرة رد^(٥) به وإلا فلا.

٨٩ / سُئل: إذا ظهر لمشتري^(٦) السلعة عيب بها وللبايع حاضر وسكت عن
طلب الرد [مرة]^(٧) بغير عذر فهل^(٨) يسقط حقه [أم لا]^(٩)?
أجاب: إذا اطلع على عيب فله الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفاً يدل
على الرضا فيه^(١٠) وإن طالت المدة.

٩٠ / سُئل: إذا اشتري شخص سلعة و^(١١) باعها بغبن فاحش هل له أن يختار
الفسخ [أم لا]^(١٢)?
أجاب: إذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشتري أو للبايع فيما باع فعن
أبي حنيفة روایتان: في رواية يرد وفي رواية لا يرد وأفتى بعض مشايخنا [أنه]^(١٣) إذا
خدع البايع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البايع إذا غره المشتري وخدعه
للبايع الفسخ ذكره صاحب^(١٤) القنية^(١٥) فيها^(١٦).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): وأن سنتين فظهر سنة.

(٢) في (ج): فهل.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (ب): يرد.

(٦) في (ب): المشتري.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): هل.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): رضاه به.

(١١) في (ب) (ج): أو.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب). (١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٤) مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي. كان من كبار الأئمة وأعيان
الفقهاء من تصانيفه: شرح مختصر القدوري وكتاب الحاوي والمجتبى في الأصول توفي
ـ٦٥٨ـ، الفوائد البهية: ٢١٢.

(١٥) قنية المنية لتميم الغنية صفحة ١٢٨ مخطوط مكتبة الأوقاف المركزية في الموصل.

(١٦) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله معقباً على قول صاحب القنية: (والذي) يظهر من هذه
العبارة أن القول الثالث توفيق بين الروايتين بحمل الرواية الأولى على ما إذا كان الغبن مع
التغريب والثانية على ما إذا كان بدون تغريب ويؤيده أن من أفتى بالرواية الأولى علل فتواه
بقوله: رفقاً بالناس. كما علل به أصحاب القول بالتفصيل فعلم أنهم حملوا الرواية بالرد التي
هي أرقق بالناس على ما إذا كان مع التغريب وحملوا الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على

٩١ / مُثِلٌ: عن شخص قال لأخر بعترك هذا بكذا إن أقبضتني الثمن اليوم أو إلى وقت معين فقال: اشتريت فهل هذا البيع صحيح [أم لا] ^(١)؟

أجاب: إن ^(٢) هذا البيع غير صحيح لأنه علقه بشرط ^(٣) والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط إلا في رسالة ^(٤) واحدة وهي أن يقول: بعترك إن رضي فلان به فإنه ^(٥) يجوز إذا وقت ^(٦) ثلاثة أيام ^(٧) لأنه اشترط الخيار للأجنبي وهو جائز ^(٨).

٩٢ / مُثِلٌ: إذا قال البائع للمشتري: سألتك الإقالة فقال: إن ردت إلي الثمن اليوم فقد قلتك ^(٩)، فقال المشتري أفلت وقبلت؟

أجاب: هذه الإقالة المعلقة بهذا الشرط غير جائزة كما لا يجوز تعليق البيع بالشرط.

٩٣ / مُثِلٌ ^(١٠): عن شخص باع سلعة لشخص وأحال بثمنها شخصاً فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض أم على المحيل؟

أجاب: إذا ظهر أن المبيع مستحق رجع المشتري على القابض لا على المحيل.

٩٤ / مُثِلٌ: عن الوصي إذا باع عقار اليتيم لنفقةه ^(١١) ولعدم مال ينفقه عليه

ما إذا كان بدون تغیرر إذ لا تصلح علة واحدة لقولين متغايرين وهذا التوفيق ظاهر ووجهه ظاهر إذ الرد مطلقاً ليس أرفق بالناس بل خلاف الأرفق لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع إذ لم تزل أصحاب التجارة يزكون في بيوعهم الربع الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه والقول بعدم الرد مطلقاً خلاف الأرفق أيضاً وأما القول بالتفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط وخیر الأمور أو سلطتها لا تفرضها ولا يأفرطها لأن من اشتري القليل بالكثير مع خداع البائع والتغیرر يكون بدعوى الرد معذوراً وبانعه آثماً ومتازراً. مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢٩/٢ - ٨٠.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٢) [إن] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في (ب) (ج) بالشرط.

(٤) في (ب) (ج): مسألة.

(٥) في (ب) (ج) وأنه.

(٦) ينظر الفتاوی البزاریة ٤٦٣/١.

(٧) في (ب) وأنه.

(٨) في (ب) وأنه.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في (ب): بنفقةه ولمصالحةه وما يحتاج إليه بثمن المثل..... وفي (ج) لنفقة اليتيم.

بشن المثل بغير إذن الحاكم هل ينفذ^(١) أم لا^(٢)؟

أجاب: إذا باع على هذا الوجه يصح ولا يحتاج إلى إذن الحاكم.

٩٥/ سُئل^(٣): عن شخص اشتري من آخر داراً وعمرها وزاد فيها بناءً

وكذلك سفينة عمرها^(٤) ثم ظهر أن البائع كان تقدم له بيع فيهما^(٥) لآخر؟

أجاب: إذا تبين أن البائع باع ملك الغير ببيبة شرعية فإن لم يرض المستحق بهذا البيع وكلف المشتري نقض ما فعل ورجع المشتري على البائع بالثمن وبما نقض البناء^(٦) والغرس بالقلع.

٩٦/ سُئل: عن المتباعين إذا اختلفوا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع:

ذكرت لي أن هذه السلعة شامية مثلاً وقال البائع: ما قلت لك إلا أنها بلدية فالقول
لمن؟

أجاب: القول قول البائع مع يمينه لأنه ينكر حق الفسخ والبيبة للمشتري لأنه مدع.

٩٧/ سُئل: عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا [أم لا]^(٧)؟

أجاب: ذكر في القنية أن البائع إذا أغبن^(٨) المشتري أو المشتري [إذا]^(٩)

أغبن^(١٠) البائع فللغمبون الفسخ في إحدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ.

٩٨/ سُئل: عن شخص اشتري من آخر جميع ما يملكه من نقد^(١١) وبضائع

وغير ذلك فهل يصح ذلك^(١٢) [أم لا]^(١٣)؟

أجاب: إن علم^(١٤) المشتري جميع ما يملكه البائع صحة البيع^(١٥) ولا يضر

(١) في (ب): هل يجوز بيعه أم لا.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): فيها. أي في الدار والسفينة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) في (ب): نقود.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): غبن.

(٩) في (ب): غبن.

(١٠) في (ب): غبن.

(١١) في (ب): هذا البيع.

(١٢) في (ب): تسلم.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٤) في (ب): المبيع.

جهل البائع بمقداره.

٩٩ / سُئلَ: عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعها الورثة وتصرفوها بثمنها^(١) هل ينفذ هذا البيع [أَمْ لَا]^(٢)؟

أجاب: إذا لم تكن الديون مستغرقة للتركة^(٣) صحيحة بيع التركة لها ويأخذ الغراماء ديونهم^(٤) من الورثة وإن كانت مستغرقة [لِمْ]^(٥) يصح البيع لأنهم لم يملكوها لكن لهم أن يقولوا لأرباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة.

١٠٠ / سُئلَ: عن السرقة التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها؟ وهل يشترط

فيها الحرج أَمْ لَا؟

أجاب: السرقة عيب سواء [كانت]^(٦) من المولى^(٧) أو من الأجنبي^(٨) من حرز أو من غيره، وأقلها ما يساوي درهماً، إلا إذا سرق من الأرض بسبب^(٩) سيده ما يؤكل بأكله^(١٠) فليس بعيوب^(١١).

١٠١ / سُئلَ^(١٢): إذا باع شخص عبداً لشخص^(١٣) فتسحب عند المشتري فأقام بينة أن له عادة بالهروب عند بائمه؟

أجاب: لا تقبل بينة بالعيوب مادام آبقاً وليس له أن يرجع على البائع بشيء

(١) في (ب) في ثمنها.

(٢) في (ب) دونهم.

(٣) في (ب) الترفة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج) وفي (أ) كان.

(٦) في (ب) (ج): أجنبي.

(٧) في (ج): سيده.

(٨) في (ب) (ج) لا يأكله.

(٩) في (ب) (ج): من بيت سيده.

(١٠) ينظر جامع الرموز ١٢/٢.

(١١) السؤال والجواب في (ب) بالشكل الآتي: سُئلَ إذا باع عبداً لرجل فهرب عند المشتري فأقام بينة أن له عادة بالهروب عند بائمه هل يرد على البائع بذلك أَمْ لَا؟

أجاب: لا تقبل بينة بالعيوب مادام آبقاً فإذا كان آبقاً ليس له أن يرجع على البائع بشيء من الشمن فإذا ثبت موته وأقام بينة أنه كان آبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وإن كان آبق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان العيب وإن كان آبق عند البائع قبل البلوغ فباعه عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع لاختلاف سبب العيب.

(١٢) في (ج): شخصاً عبداً.

من الثمن مadam آبقاً، فإذا ثبت^(١) وأقام بينة أنه كان آبقاً^(٢) عند البائع بعد البلوغ ثم آبق عند المشتري بعد البلوغ رجع حيئثُ بنقصان العيب، وإن كان آبقاً^(٣) عند البائع قبل البلوغ فباعه فأبق عند المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب^(٤).

(١) في (ج): ثبت موته.

(٢) في (ج): أبق.

(٣) في (ج): أبق.

(٤) لأنه من الكبير للخبط ومن الصغير للمدمن وقلة المبالغة، جامع الرموز ١٤/٢.

كتاب الإجرات^(١)

١٠٢ / مُثُل عن رجل استأجر أرضاً مالحة يتتفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء، حتى ينعقد الملح؟

أجاب: إذا استأجر الأرض ليسوق إليها الماء^(٢) ثم إن الماء الذي يسوقه إليها ينعقد ملحًا فهذا الملح ملكه لأنه انعقد من الماء الذي ساقه إلى هذه الأرض بمكنته^(٣) فيها فإذا كان كذلك فالإجارة صحيحة لأنه استأجر الأرض ليحبس فيها الماء الذي يسوقه إليها في المدة التي استأجرها لذلك فصار كما إذا استأجر حوضاً أو صهريجاً ليملأه ماء يحمله إليها^(٤)، وإن كان الملح الذي يأخذنه إنما هو من أجزاء الأرض لا من الماء الذي يسوقه^(٥) إليها فهو ملك لصاحب الأرض لأنه من أجزاء أرضه فصار كالطين والتراب ولا يجوز استئجار الأرض لذلك لأنه استأجر على استهلاك العين والإجارة إنما تتعقد على استهلاك المنافع فإذا تصرف فيرد^(٦) كل واحد من المستأجرين^(٧) إلى صاحبه ما وضع يده عليه^(٨).

١٠٣ / مُثُل عن معنى قولهم: ويجب في الإجارة الفاسدة أجراً^(٩) المثل لا

(١) الإجارة لغة: الإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في عمل.... لسان العرب: ٨٤/١
واصطلاحاً: تملك المتفعة بعوض، أنيس الفقهاء: ٩٦.

(٢) في (ج): ماء.

(٣) في (ج): يمكنه.

(٤) في (ج): إليهما.

(٥) في (ج): ساقه.

(٦) في (ج): يرد.

(٧) المتواجرين.

(٨) في (ج): عليه للأخر.

(٩) في (ب) (ج): أجراً.

يجاوز [يه]^(١) المسمى.

أجاب: معناه: أن يستأجر شخص شيئاً بأجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد مثلاً أن مرمة الدار على المستأجر أو علف الدابة على المستأجر فهذا شرط مفسد للعقد^(٢)، لأن المرمة والعلف^(٣) على المؤجر فإذا استوفى المستأجر المنفعة في هذه الإجارة الفاسدة فالواجب عليه أجر مثل المستأجر أما إذا فسد لجهالة^(٤) الأجرة بأن استأجر شيئاً مدة معلومة بثوب أو دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه^(٥) فالواجب على المستأجر هنا أجر المثل بالغاً ما بلغ إذا استوفى^(٦) المنفعة.

١٠٤ / مُثِلٌ: هل يجوز إجارة الأرض المشغولة بزرع الغير؟

أجاب: إذا كان الزرع بحق بأن كان بإجارة لا يجوز أن تؤجر ما لم يستحصد الزرع إلا أن يؤجرها إجارة مضافة إلى المستقبل وإن كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الإجارة لأن الزرع في هذه الصورة واجب القلع فالمؤجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما أجره بأن يجبر صاحب الزرع [على]^(٧) قلعه سواء أدرك أم لا لأنه لاحق لصاحب في إبقائه^(٨).

١٠٥ / مُثِلٌ: إذا غصبت الأرض من المستأجر هل يلزمه الأجرة [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا غصبت من المستأجر ولم يتمكن من الانتفاع بها^(١٠) تسقط الأجرة عنه^(١١) [بقدر ما انتفع فإن لم يرق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها]

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢/٦.

(٣) [والعلف]: ساقطة من (ب).

(٤) أي فسد عقد الإجارة وفي (ب) (ج) أما إذا فسدت الإجارة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢١/٦.

(٦) في (ب)(ج): إذا استوفى المستأجر.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٨) وبه أفتى الإمام ابن نجيم في فتاواه. ينظر فتاوى زين الدين ابن نجيم (٩٧٠) بهامش الفتاوى الغياثية للعلامة داؤد بن يوسف الخطيب: ١٦١، ط/١، المطبعة الأميرية. مصر، ١٣٢٢ هـ.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): به.

(١١) في (ب): عنه الأجرة.

استؤجرت له^(١) مدة الغصب فإذا أزال وانتفع بها لما استؤجرت له فله أن يفسخ الإجارة كما كان له أن يفسخه^(٢) حين غصبت منه^(٣).

١٠٦ / سُئلَ عن شخص استأجر شخصاً^(٤) على أن يسافر ملاحاً في سفينة أو عكاماً^(٥) للحجاج ثم اختلفا في إيفاء^(٦) العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى المستأجر الوفاء به^(٧) [وأنكره المؤجر]^(٨) فالقول لمن؟

أجاب: القول قول المستأجر بيمينه^(٩) والبينة بينة المستأجر^(١٠) لأنه يدعى الإيفاء والمستأجر ينكره^(١١).

١٠٧ / سُئلَ إذا مات أحد المؤجرين أو المستأجرين هل تفسخ في نصيه فقط؟

أجاب: كل من مات منهم انفسخ في نصيه وبقي العقد في نصيب الآخر بقسطه من الإجارة^(١٢).

١٠٨ / سُئلَ عن شخص وقف عقاراً أو شرط فيه أن لا يؤجر أكثر من سنة [فحصل في الوقف خراب كثير واحتياج إلى إجارته نحو ثلاثة سنّة]^(١٣) لعمارته هل^(١٤) يصح ذلك؟

(١) في (ب): يفسخها.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب): رجال.

(٤) [منه]: سقطت من (ب).

(٥) العكّام هو الذي يعمد الأعدال على الدواب، والعكّام ما يشدّ به من جبل أو خيط. المعجم الوسيط: ٦١٩.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) في (ب): استيفاء.

(٨) في (ب) (ج): مع يمينه.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب) ...

(١٠) في (ب) (ج): ينكر.

(١١) في (ب): المؤجر.

(١٢) ينظر الفتاوى المخانية ٣٥٦/٢ والمحيط البرهانى في الفقه النعماني فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة التجارى

(١٣) هـ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ٤٧٩/٧، ط ١، دار الكتب العالمية، بيروت،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، والفتاوى البزارية ٢٨/٢.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٥) في (ب): فهل.

أجاب: إذا لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك يرفع الأمر إلى الحاكم^(١)
ليفعل ذلك فإذا فعل الحاكم^(٢) ذلك صحيحة^(٣).

١٠٩ / سُئلَ: عن دار منهمة لبيتِمْ أجرها^(٤) وليه نحو عشرين سنة بأجرة
مثل^(٥) بعضها معجلأً يعمرها [يه]^(٦) والبعض مؤجلًا لنفقته وصرف^(٧) المعجلة في
عمارة الدار فبلغ الصبي^(٨) في أثناء المدة وطلب فسخ هذه الإجارة مدعياً أن أجرتها
الآن زادت فهل له ذلك [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا أجر^(١٠) الوصي أو القاضي على هذا الوجه لضرورة لا بد منها
كالعمارة والنفقة وليس للصغير مال غيرها ينفق عليه منه أو تعمّر^(١١) الدار منه
والأجرة حيثذاك أجرة المثل ثم بلغ الصبي وأراد فسخ الإجارة لا يلتفت إليه
والإجارة ماضية^(١٢).

١١٠ / سُئلَ: عن^(١٣) مستحق وقف^(١٤) وهو ناظر عليه^(١٥) أجرة بدون
[أجرة]^(١٦) المثل هل يصح ذلك؟

أجاب: لا يجوز إجارة الوقف بدون [أجرة]^(١٧) المثل وإن كان هو
المستحق لجواز أن يموت قبل انقضاء المدة وتفسخ هذه الإجارة.

(١) في (ج): حاكم.

(٢) [الحاكم]: سقطت من (ج).

(٣) ينظر: العناية شرح الهدایة ٦٤/٩. (٤) في (ب): فأجرها.

(٥) في (ب): المثل.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): واصرف.

(٨) في (ب): البيتيم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): أجر.

(١١) في (ب): أو يعمر.

(١٢) علل ذلك الإمام السرخسي رحمه الله بقوله: "لأن عقد الوصي على ماله كعقده على نفسه
ولا ضرر عليه في إيفاء الإجارة بعد بلوغه" المبسوط: ٦/١٦، الفتاوى البازارية: ٢٥/٢.

(١٣) في (ب): وأجاب في موضع آخر في هذه الصورة فقال: لا يجوز.....الخ....

(١٤) في (ب): الوقف عليه. (ج): لوقف.

(١٥) سقطت من (ب).

(١٦) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): أجر.

(١٧) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): أجر.

١١١ / سُئل: عن مستحق وقف^(١) عليه هو ناظره^(٢) أجرة بدون أجرة المثل هل يصح^(٣) ذلك [أم لا]^(٤)؟

أجاب: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يحصل به^(٥) من الضرر الموقف.

١١٢ / سُئل: عن شخص عاقد صاحب سفينة أن يحمل له غلة في سفيته إلى بلدة كذا فسافرت السفينة وحصل لها عائق في الطريق يمنعها عن الوصول إلى البلدة فهل يستحق شيئاً من الأجرة أو قوى الريح فجاوزت البلدة هل يلزم بالرجوع؟

أجاب: يستحق الأجرة بقدر ما حمله من المسافة [و]^(٦) إن تعذر الذهاب إلى البلدة المتعاقد عليها لا يلزم المستأجر بالذهاب إلى البلدة، وأما إذا قوى الريح على السفينة وتجاوزت المكان المستأجر عليه وامتنع من الرجوع فإنه يجبر على الرجوع بنفسه أو بأجيره. فإن امتنع وكان المكان الذي سافرت فيه هو الطريق إلى المكان المستأجر إليه استحق من الأجرة بقدر ما وقع العقد عليه ويحط عنه مقدار أجر الرجوع من ذلك المكان إلى مكان العقد وإن سارت السفينة من غير طريق المستأجر إليه لا يستحق شيئاً من الأجرة.

١١٣ / سُئل: عن شخص استأجر عيناً ثم أجرها ثم مات فهل تفسخ الإجارة [أم لا]^(٧)؟

أجاب: إذا انفسخت الإجارة الأولى انفسخت الثانية على الصحيح^(٨).

١١٤ / سُئل: عن شخص عاقد رب السفينة على أن يحمل له كذا إلى مكان كذا فسافرت^(٩) السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئاً من الأجرة؟ وإذا استأجر رب السفينة ملاحاً منها بأجرة معلومة ذهاباً وإياباً فهل يستحق من

(٢) في (ج): هو ناظر عليه.

(١) في (ب) (ج): الموقف.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(٧) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(١٠) في (ج): فسارت.

(٩) ينظر الفتاوي البازية: ١٠٨/٢.

الأجرة^(١) بقسطها وإذا [هاج]^(٢) البحر عليهم وتحقق الغرق إن لم يلقوا بضائعهم فألقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك؟

أجاب: إذا غرفت السفينة أو^(٣) انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه، ولا أجر له [وإن كان بصنعه فالمالك مخير إن شاء ضممه قيمته^(٤) في مكان التلف وأعطاه أجره بحسابه وإن شاء في مكان الحمل^(٥) ولا أجر له]^(٦) والملاح يستحق من الأجر بقسطها، وإذا هال البحر عليهم^(٧) وترافقوا على الإلقاء^(٨) فالغرم على الرؤوس لأنَّه لحفظ^(٩) الأنفس وهم فيه سواء.

١١٥ / سُئل: إذا سكن الزوج مع زوجته في دار هي ملكها مدة ستين بغير إذن منها ولا إباحة.

أجاب: لا يجب^(١٠) [عليه]^(١١) أجر ما سكن، ورضاهما بذلك إذن له.

١١٦ / سُئل: إذا^(١٢) استأجر رجل بستانًاً مشاعًاً من أقوام متفرقين مددًا مختلفة لينتفع بها^(١٣) زراعة وغرسًاً فزرع المستأجر وغرس أشجاراً ثم انقضت مدة بعض المؤجرين فطالب^(١٤) تفريغ الأرض فهل تبقى إلى حين فراغ مدة بقية الحصص؟

أجاب: إجارة هذه الأرض المشاعة من غير الشريك^(١٥) لا تجوز إلا على قولهما^(١٦) فإن حكم حاكم بصحتها جازت^(١٧) فإذا انقضت مدة بعض العقود يبقى^(١٨)

(٢) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ) (ج): هال.

(١) في (ب): الأجر.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): الجهل.

(٤) [قيمتها]: ساقطة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٧) [هال البحر عليهم]: سقطت من (ب).

(٨) في (ب): على إلقاء أسباب تقوم على الرؤوس.

(٩) في (ب): لأنَّه للأنفس.

(١٠) في (أ): لا يجيء.

(١١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص.

(١٢) في (ج): عن رجل استأجر بستانًاً.

(١٣) أي باجارة البستان، في (ج) به.

(١٤) في (ج): وطالب.

(١٥) أما من الشريك فجائز بالاتفاق، جامع الرموز: ٧٥/٢.

(١٦) يعني قول الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(١٧) أي جازت وارتفع الخلاف. جامع الرموز: ٧٥/٢.

(١٨) في (ج): بقى.

لغرس إلى انقضاء المدة لأن من انقضت مدة إيجاره ليس له أرض معينة ليؤمر المستأجر لتفريغها فيؤجر تفريغها إلى انقضاء جميع المدة لكن بأجرة المثل وأما على قول الإمام^(١) إجارة فاسدة فإن لم يحكم بصحتها فللكل أن يطالبوه بتفريغها^(٢) وإن لم تمض المدة و يجب أجر المثل لما مضى.

١١٧ / سُئلَ عن مستأجر^(٣) الدابة^(٤) إذا^(٥) اختلف مع ربه فقال المستأجر: أجرتها^(٦) لأحملها ما شئت وأركبها من شئت فقال المؤجر: بل لتحملها ما أشاء^(٧) وتركبها بنفسك، فالقول لمن؟

أجاب: القول للمؤجر^(٨) مع يمينه إلا أن تقوم بينه.

١١٨ / سُئلَ عن رجل استأجر أرضاً سبخة لا تصلح للزراعة فزرعها^(٩) وأصلاحها وسقاها بالماء وصرف^(١٠) عليها جملة ثم إن المؤجر سعى في فسخ الإجارة على مذهب من المذاهب الأربعة فهل للمستأجر أن يرجع^(١١) بما عزمه عليه؟

أجاب: إذا استأجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها لا تصح هذه الإجارة وإن استأجرها ليتسع بها مطلقاً ولم يعين زراعة صحيحة، فإذا عزم على إصلاحها مالاً إن أذن له مالكها في ذلك ليرجع به عليه فعل ثم فسخت الإجارة

(١) رجع العالمة قاسم بن قطلوبيغا (رحمه الله) هذا القول وهو قول الإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) معتمداً على الفتاوى الخانية، الفتاوی الصغرى، الحقائق، تتمة الفتاوی. مع نقله لعباراتهم بذكرهم أن الفتوى عليه. وذكر أن العالمة الزيلعي رجع قول الصاحبين (رحمهما الله) (ان الفتوى على قولهما) فعقب عليه قائلاً: قلت: "شاذ مجھول القائل فلا يعارض ما ذكرنا"، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، قاسم بن قطلوبيغا المصري الحنفي: ٢٥٩، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ ...

(٢) في (ج) بالتفريغ. (٣) في (ب): استأجرت.

(٤) في (ب): دابة. (٥) في (ب): ثم.

(٦) في (ب) (ج): آجرتها. (٧) في (ب) (ج): قمasha.

(٨) في (ب): القول قول المؤجر. (٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) في (ج): فردها. (١١) في (ج): واصرف.

(١٢) في (ج): الرجوع.

رجع على المالك، وإن كان المؤجر غير المالك^(١) لكن له ولایة في ذلك كناظر ووصي فإن كان ما أذن فيه من مصالح الوقف ومال الأيتام^(٢) صحيحة إذنه ويرجع^(٣) في ريع الوقف أو مال الصغير وإن لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار بهذا الإذن ولا رجوع له على أحد.

١١٩ / مُثِلٌ: عن شخص استأجر جملأً للسفر أو سفينة ثم بدا له أن يسافر مع غير ربها هل له ذلك [أم لا]^(٤)؟

أجاب: إنما له فسخ الإجارة إذا أراد ترك السفر أصلًا أو اشتري هو^(٥) إيلاء^(٦) لنفسه أو سفيته^(٧) لأنه حينئذ استغنى عن الاستئجار، أما إذا أراد المسافرة مع غيره فليس^(٨) له ذلك ولا يعذر في فسخ الإجارة.

١٢٠ / مُثِلٌ^(٩): هل يجوز استئجار زراعة^(١٠) الأرض بكلد إربد^(١١) غلة^(١٢)؟

أجاب: نعم يجوز إذا كانت الأجرة مشاراً إليها أو موصوفة في ذمته ولا تكون من الغلة التي تخرج من زراعة^(١٣) الأرض المستأجرة.

١٢١ / مُثِلٌ^(١٤): عمن استأجر داراً أو سفينة فتبين أنه لا يملكها جميعاً؟

أجاب: إن لم يجز المالك يختار المستأجر بين أن [يرضى]^(١٥) بنصيب المؤجر فقط أو يفسخ الإجارة.

١٢٢ / مُثِلٌ^(١٦): إذا مات أحد المستأجرين^(١٧) فوضع ورثته يدهم على العين

(١) في (ج): مالك.

(٢) في (ج): ورثة.

(٣) [هي] سقطت من (ب).

(٤) ينظر المحيط البرهاني: ٥٠٢/٧.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) في (ب): جمالاً.

(٧) في (ب) (ج): فليس ذلك بعذر له.

(٨) في (ج): أرض الزراعة.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) الإربد هو: مكيال يسع أربعين وعشرين صاعاً، المعجم الوسيط: ١٣٠.

(١١) في (ج): زرع.

(١٢) في (ج): عليه.

(١٣) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(١٤) ما بين القوسين أثبتناه وهو الصواب في (أ): يرضى.

(١٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٦) في (ج): المستأجرين.

[المستأجرة]^(١) ثم حكم حاكم [فسخ]^(٢) الإجارة بالموت فهل تنفس من حين الحكم أو من حين الموت؟

أجاب: إن لم يحكم لهم حاكم ببقاء الأجرة^(٣) معهم وانتقال الحق لهم والفسخ من حين الموت.

١٢٣ / مثيل: عن شخص استأجر داراً مدة بأجرة مؤجلة ثم أجرها لشخص لأجرة معجلة وقبضها وتسحب فعند انقضاء المدة طالب المؤجر المستأجر الثاني هل له^(٤) ذلك [أم لا]^(٥)؟

أجاب: ليس للمؤجر أن يطالب [المستأجر]^(٦) الثاني بما له على المستأجر الأول.

١٢٤ / مثيل: إذا استأجر شخص من شخص داراً أو أرضاً^(٧) ليتفق بها المستأجر خاصة دون غيره فهل هذا الشرط لازم^(٨) [أم لا]^(٩)؟

أجاب: له أن يتتفق بنفسه وبغيره وإن شرط عليه أن لا يتتفق بها إلا هو لأنه شرط غير مفيد لأن السكنى و^(١٠) الزراعة إذا عين [أو غير]^(١١) ما يزرع لا تختلف^(١٢) باختلاف المستعمل قوله أن يؤجر غيره^(١٣).

١٢٥ / مثيل^(١٤): عن رجل^(١٥) طلق زوجته وله ولد دون التمييز فأجرها الولد مدة طويلة لتنفع في التأنس^(١٦) وقضاء [الحاجة]^(١٧) بأجرة معلومة وأذن لها في

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): الفسخ.

(٣) في (ج): الإجارة.

(٤) [له] سقطت من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) [أرضاً] سقطت من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): جائز.

(٩) في (ب) أو.

(١٠) في (ب): لا يختلف.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي: ٩٩/٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.

(١٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٥) في (ج): شخص.

(١٦) في (ج): الاستئناس.

(١٧) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): حاجته.

صرفها [عليه]^(١) في نفقة ثم تزوجت هذه المطلقة فأراد انتزاع الولد منها فهل هذه الإجارة صحيحة؟

أجاب: إن أجره من أمه بمنفعة^(٢) معلومة يمكن أن يفعلها الصغير فالإجارة صحيحة والإذن صحيح وإذا تزوجت فللأب فسخ الإجارة وأخذه منها إذ الزوج ربما يتضرر^(٣) الصغير به بل هو^(٤) الغالب فهو عذر والإجارة تفسخ^(٥) بالأعذار.

١٢٦ / سُئل^(٦): هل يجوز إجارة المملحة^(٧) لجمع الملح منها؟

أجاب: لا يجوز ذلك لأن الإجارة عقد على المنافع لا على استهلاك العين وإذا أخذ المستأجر شيئاً من الملح فعليه ضمانه ولا أجرة عليه.

باب ضمان الأجير

١٢٧ / سُئل: إذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع^(٨) فصمدت [سفينة]^(٩) أخرى ففرق ما فيها ومن فيها^(١٠) وعجز الملاح عن ردها هل يلزم ما تلف من المtau^(١١) [أم لا]^(١٢)؟

أجاب: لا ضمان على الملاح إذا لا صنع له في ذلك^(١٣).

١٢٨ / سُئل: عن دلال دفع له رقيق لينادي عليه فأخذته وتركه عند شخص للعرض^(١٤) لشرائه فهرب فهل يلزم أحداً؟

أجاب: أما الدلال فلا ضمان [عليه]^(١٥) إذا كان المعروف^(١٦) بين الناس أن

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج). (٢) في (ج): لمنفعة.

(٣) في (ج): يتضرر. (٤) في (ج): فهي.

(٥) في (ج) تفسخ. (٦) سقطت هذه المسألة في (ب).

(٧) في (ج): الملاحة. (٨) في (ب): بالقلع.

(٩) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ) (ج): سفينة.

(١٠) في (ب) (ج): من فيها وما فيها. (١١) [المتع] سقطت من (ب) (ج).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٣) ينظر الميسوط: ٨١/١٥، والفتاوی الخانية .٣٢٥/٢.

(١٤) في (ب): لأجل الشراء.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٦) في (ب) (ج): العرف.

الدلال يدفعها لمن يريد الشراء وأما الأخذ فإن أخذها على سوم الشراء بأن قرر الثمن وعین يضمّنه^(١)، وإذا^(٢) لم يعين [الثمن]^(٣) فلا ضمان عليه إذا لم يقصر في حفظه.

١٢٩ / شَيْئاً: عن شخص استأجر ملأحاً في البحر المالح^(٤) فانكسرت السفينة أو أسرت في بعض الطريق هل يرجع عليه شيء من قسطها^(٥) من الأجرة التي قضها؟

أجاب: يستحق بقدر ما عمل ويسترجع منه ما بقي.

١٣٠ / شَيْئاً: [عن] الدلال إذا ضاعت منه سلعة^(٦) أو دفعها لمن يقبلها^(٧) فسرقت من داره^(٨) أو ضاعت منه.

أجاب: إذا ادعى الدلال أن المتعاق وقع من يده وضاع ولا يدرى^(٩) كيف ضاع لا ضمان عليه كذا في فتاوى قاضي خان^(١٠) وإذا دفع الدلال السلعة لمن يشتريها فأخذها وهرب في فتاوى النسفي^(١١) [أنه]^(١٢) لا ضمان على الدلال لأن^(١٣) هذا الأمر^(١٤) لا بد منه في البيع.

(١) في (ج): يضمّنها.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٤) سقطت هذه المسألة من (ب)...

(٥) في (ج): الملح.

(٦) في (ج): بقسطها.

(٧) في (ب): السلعة.

(٨) في (ب): إلى غيره.

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): فقال ولا أدرى. ينظر فتاوى الخانية ٢٦٥/٢ وقد نقل المصنف عبارة قاضي خان بالمعنى وسيذكره بعد قليل عبارة الإمام قاضي خان.

(١١) الحسن بن منصور أبو القاسم الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضي خان فخر الدين، له الفتاوى وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح آداب القضاء توفي سنة (٥٩٢هـ)، تاج التراجم: ٢٢.

(١٢) هو الإمام أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل المعروف بالمجد النسفي توفي سنة (٥٥٣هـ)، الفوائد البهية: ٢٩ ولم أثر على فتاواه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٤) في (ب): لأنه.

(١٥) في (ب): أمر.

وفي فتاوى قاضي خان: إذا طلب المبيع من الدلال بدرارهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاع مني كان عليه قيمته لأنه أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن، قالوا ولا شيء على الدلال هذا إذا كان مأذوناً بالدفع إلى من يريده الشراء فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون [الدلال]^(١) ضامناً.

١٣١ / مُسْئِل^(٢): عن الدلال إذا باع سلعة^(٣) بإذن مالكها فتسحب المشتري هل يلزم الدلال الثمن [أم لا]^(٤)؟
أجاب: لا ضمان على الدلال [والله أعلم]^(٥).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الوكالة.

(٣) في (ب) (ج): السلعة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

كتاب الكفالة^(١)

١٣٢ / سُئل^(٢): عن شخص ضمن وجه شخص وبدن شخص آخر^(٣) بدين عليه ليحضره له فهل إذا عجز من إحضاره يلزمته الدين؟
أجاب: لا يلزمته إلا إحضاره إن قدر عليه وإن عجز لا يلزمته المال^(٤) إلا أن يقول إن^(٥) لم أحضره فعلي ما عليه من الدين.

١٣٣ / سُئل^(٦): عن شخص^(٧) مديون عليه دين إلى أجل قريب وقصد^(٨) السفر البعيد هل يمنع^(٩) ويلزم بكفيل؟
أجاب: إذا لم يحل الأجل لا يمنع ولا يلزم بكفيل بل يقال لرب الدين إن أردت فاخرج معه فإذا حل الأجل طالبه^(٩) بدينك.

١٣٤ / سُئل^(١٠): إذا ألزم نفسه أن يقوم عن شخص بما عليه من الدين لشخص بغير ذكر كفالة، وإنما أشهد على نفسه أنه التزم أن يقوم عنه هل يلزمته؟
أجاب: الإلزام كالكفالة بل كل لفظ يدل على اللزوم كالكفالة، كقوله: علي ما عليه. أو علي أن أؤدي لك ما عليه أو التزمت لك بما عليه وقبل الطالب.

(١) الكفالة لغة: كفل المال وبالمال: ضمنه وكفل بالرجل يكفل ويكتفى كفلاً وكفالة وكفل وكفل وتكفل به كله: ضمنه: لسان العرب: ٥٦/٢. واصطلاحاً: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، أنيس الفقهاء: ٧٦.

(٢) السؤال في (ب): سئل عن رجل ضمن إنساناً بدينه عليه ليحضره له إذا طلب فهل إذا عجز عن إحضاره يلزمته الدين أم لا؟
(٣) في (ج): آخر.

(٤) ينظر الفتوى الخامسة: ١١٨/٣ الاختيار لتعليق المختار: ١٦٨/٢ والفتوى البازية: ١٨/٣.

(٥) في (ب): فإن.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): قصد. وفي (ج): فقد.

(٨) في (ب) أو.

(٩) في (ج): نطالب.

كتاب الحوالة^(١)

١٣٥ / شِيل^(٢): عن شخص قال لآخر: زيد أحالني عليك بألف [فقال]^(٣): ألك بينة أو وصول؟ فقال: لا وإنما أعطاني الألف فإن قال زيد إنه ما أحالني عليك بشيء فارجع بها علي، فأعطاه ذلك ثم إن زيداً مات أو غاب فهل للمقبض أن يرجع على القابض بالألف؟

أجاب: إن اعترف المحال عليه بالدين الذي أحيل به عليه دفع إلى المحتال على هذا الوجه لا يرجع على المحتال ما لم يعرف الحال فإن صدق المحيل المحتال تم الأمر، وإن أنكر الحوالة وأخذ دينه من المديون يرجع المديون^(٤) حيثشذ^(٥) على المحتال بما قبض منه وكذا إن مات أو غاب ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء.

١٣٦ / شِيل: عن شخص عليه دين لآخر وبالدين رهن أو^(٦) كفيل فأحال رب الدين رجلاً بالدين^(٧) وقبل هل ينفك^(٨) الرهن ويرأ الكفيل [أم لا]^(٩)؟

(١) الحوالة: لغة: من أحلت فلاناً على فلان بدرهم أحيله إحالة وأحالا فإذا ذكرت فعل الرجل قلت: حال يحول حولاً واحتال احتيالاً إذا تحول هو من ذات نفسه. لسان العرب: ٦٩٩/٢ وفي المصباح المنير: ١ / ١٥٧ حولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر (والحوالة بالفتح مأخوذ من هذا فأحلته بدينه نقلته إلى ذمة غير ذمتك (أحلت) الشيء (إحاله) نقلته أيضاً. واصطلاحاً: "نقل الدين من ذمة إلى ذمة"، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): وقال.

(٤) في (ج): المديون به.

(٥) [حيثشذ] سقطت من (ج).

(٦) في (ب) (ج): و.

(٧) [بالدين]: سقطت من (ب).

(٨) في (ج): فهل ينتقل.

(٩) ما بين القوسين من (ب) وسقطت من (أ) (ج).

أجاب: إذا أحال الطالب إنساناً على مديونه وبالدين كفيل يبرأ^(١) المديون من دين المحيل وبرأ^(٢) الكفيل ويطالب المحتال الأصيل لا الكفيل^(٣) لأنه لم يضمن له شيئاً لكنها براءة موقوفة وكذلك^(٤)، إذا أحال المرتهن بدينه على الراهن بطل حقه في حبس^(٥) الرهن ولا يكون رهناً على المحتال.

١٣٧ / سُئلَ: عن شخص^(٦) باع من شخص سلعة وأحال بثمنها شخصاً^(٧) وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك^(٨) المحتال ثم تقليلاً البيع ما حكم [هذه]^(٩) الحوالة هل تفسخ^(١٠) [أم لا]^{(١١)؟}

أجاب: المقايلة صحيحة ولا تفسخ الحوالة، ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ إلى المحتال^(١٢) ثم يرجع^(١٣) على المحيل.

(١) في (ب) برأ.

(٢) في (ب) وبرأ كفيلي. وفي (ج) وبرأ.

(٣) [الكفيل] كررت في (ج).

(٤) في (ج): وكذا.

(٥) في (ب): من.

(٦) في (ب): إنسان.

(٧) في (ب): رجل.

(٨) في (ب): وتملك.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ج): تفسخ.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) [إلى المحتال]: ساقطة من (ب) (ج).

(١٣) في (ج): يرجع به.

كتاب الوكالة^(١)

١٣٨ / شُيَّلَ^(٢): عن رجل قال لوكيله: هات لي من صندوقى ديناراً فذهب وأتى بها ثم بعد مدة تحاسبها فقال الوكيل: لي عندك ثلاثة وعشرين ديناراً فإنني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين ديناراً ودفعت لك^(٣) الباقي من عندي وكذبه؟

أجاب: القول للوكيل مع يمينه أنه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وأن البقية من ماله.

١٣٩ / شُيَّلَ^(٤): عن شخص وكل شخصاً وكالة مطلقة ومن جملتها أن يبرأ عنه ما له من الديون والحقوق عند المديونين ويسقط ما يرى إسقاطه، ففعل الوكيل ذلك فهل يصح؟

أجاب: يصح كل ذلك من الوكيل بهذه الصورة وينفذ على الموكل.

١٤٠ / شُيَّلَ: عن شخص وكل شخصاً في بيع ثمرة أو قبض دينه^(٥) وقبل الوكيل الوكالة ثم أنه تهاون حتى عدم ما وكل به^(٦) فتلفت الثمرة أو استخبا^(٧) الرجل هل يلزم الوكيل بشيء^(٨) [أم لا]^(٩)؟

(١) الوكالة لغة: في لسان العرب وكله على الأمر والاسم الوكالة والوكالة ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيل لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر، لسان العرب: ٣٩٣/٩، واصطلاحاً: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف العاجز المعلوم إذا كان الوكيل يعقد العقد ويقصد به إفادة حكمه بكل ما يعتقد بنفسه، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) في (ج): إليك.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٤) في (ب) (ج) دين.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٦) في (ب) (ج): أو تسحب.

(٧) في (ب) (ج): ما هو وكيل فيه.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): شيء.

أجاب: لا ضمان على الوكيل في شيء من ذلك لأنه متبرع^(١) في ذلك ولا ضمان على المتبرع.

١٤١ / سُئلَ^(٢): عن شخص قال لآخر^(٣) وكلتك في بيع غلتي وإيفاء ديني^(٤) أو نقلها إلى مكان^(٥) وتفرقها^(٦) عليهم فهل يصح؟

أجاب: الوكالة صحيحة والوكيل مخير إن شاء فعل هذا أو هذا.

١٤٢ / سُئلَ^(٧): عن شخص أذن لآخر أن يقبض له من زيد [دينًا أو عيناً]^(٨) أو وكله^(٩) في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى أنه دفعه لموكله هل يقبل قوله؟

أجاب: القول قول الوكيل أنه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه.

١٤٣ / سُئلَ^(١٠): إذا ادعى شخص أنه وكيل عن زيد فباع له واشترى ولم^(١١) يصدقه زيد فهل^(١٢) يلزم الوكيل؟

أجاب: إذا قال اشتريت لفلان وأجابه البائع بأن قال بعت من فلان ولم يظهر أنه وكيل عنه^(١٣) فإن أجاز ما فعل صح [بشرطه]^(١٤) وإلا بطل وإن لم يقل اشتريت لفلان بل أضاف الشراء لنفسه ثم تبين أنه ليس بوكيل [عن]^(١٥) فلان فالشراء لنفسه.

١٤٤ / سُئلَ: عن شخص^(١٦) دفع لآخر مبلغاً وأذن له في صرفه على [عمارته]^(١٧) وسافر الآذن وصرف^(١٨) المأذون ذلك واحتاج إلى زيادة مصروف

(١) في (ب): ما متبرع.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): لآخر.

(٤) في (ج): ديوني.

(٥) في (ج): المكان الفلاني.

(٦) في (ج): وتفرقها.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٨) ما بين القوسين محبت أثرها من (أ) وأثبتناها من (ج).

(٩) في (ج): و.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١١) في (ج): هل.

(١٢) سقطت من (ج).

(١٤) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): بشروطه.

(١٥) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ): من.

(١٦) في (ب): رجل.

(١٧) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ): (ج) عمارة.

(١٨) في (ب) (ج) فأصرف.

فاقتصر وصرف^(١) فلما حضر الأذن ادعى أن هذا الذي صرفه^(٢) المأذون^(٣) للعاملين^(٤) فوق أجرة المثل ولم يمض له القرض؟

أجاب: ما صرف في العمارة مما ادعى أنه افترضه لا يلزم الأذن وهو متبرع فيه لأنّه إنما أذن [له]^(٥) أن يصرف من ماله والذي افترضه المأذون ليس مال الأذن وإذا أقام [المأذون]^(٦) [البينة]^(٧) أن الذي صرفه^(٨) في العمارة من^(٩) مال الأذن هو أجر المثل وأقام الأذن [البينة]^(١٠) أنه أكثر فالبينة بينة الأذن لأنها مثبتة للضمان.

١٤٥ / سُئل^(١١): عن شخص وكيل شخص^(١٢) ادعى عليه رجل بدين يستحقه في ذمة لموكله^(١٣) فأجاب الوكيل بأنه وكيل بالقبض^(١٤) والمطالبة لا في التصرف وقضاء الدين أو في الدعوى له لا عليه فهل يسمع قوله؟

أجاب: القول قوله مع^(١٥) اليمين في ذلك، لأن المال الذي في يد الوكيل وديعة لا يجب على المودع أن يقضى ما ثبت على المودع من الديون لأنّه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من وكيله أو مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه.

١٤٦ / سُئل: عن شخص دفع إلى آخر مبلغًا وأمره بدفعه لزید وأن يأخذ من زید رقعة^(١٦) أن المبلغ وصله^(١٧) ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرقعة^(١٨) منه فأنكر^(١٩) زید القبض فهل القول قول زید مع يمينه؟ أم قول المأذون مع يمينه؟

(١) في (ج): فأصرف.

(٢) في (ج): أصرفه.

(٣) [المأذون]: سقطت من (ب). (٤) في (ج): للعمارة.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب)... (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): بيضة.

(٨) في (ب): أصرفه.

(٩) [من مال الأذن]: سقطت من (ب). (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) سقطت هذه المسألة من (ب). (١٢) في (ج): لشخص.

(١٣) في (ج): موكله.

(١٤) في (ج): في القبض.

(١٥) في (ج): قوله في ذلك مع يمينه.

(١٦) في (ب) (ج): رجعة.

(١٧) في (ب) (ج): وصل له.

(١٨) في (ب) (ج): رجعة.

(١٩) في (ب) (ج): وأنكر.

أجاب: القول قول المأذون في أنه دفع إلى زيد مع يمينه، وإذا^(١) أنكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه أيضاً.

فحاصل الجواب: أن المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد إذا أنكر إلا أن^(٢) تقوم بینة عليه وإذا شرط على المأذون أن لا يدفع إلا بشرط الإشهاد على زيد وإحضار [رقعة]^(٣) تشهد عليه^(٤) بالقبض فلم يحضر رقعة بذلك وأنكر زيد القبض كان المأذون له ضامناً ولا ينفعه^(٥) قوله: أشهدت وضاعت الوثيقة، ولا يبرأ ما لم يحضر [رقعة]^(٦) أو يقر زيد بالقبض.

١٤٧ / سئل^(٧): عن شخص أذن أن يعطي زيداً ألف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وأنكر الآذن وطالبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك؟

أجاب: إن كان الذي عنده أمانة فالقول^(٨) قوله مع يمينه، وإن كان مغصوباً أو ديناً لم يقبل قوله إلا بینة.

١٤٨ / سئل^(٩): عن رجل قال: وكلت كل مسلم [في كذا]^(١٠) فقبل^(١١) مسلم الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز؟

أجاب: توكيل للمجهول لا يجوز فعلى هذا لا يجوز توكيل كل أحد إلا [أن]^(١٢) يقول: وكلت فلاناً وأذنت له أن يوكل من شاء.

١٤٩ / سئل^(١٣): عن شخص من المسلمين يتوكل للنصارى على المسلمين في خلاص الحقوق ويحبس المسلمين ويضيق عليهم؟

(١) من قوله وإذا أنكر إلى قوله أيضاً سقطت من (ب) وفي (ج) وإن أنكر.

(٢) في (ب) إلا بینة تقام عليه. وفي (ج) إلا بینة عليه.

(٣) في (أ) (ب) (ج) رجعة. وما ثبتناه هو الصواب وقد مر في السؤال.

(٤) في (ب) (ج) على زيد. (٥) في (ب) ولا ينفذ.

(٦) في (أ) (ب) (ج): رجعة. وما ثبتناه هو الصواب وقد مر في السؤال.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب). (٨) في (ج): فالقول قول المأمور.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب). (١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١١) في (ج): قبل له.

(١٢) في (أ) (ج): أيقول. وما ثبتناه هو الصواب.

أجاب: يجوز ذلك^(١) لأن الخصم رضي به، لأنه لا يلزمه التوكيل إلا برضاه ولا ضرر في طلب الحق.

١٥٠ / **سئل:** عن الموكل إذا قال لوكيله: كلما عزلتك من الوكالة فأنت وكيلي، كيف الطريق إلى عزله؟

أجاب: الطريق في عزله أن يقول: عزلتك عن الوكالة المطلقة^(٣) ورجعت عن الوكالة المنجزة، وقيل يقول: كلما وكلتك^(٣) فأنت معزول والأول [أوجه]^(٤).

١٥١ / **سئل:** إذا طالب^(٥) شخص^(٦) غريمته [المجلس]^(٧) الشرع ليدعى عليه بحق فوكل المطلوب وكيلًا عنه في سماع الدعوى من غير عذر ولم يرض الطالب إلا بحضور غريمته [فهل رضا الطالب في ذلك معتبر أم لا]^(٨)؟

أجاب: مذهب الإمام^(٩) أن التوكيل بالخصوصة لا بد فيه من رضا الخصم وقال أصحابه:

لا يشترط رضاه^(١٠) لأن الحق له يستوفيه بنفسه وبنائبه، واختار السرخسي (رحمه الله)^(١١) أن القاضي ينظر فإن كان [متعتا]^(١٢) في الامتناع [عن]^(١٣) مخاصمة

(١) [ذلك]: سقطت من (ج). (٢) في (ب) (ج): المعلقة.

(٣) في (ب) (ج): ولتيك.

(٤) ما بين القوسين من (ب) (ج) وفي (أ): أجه. ينظر الاختيار: ١٦٤/٢.

(٥) في (ب): طلب.

(٦) في (ب): إنسان.

(٧) ما بين القوسين من (ب) (ج) وفي (أ): بمجلس.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) يعني الإمام الأعظم أبو حنيفة (رحمه الله).

(١٠) الضمير في رضاه يعود إلى (الخصم) يعني لا يشترط رضا الخصم وفي قوله (لأن الحق له) يعود الضمير إلى المطلوب. المذكور في السؤال والمعنى أنه عند أصحاب أبي حنيفة لا يشترط رضا الخصم في التوكيل في الخصومة لأن الحق في ذلك للمطلوب يستوفيه بنفسه أو بنائبه.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب). ينظر: المبسوط: ٨/١٩.

(١٢) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): متعتا.

(١٣) ما بين القوسين من (ب) وفي (أ) (ج): من.

الوکیل لا یلتفت إلیه وإن لم يكن [متعتنا]^(١) یشترط^(٢) رضاه^(٣).

١٥٢ / شیئاً^(٤): عن امرأة مخدرا طلبت امرأة مخدرا مجلس الشرع لحضورها^(٥) في الليل وكان عادة المخدرات في البلد ذلك^(٦) هل يلزمها الحضور ليلاً [ام لا]^(٧).

أجاب: إذا كانت المطلوبة لها عادة بالخروج إلى حاجتها ليلاً على ما هو عرفهم فليست مخدرا فيلزمها الحضور إلى مجلس الحاكم^(٨) [وإلا فلا]^(٩).

١٥٣ / شیئاً^(١٠): عن المرأة المخدرا من هي؟ أهي^(١١) الرفيعة النسب؟

أجاب: من لم يكن لها عادة بالخروج إلى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة^(١٢) بين يدي الحاكم^(١٣).

(١) ما بين القوسين من (ج) وفي (أ) (ب): معتنا.

(٢) في (ب) (ج): اشتظر.

(٣) وإنما ذكر قول الإمام السرخسي رحمة الله بعد ذكره لقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه (رحمهم الله جميماً) لأن المتأخرین اعتمدوا لفتوى قول الإمام السرخسي. ينظر: الكافي شرح الواقي: أبو البركات النسفي: ١٠٢/٢ مخطوط، مكتبة الأوقاف المركزية/الموصل.

(٤) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٥) في (ب): لحضور.

(٦) في (ب) كذلك.

(٧) ما بين القوسين من (ب).

(٨) وفي الاختيار يجوز توكيلها[يعني المخدرا] بغير رضاء الخصم لعجزها عن الخصومة بسبب الحياة والدهشة...، الاختيار ٥٩/٢ وسيوضح المصنف في المسألة الآتية معنى المرأة المخدرا.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب)...

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ج).

(١١) [أهي رفيعة النسب] سقطت من (ب).

(١٢) في (ب): خصومة.

(١٣) في (ب): القاضي، وقال الإمام الزاهي (رحمه الله) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها ولأجل الحمام ونحوه تكون مخدرا بشرط أن لا تختلط الرجال. ينظر غنية القنية: ١٧٨، فظاهر من خلال كلام المصنف والإمام الزاهي أن المخدرا هي التي لا تختلط الرجال وإن خرجت من بيتها لضرورة لا بد منها كالحمام ونحوه ويشترط فيه أن لا تختلط الرجال لأن الضرورة تقدر بقدرها، والله أعلم.

١٥٤ / **بَيْلَ**^(١): عن أسيرين أذن أحدهما لصاحبه أن يشتريه من الإفرنجي الذي أسره^(٢) فاشتراه ثم [إن]^(٣) الأذن تسحب وهرب من الإفرنجي بعد الشراء^(٤) وقبل نقد الشمن فألزم الإفرنجي المشتري بالشمن وأخذه منه في بلاده فهل يلزم الأذن [أم لا]^(٥)؟

أجاب: إن فكه^(٦) الكافر من أسره وسلمه للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون الشمن وإنما فلا شيء عليه^(٧) للكافر لأنه لم يسلم المبيع إلى المشتري ولا للمشتري على الأذن لأنه لم [يستخلصه]^(٨).

(١) وردت هذه المسألة في (ب) في كتاب السير.

(٢) في (ج) أسر.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٤) في (ج) المشتري.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) في (ج): أفلته.

(٧) [عليه]: سقطت من (ج).

(٨) ما بين القوسين من (ب) (ج) وفي (أ): يستحلقه.

كتاب الشركة^(١)

١٥٥ / سُئلَ: عن شريك في بستان ولهم فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان [تحتاج]^(٢) إلى مصروف على الدواب والرجال^(٣) وإنما يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك أذن لشريكه في الصرف على حصته ونصيبه^(٤).
أجاب: يُرفع [الأمر]^(٥) إلى الحاكم ليأذن له في الصرف ليرجع به على شريكه إذا حضر.

١٥٦ / سُئلَ^(٦): إذا اشتري أحد الشريكين عيناً ونقد الثمن من مال الشركة وادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله؟
أجاب: إذا^(٧) كانت الشركة عناناً^(٨) وله بيته [تشهد أنه]^(٩) عند العقد صرّح بالشراء لنفسه خصوصاً فالمشترى له وإن لم يكن له بيته فإن نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة^(١٠).

١٥٧ / سُئلَ: عن هذا الشريك في بستان^(١١) [إذا]^(١٢) امتنع عن الصرف على

(١) الشركة لغة: المخالطة، يقال: اشترك الرجلان وشاركا وشارك أحدهما الآخر، لسان العرب: ٩٤/٥. واصطلاحاً: اختلاط النصيبيين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد النصيبيين عن الآخر، أنيس الفقهاء: ٦٩.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٤) [ونصيبيه]: ساقطة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٩) ذكر ابن عابدين ناقلاً عن المحيط أنَّ في هذه المسألة تفصيل وهو: أنَّ العين المشترى إذا كانت من جنس تجارة الشريكين فهو للشركة وإن أشهد عند الشراء أنَّه لنفسه لأنَّه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين، وإن لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة، ثمَّ حمل الإمام ابن عابدين فتوى قارئ الهدایة على ما إذا لم يكن من جنس تجارتهما، ردَّ المختار على الدر المختار: ٣٠٨/٦.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) [في بستان] ساقطة من (ب) (ج).

[هذا]^(١) البستان لقصد^(٢) الضرر^(٣) لشريكه وخراب البستان وموت^(٤) الأشجار من عدم السقي وضعف الدوابت من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الصرف أو بيع نصيبيه^(٥) أم لا يلزم بشيء^(٦)؟

أجاب: إذا امتنع [الشريك]^(٧) من الإنفاق على الدوابت يجبره القاضي على الإنفاق عليها^(٨) أو البيع، وأما الأشجار فإن كانت الشركة^(٩) شائعة لا يجبر على المقادمة.

١٥٨ / سُئل: عن الشريك إذا خلط مال الشركة بمال آخر بغير إذن من شريكه و^(١٠) المضارب بغير إذن رب المال وهل^(١١) المال هل يضمن^(١٢) أم لا^(١٣)؟

أجاب: الشريك أو^(١٤) رب المال إذا قال لشريكه أعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة أو مال المضاربة أو بمال [غيره]^(١٥) لا يكون متعدياً بالخلط^(١٦)، وإذا^(١٧) هلك لم يضمنه، وإن لم يقل له ذلك يكون متعدياً بالخلط فيضمنه مطلقاً، هلك أم لا، وإذا اختلفا في الإذن فالقول للمالك^(١٨) إلا أن يقيم الآخر بيتة على الإذن.

١٥٩ / سُئل^(١٩): عن أرض مشتركة بين جماعة شائعة غير مقسومة^(٢٠) بني^(٢١)

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٢) في (ج): يقصد.

(٣) في (ب): الضرر.

(٤) في (ب) (ج): بموت.

(٥) في (ب): لا يلزم به شيء.

(٦) في (ب): أم على نصيبيه.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في [١]: عليهم. وذلك لأن الشريك يصير الممتنع عن النفقة متفاً حقاً قائماً لشريكه فيجبر على الإنفاق، رد المحثار على الدر المختار: ٤٠٠/٦.

(٩) في (ب): الشريكية.

(١٠) في (ب) (ج): أو.

(١١) في (ج): وتملك.

(١٢) في (ب) (ج): هل يضمنه.

(١٤) [أو] ساقطة من (ج).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٦) [إذا] ساقطة من (ب) (ج).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٨) في (ب) (ج): قول المالك.

(١٧) في (ب): فإذا.

(١٩) في (ب) وردت هذه المسألة في مسائل القسمة.

(٢٠) [غير مقسومة] ساقطة من (ب).

(٢١) في (ج): فبني.

أحد الشركاء بيتاً^(١) فنازعه^(٢) الباقون، فما الحكم فيه^(٣)?
 أجاب: إذا^(٤) لم يحيزوا ما فعل تقسم^(٥) بينهم، فإن وقع نصيبه فيما مضى بني
 فيه^(٦) وغرس في البقية وإن لم يقع فيما بني فيه بل في نصيب الشريك قلع وضمن
 ما نقصت الأرض بذلك.

١٦٠ / مُثِلَّ: هل للشريك أن يفسخ عقد الشركة^(٧) في غيبة شريكه^(٨)?
 أجاب: ليس لأحد الشركين أن يفسخ الشركة من^(٩) غير علم الآخر [إلا إذا
 حضر]^(١٠).

١٦١ / مُثِلَّ: عن جماعة مشتركين في بستان باع كل منهم الشمرة إلا واحداً
 امتنع^(١١) والمشري ليس غرضه إلا في المشترى^(١٢) من الجميع فهل يجبر الممتنع
 على بيع نصيبه، وكذلك جماعة موقوف عليهم دار وهم ناظرون عليها، فأجروها إلا
 واحداً منهم قاصداً الضرر بالشركاء وتعطيلها فهل يجبر [هذا الواحد]^(١٣) على
 الإجارة معهم [أم لا]^(١٤)؟

أجاب: لا يجبر على أن يبيع مع الشركاء^(١٥) لأنّه حجر^(١٦)
 بل يبيعون حصتهم فقط أو تجزئ^(١٧) الشمرة وتقسم [بينهم]^(١٨)، وكذا^(١٩)
 في الدار الموقوفة [على باعة فأجروها وامتنع واحد]^(٢٠) لا يجبر على الإجارة بل

(٢) في (ب) (ج): ثم باعوا الأرض.

(٤) [إذا]: ساقطة من (ب).

(٦) [فيه] سقطت من (ب).

(١) في (ب) (ج): فيها بناء وبيوت.

(٣) في (ب) (ج): في ذلك.

(٥) في (أ) (ج): يقسم.

(٧) في (أ): العقد.

(٨) السؤال في (ب): هل للشريك أن يفسخ الشركة من غير علم الآخر أم لا.

(٩) في (أ) (ب): في.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وتنظر المسألة في بداع الصنائع: ١٥٤ / ٩.

(١٢) في (ب): إلا في الشراء من الجميع.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب): امتنع عن العيب.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٥) في (ب): الشركة.

(١٦) ما بين القوسين من (ب) (ج)، وهي ممحية من (أ).

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٧) في (ب): تجد.

(٢٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٩) في (ب) (ج): كذلك.

يؤجر^(١) شركاؤه حصصهم والمستأجرون يهابون الممتنع بالسكنى^(٢) بعد^(٣) أنصابهم.

١٦٢ / مُثِلٌ: عن شريكين في سفينة امتنع أحدهما من بيع حصته وإجارتها^(٤) وسفرها^(٥) صحبة وكيل له أو بنفسه و^(٦) يقصد بذلك ضرر الشريك^(٧) فهل^(٨) يجبر على منع^(٩) ذلك [أم لا]^(١٠)؟

أجاب: لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يهان الشريك وي فعل في مدعاه ما أراد به^(١١) على وجه لا يضر بالشريك فإن فعل فيها^(١٢) في مدعاه ما يضر بشريكه فتغلت ضمن نصيبيه.

١٦٣ / مُثِلٌ: عن بستان بين جماعة مشاعاً وضع أحد الشركاء يده على بعض الثمر فأخذها^(١٣) مدعياً أنه القدر الذي يخصه أو دونه فهل يختص به [أم لا]^(١٤)؟

أجاب: القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه إلا أن تقوم عليه بينة بأكثر من ذلك، وما وضع يده عليه مشترك بينهم فيتحاصصون ثم يقسم الباقى [بينهم]^(١٥) على قدر حصصهم [أو يجيزون فعله]^(١٦).

١٦٤ / مُثِلٌ^(١٧): عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته لأجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير إذن بقية شركائه فهل كانت عنده؟

أجاب: الشركاء مخمورون إن شاءوا أضمنوا الشريك وإن شاءوا أضمنوا المشتري منه.

(١) في (ب): في السكنى.

(٤) في (ج): أو إجارتها.

(٦) [و]: سقطت من (ب) (ج).

(٨) في (أ): هل.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) [فيها]: ساقطة من (ب).

(٤) [أم لا]: ساقطة من (ج).

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١) في (ب): يؤجر.

(٣) في (ب) (ج): بقدر.

(٥) في (ب) (ج): أو سفرها.

(٧) في (ب) (ج): شريكه.

(٩) [منع] ساقطة من (أ) (ج).

(١١) [به]: ساقطة من (ب).

(١٣) في (ب): وأخذها.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٧) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

كتاب القسمة^(١)

١٦٥ / شئلاً^(٢): عن شريك في دار انهدمت وسقط نقضها وطلب^(٣) أحدهما قسمة النقض وأبى الآخر.

أجاب: الأنفاس إذا أمكن قسمتها بأن لم تحتاج إلى كسر وشق قسم بطلب أحدهما ويجبر الممتنع، وما يحتاج إلى كسر لا يقسم إلا بالتراضي^(٤) والجدر قائمة لا تهدم إلا بالتراضي^(٥).

١٦٦ / شئلاً^(٦): عن رجل له عقارات وأرض وقف نصفها شائعاً ثم ثُوَّفي فأراد أولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل القسمة، فهل يجيئهم الحاكم إلى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف عن الملك ويحكم بصحتها أم لا؟

أجاب: نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف عن^(٧) الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة وإذا قسم بينهم من هو غير عالم بالقسمة إن شاء عين جهة الوقف وجهة الملك بقوله والأولى أن يقرع بين الجهتين نفياً للتهمة.

١٦٧ / شئلاً^(٨): هل يجبر الشريك أن يهاب شريكه في الدار والسفينة في السكنى والإجارة؟

[أجاب]^(٩): إذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب أحد الشركين القسمة والآخر المهاية [أجيب طالب القسمة وإن لم يطلب أحد القسمة وطلب الآخر

(١) القسمة من قسم الشيء يقسمه إذا جرّأه، لسان العرب: ٣٦١/٧٨، واصطلاحاً جمع نصيب شائع في معين، رسائل ابن نجم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): فطلب.

(٤) تنظر الفتاوي الهندية: ٢٣٢/٥.

(٥) في (ج): من.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٨) سقطت هذه المسألة من (ب).

المهياة]^(١) في المكان و^(٢) الزمان وامتنع الآخر أجبر، وأما السفينة فلا يجبر على التهاب منها حملا ولا استغلالاً من^(٣) حيث الزمان بأن يستغلها أحدهما شهراً والآخر شهراً بل يؤجرانها والأجرة لهما.

١٦٨ / سئل^(٤): عن شريكين في دار سكنها أحدهما مدة طويلة فطلب شريكه أن يسكنها مدة مثله فأبى الساكن، هل يجبر على الإسكان أو على دفع الأجرة ما سكن أم لا؟

أجاب: لا يلزمها أجره ولا يلزمه أن يمكن قدر ما سكن. إن طلب المهاية في المستقبل فله ذلك إلا أن يطلب الشريك قسمة الدار فيقدم على طلب المهاية.

١٦٩ / سئل^(٥): عنهما^(٦) إن تهابا في السكنى وشرط أحدهما على شريكه أن يسكنها بنفسه ولا يسكنها أحداً ولا يؤجرها هل يصح هذا الشرط؟

أجاب: إذا اتفقا على المهاية فله أن يسكن بنفسه ويسكنها غيره ولا يصح ما شرط عليه إذا لم يكن بالساكن ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار وإذا أراد أحدهما الرجوع عن المهاية إلى قسمة الدار يجحب لذلك^(٧).

١٧٠ / سئل^(٨): عن أرض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفاً على جهات بز^(٩) [ثم]^(١٠) ثوقي أحدهما فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة وطلب القسمة، فهل تقسم؟

أجاب: [نعم]^(١١) تقسم الأرض المذكورة ويفرز نصيب كل واحد^(١٢) منهما عن الآخر إذا [كان]^(١٣) نصيب كل واحد منهما على جهة غير جهة^(١٤) الآخر.

(٢) في (ج): أو.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٤) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٣) في (ج): إلى.

(٦) أي: عن شريكين.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٨) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) تنظر الفتوى الهندية: ٥/٢٥٥.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٩) [بر] ساقطة من (ج).

(١٢) [واحد]: ساقطة من (ج).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٤) في (ج): الجهة الأخرى.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

كتاب المزارعة^(١) والمساقاة^(٢)

١٧١ / سُئل^(٣): إذا شرط رب الأرض والمساقي على الأشجار جزءاً مما يزرع بالأرض خارجاً من^(٤) الأجرا، أو شجراً^(٥) من النخل خارجاً من^(٦) جزء المساقاة ويسمون ذلك طعمة اصطلاحاً هل يصح ذلك؟

أجاب: هذا الاشتراط [مفاسد]^(٧) إلا أن يكون فيه عرف فيعمل به.

١٧٢ / سُئل: عن رجل استأجر بستانه به بئر وساقى على الأشجار واستأجر الأرض والبئر بسبب سقي الأشجار ثم إن بعض المؤجرين انقضت مدة وعلى الأشجار ثمرة لم تنضج فهل^(٨) الشمر لمالك الأرض والأشجار أم للعامل، وإذا كان^(٩) للعامل فهل^(١٠) تبقى مجاناً بغير أجراً أم لا؟ وهل للمؤجر^(١١) الذي انقضت مدة أن يمنع العامل السقي من البئر المشتركة بينه وبين بقية المؤجرين، وإذا كان بالأرض زرع ما لم يبد صلاحه كالقصب مثلاً فهل يبقى بأجراً^(١٢) المثل أم لا يلزم المستأجر فعله؟

أجاب: إذا ساقى على الأشجار واستأجر الأرض والبئر ليس سقي الأشجار من

(١) المزارعة لغة: البذر والإنباء والإنبات يكون لما يزرع في الأرض، لسان العرب: ٤/٣٥٨ - ٣٥٩.

واصطلاحاً: عقد على الزرع ببعض الخارج، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٥٠.

(٢) المساقاة لغة: من أُسقيت فلاناً نهرأً أو ماءً إذا جعلت له سقياً، لسان العرب: ٤/٦١٩.

واصطلاحاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، أنيس الفقهاء: ١٠٢.

(٣) مسائل المزارعة والمساقاة: ساقطة من (ب).

(٤) في (ج): عن. (٥) في (ج): وشجراً.

(٦) في (ج): عن. (٧) في (أ): يفسد.

(٨) في (ج): هل هذه. (٩) في (ب) (ج): كانت.

(١٠) في (أ): هل... (١١) في (أ): المؤجر.

(١٢) في (ج): أجر.

البئر فالمساقاة والإجارة فاسدة، لأن المساقاة هي أن يقوم على الأشجار بما يصلحها ويؤثر في ثمارها وليس على المساقى إلا العمل فمتن شرط شيئاً آخر عليه من أجر الأرض أو البئر فسدت، وما خرج من الثمرة فهو لصاحب الشجر، وللعامل أجر مثله إلى وقت إخراجه^(١) [لأنه]^(٢) من المساقاة لأنها فاسدة يجب فسخها، وإذا زرع المساقى قصباً في الأرض فعليه أجر مثلها إلى أن يقلع، إذا^(٣) كان لقلعه مدة معلومة وإلاً أمر بقلعه في الحال وعليه أجر مثل الأرض إلى وقت القلع.

١٧٣ / سُئلَ^(٤): عن شخص استأجر أرضاً بها شجر نخل وموز مدة معلومة ثم ساقى على الأشجار بجزء معلوم ثم حصل لشجر الموز آفة سماوية فأهلكته وذهب أشجاره القائمة بعينها ولم يبق منها سوى جذره الغائص بالأرض ثم إن العامل في المساقاة أقام دولاباً وأبقاراً من ماله وسقى جذر الموز حتى عاد شجراً كاملاً هل يكون للعامل أم لمالك الأرض؟

أجاب: إنه لمالك الأصل وما عزمه العامل فهو متبرع فيه لم يأمره صاحبه بذلك ليرجع عليه بذلك.

١٧٤ / سُئلَ^(٥): إذا ساقى شخص شخصاً على أشجار معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة مستوفاة للشروط ثم أراد أحدهما فسخها هل يملك ذلك؟

أجاب: المساقاة كالإجارة فكل عذر تنفسخ به الإجارة تنفسخ به المساقاة ومن جملة الأعذار مرض العامل مرضًا لا يستطيع [معه العمل]^(٦) بنفسه وكذا إذا^(٧) كان خائناً^(٨) يسرق الثمر والسعف^(٩) فللمالك إخراجه وكذا إذا قصد ترك هذه الصناعة^(١٠).

١٧٥ / سُئلَ^(١١): عن رجل أجر أرضاً بستانًا للزراعة وساقى على أشجار

(١) في (ج): آخر.

(٢) في (أ): إن.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٤) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٥) ما بين القوسين من (ج)، وفي (أ): منه.

(٦) في (ج): إن.

(٧) تنظر: الفتاوى البازية: ٩٢/٣.

(٨) في (ج): أو.

(٩) قال المرغيناني: "إذا أراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرًا، فيه روايتان "الهدایة": ٤٦/٤.

(١٠) في (ج): أشجاره.

المستأجر ثم إنه فسخت [إجارة]^(١) الأرض بسبب فهل تفسخ المساقاة؟

أجاب: إذا فسخت إجارة الأرض بوجه شرعي والأشجار مملوكة للمساقي ليس له أن يفسخ عقد المساقاة إلا بعذر شرعي بأن يكون العامل خائناً في الثمرة.

١٧٦ / سُئل: إذا ساقى شخص آخر على أشجار مدة معلومة ولم يسوق لعامل شيئاً ولا عمل فيها شيئاً بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئاً؟

أجاب: إذا لم يعمل في الأشجار ليس^(٢) له شيء.

(١) ما بين القوسين من (ج)، وقد محبت من (أ).

(٢) في (ج): لا شيء له.

كتاب المضاربة^(١)

١٧٧ / مُثِلَّ^(٢): عن شخص دفع لآخر مالاً يعمل^(٣) فيه مضاربة وسافر^(٤) [ففعل]^(٥) وتكرر منه السفر فسرق المال فادعى رب المال أنه ما أذن له في تكرار^(٦) السفر وقال المضارب: لم تنهني عن تكرار السفر؟

أجاب: إذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الإطلاق فالقول قول^(٧) المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بيته على التقييد^(٨).

١٧٨ / مُثِلَّ: إن سافر العامل بالمال فاشترى^(٩) به بضاعة وأرسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق فهل يضممه؟

أجاب: لا ضمان على العامل لأنَّ له أن يودع مال المضاربة والقول قوله^(١٠) إنَّ المالك أذن له في ذلك إلاَّ أن يقيم المالك بيته أنه منعه من ذلك.

١٧٩ / مُثِلَّ: عن شريك طلب من شريكه أو من عامل^(١١) في مال المضاربة حساب ما باعه وصرفه^(١٢) فقال: لا أعلم حساباً وإنما بعت وصرفت^(١٣) وبقي هذا القدر، هل يلزم بعمل^(١٤) محاسبة؟

(١) المضاربة لغة: القراض، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، اعنى به: خليل مأمون شيخاً: ٦١٧، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.

وأصطلاحاً: شركة ربع معلوم شائع بمال، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٨.

(٢) سقطت مسائل هذا الكتاب من (ب). (٣) في (ج): ليعمل.

(٤) في (ج) يسافر. (٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٦) في (ج) تكرر.

(٧) في (ج): فالقول للمضارب. (٨) وعن الإمام الحسن بن زياد رحمه الله: أنَّ القول قول رب المال، بدائع الصنائع: ٧٢/٨.

(٩) في (ج): واشترى.

(١٠) في (ج): والقول له.

(١١) في (ج): العامل.

(١٢) في (ج): واصرفه.

(١٤) في (ج): بعلم.

(١٣) في (ج): وتصرفت.

أجاب: القول قول الشريك والمضارب^(١) في مقدار الربع والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفضلاً والقول قوله في الصنع^(٢) والردة إلى الشريك أو إلى^(٣) رب المال.

١٨٠ / سُئلَ: عن المودع أو العامل في المال إذا أشهد عليه عند الموت أنه رد المال إلى مالكه وأنه^(٤) تلف في يده هل يبرأ الورثة؟

أجاب: إذا مات من عنده مال الوديعة^(٥) أو القراض^(٦) أو غير ذلك مما هوأمانة كان^(٧) القول قوله في رده إلى مالكه أو تلفه^(٨) أو خسرانه، فلو طلب^(٩) ورثته بذلك فأدعوا أن موروثهم أذعنى قبل موته [أنه]^(١٠) رده إلى مالكه أو أنه تلف منه وأقاموا البينة^(١١) على أنه قال ذلك في حياته قبل بيتهم وكذا إذا^(١٢) أقاموا بيتة أنه حين موته كان المال المذكور قائماً وأن مورثهم قال: هذا المال لفلان عندي وديعة أو قراض أو قبضته لفلان بطريق الوكالة أو الرسالة لأدفعه إليه فادفعوه إليه، ولكنّه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركه.

١٨١ / سُئلَ: عن العامل في [مال]^(١٣) المضاربة إذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح فأدعوا أن مورثهم أقبضه ذلك فهل يقبل قولهم أم^(١٤) القول قول رب المال؟

أجاب: المضارب إذا مات ولم يبيّن [أمر]^(١٥) مال المضاربة^(١٦) لزمه ذلك في تركه ولا يقبل قول ورثته أنه رد المال إلى صاحبه إلا بيتة تشهد أنه رده^(١٧) إلى المالك، أو تشهد أن المضارب قال قبل موته: ردت [المال]^(١٨) والربح إلى المالك.

(١) في (أ): للمضارب.

(٢) في (ج): الضياع.

(٣) في (ج): الإقرار.

(٤) في (ج): أو أنه.

(٥) في (ج): وديعة.

(٦) في (ج): إقراض.

(٧) في (ج): أو كان.

(٨) في (ج): إنلافه.

(٩) في (ج): طلب.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١١) في (ج): بيتة.

(١٢) في (ج): وكذلك إن.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٤) في (ج): لأن.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٦) في (أ): المضارب.

(١٧) في (ج): ردة المال.

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ج)، وينظر: بداع الصنائع: ٨٣/٨.

كتاب الوديعة^(١)

١٨٢ / مُثِلَّ: عن شخص ادْعى على ورثته^(٢) شخص^(٣) أَنَّهُ أَودع مورثهم وديعة فأنكر الورثة ولم توجد العين المودوعة في التركة وللمدعي بيتنة بذلك [فالضمان على من]^(٤)؟

أجاب: إذا أقام المودع بيتنة على الإيداع وقد مات المودع مجهاً للوديعة ولم يذكرها في وصيته^(٥) ولا ذكر مالها^(٦) لورثته فضمانها في تركته فإن أقام بيتنة على قيمتها أخذت من تركته وإن لم يكن له^(٧) بيتنة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة أَنَّ مورثهم رَدَّها لِأَنَّهُ لزمهم ضمانها فلا يبرؤون^(٨) بمجرد قولهم من غير بيتنة شرعية^(٩) على أَنَّ مورثهم رَدَّها^(١٠).

(١) الوديعة لغة: دفع مال من شخص لأخر لتكون أمانة عنده، المصباح المنير: ٦٥٣/٢.
وأصطلاحاً: أمانة تركت للحفظ، أنيس الفقهاء: ٩٢.

(٢) [ورثته] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) [شخص] ساقطة من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (ج): وصيته.

(٦) في (ب) (ج): حالها.

(٧) في (ب): لها.

(٨) في (ج): لأنهم.

(٩) في (ب): فلا تردد.

(١٠) [شرعية على] ساقطة من (ج).

(١١) تنظر: الفوائد الغياثية: ١٢٢، الفتاوي البازية: ١٧٤/٣ - ١٧٥.

كتاب العارية^(١)

١٨٣ / شيل: إذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعاً مقيداً بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الإطلاق [فالقول لمن]^(٢)

أجاب: القول قول المعير في التقييد لأنَّ القول له في أصل الإعارة فكذا [في]^(٣) صفتها^(٤).

(١) العارية لغة: إعطاء الغير الشيء شرط إعادةه، المعجم الوسيط: ٦٣٦. واصطلاحاً هي تملك منفعة بلا بدل، التعريفات، أبو الحسن بن محمد الجرجاني، ٨٤، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، د.ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٨/٣٧٧.

كتاب الرهن^(١)

١٨٤ / **سئل:** عن المرتهن إذا أدعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن، فهل^(٢) القول قوله [أم قول الراهن]^(٣)؟

أجاب: لا يكون القول قول المرتهن في ردّه مع يمينه لأنّ هذا شأن الأمانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم ردّه عليه^(٤).

١٨٥ / **سئل:** عن رجل استعار شيئاً ليرهنه [فرهنه]^(٥) إلى أجل فاستحقّ الدين وطلب بخلاص الرهن فلم يخلصه فهل^(٦) للمعير حبس المستعير؟
أجاب^(٧): نعم للمعير أن يطالب المستعير بخلاص الرهن ويحبسه [به]^(٨) إلى أن ينفكّ الرهن وله أن يدفع الدين إلى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع على المستعير.

١٨٦ / **سئل:** عن شخص استعار شيئاً ليرهنه ورهنه واستحقّ الدين^(٩) هل يجرّ المعير على ذلك الرهن ويحبس عليه أم المستعير أو^(١٠) للمرتهن

(١) الرهن لغة ما وضع عند إنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، لسان العرب: ٤/٢٧٧ واصطلاحاً: حبس الشيء بحقّ يمكن أخذه منه كالدين، أنيس الفقهاء: ١٠٧.

(٢) في (أ) (ج): فهل.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (ج): إليه.

(٥) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٧) في (أ): فهل.

(٨) في (ج): أجاب: له أن يطالب.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٠) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل العارية.

(١١) في (ب): الرهن.

(١٢) في (ب): أم.

بيع الرهن؟

أجاب: لا يجبر المعيير على قضاء الدين ولا على بيع العين [وكذا ليس للمستعير بيعها]^(١) وكذا ليس للمرتهن بيعها إلا برضاء مالكها وإنما له حبسها إلى أن يستوفي دينه^(٢).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٢) قال الإمام ابن عابدين بعد أن ذكر سؤال وجواب قارئ الهدایة كاملاً: "ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجم و هو عين ما في المراج" رد المحتار: ٧٨/١٠.

كتاب الحجر^(١) والمأذون^(٢)

١٨٧ / **سئل:** عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص^(٣) وله بضائع ومال ظاهر ومتاع فشرع يتصرف فيها^(٤) بالهبة والوقف والبيع^(٥) والأكل حتى يعود فقيراً ويحرم رب الدين من^(٦) ماله فما حكم هذا التصرف وإتلاف هذا المال، هل يحجر الحاكم عليه ويبيع [ماله]^(٧) عليه أم لا؟

أجاب: إذا كان الأمر بما ذكر فللقاضي أن يقضي [في]^(٨) هذه المسألة بقول الصاحبين ويبيع عليه أمواله ويقضى بها دينه جبراً عليه وإن لم يرض هو^(٩) له أن يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فإن^(١٠) قضى به نفذ^(١١).

١٨٨ / **سئل:** عن الحر العاقل^(١٢) البالغ إذا [تصرف و]^(١٣) باع واشتري وأقرَّ

(١) الحجر لغة: المنع، لسان العرب: ٢/٣٣١، واصطلاحاً: "منع عن التصرف قولاً لا فعلاً لصغر أو رق أو جنون". رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٩.

(٢) المأذون لغة: من أذن بالشيء الإعلان بالشيء: لسان العرب ١/١١١، واصطلاحاً: "فك الحجر وإسقاط الحق". المصدر نفسه.

(٣) [الشخص] ساقطة من (ج).

(٤) في (ب): فيه.

(٥) [والبيع]: ساقطة من (ب).

(٦) [من] ساقطة من (ب).

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٩) في (ب) (ج): و.

(١٠) في (ب): فإذا.

(١١) وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله إلا برضاه، جامع الرموز: ٢/٣٧٤.

(١٢) [العقل] ساقطة من (ب).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

وتزوج فادعى أبوه أو وصيه أو أمين الحاكم^(١) أنه تحت^(٢) الحجر وأنه سفيه فهل يقبل ذلك [منهم]^(٣) أم لا؟

أجاب: مذهب أبي حنيفة أنه إذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يعتبر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما^(٤) أنه محجور^(٥) [يجب عليه الحجر وأنه سفيه]^(٦) إلا إذا حجر عليه حاكم ونفذه^(٧) حاكم آخر حكم الأول^(٨) وإلا فجميع تصرفاته نافذة^(٩).

١٨٩ / سُئل: إذا أتلف الصغير مالاً أو قتل نفساً^(١٠) أو باع^(١١) واشتري بإذن وليه وخسر ماذا يلزمـه؟

أجاب: ما تلف^(١٢) من الأموال فهو في ماله إن كان له مال وأخذ منه وإن طلـب به^(١٣) إذا حصل له مال وما أتلف^(١٤) من الآدميين سواءً كان عمداً أو خطأً فهو على عاقلته^(١٥) إذا كان موجبه^(١٦) فوق موجب الموضحة وإن كان موجبه أقلـ من ذلك فهو في ماله^(١٧) وإذا خسر فهو في ماله أيضاً على حسب ما ذكر، ولا يطالب به من أذن له في البيع والشراء.

(١) في (ب) (ج): الحكم.

(٢) في (ب): يجب، في (ج): يحجب.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب): أو أمين الحكم.

(٥) [أنه محجور]: ساقطة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ج): ونفذه.

(٨) في (ب): الحكم الأول. وهي ساقطة من (ج).

(٩) ينظر: جامع الرموز: ٢/٣٧٤. (١٠) في (ج): إنساناً.

(١١) في (ب): أو اشتري.

(١٢) في (ب) (ج): ما أتلفـه.

(١٤) في (ب) (ج): أتلفـه.

(١٦) في (ب): موهبه.

(١٥) في (أ): عاقبته.

(١٧) [في ماله وإذا خسر فهو في ماله أيضاً]: ساقطة من (ب).

كتاب الدعوى^(١)

١٩٠ / سُئلَ: إذا أَدْعَى شَخْصٌ^(٢) عَلَى آخْرِ بَمَالٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْدَ الْحَاكِمِ فَسَأَلَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ الْجَوابَ فَسَكَتَ أَوْ أَجَابَ بِالْجَوابِ^(٣) غَيْرَ كَافٍ وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ هَلْ يَجْبَرُهُ الْقَاضِي عَلَى رَدِّ الْجَوابِ الشَّرِعيِّ بِالْحَبْسِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: يَجْبَرُهُ [الْقَاضِي عَلَى رَدِّ الْجَوابِ]^(٤) وَيُؤَدِّبُهُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ^(٥) لِيُجِيبَ عَمَّا أَدْعَى عَلَيْهِ بِهِ.

١٩١ / سُئلَ^(٦): إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَأَخْضَرَ الْبَائِعَ الْقَبَانِيَّ وَوَزَنَ الْبَضَاعَةَ بِحُضُورِ الْمُشْتَرِيِّ وَتَسَلَّمَهَا الْمُشْتَرِيُّ ثُمَّ أَدْعَى الْمُشْتَرِيَّ^(٧) أَنَّهَا ناقِصَةٌ فَهَلْ تَسْمَعُ دُعَوَاهُ أَمْ لَا؟^(٨)

أَجَابَ: إِذَا لَمْ يَقُرَّ الْمُشْتَرِيُّ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ الْمَبْيَعِ أَوْ أَنَّهُ اسْتَوْفَى جَمِيعَ مَا وَقَعَ الْعَدْدُ عَلَيْهِ فَالْقُولُ قُولُهُ بِمَقْدَارِ^(٩) مَا قَبَضَ بِيمِينِهِ^(١٠) وَلَا يَسْمَعُ قُولَ الْقَبَانِيَّ وَحْدَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهُدَ مَعَهُ آخْرَ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا.

١٩٢ / سُئلَ: عَنْ شَخْصٍ أَدْعَى عَلَى آخْرِ بَمَالٍ فَادْعَى أَنَّهُ أَقْبَضَهُ الْمَالَ وَأَنَّ

(١) الدعوى لغة: الزعم بالشيء حقاً وباطلاً، القاموس المحيط: ٤٣٤. واصطلاحاً إضافة الشيء إلى نفسه في حالة مخصوصة هي المنازعات، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٩٠ - ٩١.

(٢) في (ب): إنسان.

(٣) في (ب): جواباً.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) في (أ) (ج): بالحبس.

(٦) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل البيوع.

(٧) [المشتري]: ساقطة من (ج).

(٨) [أم لا]: ساقطة من (ج).

(٩) في (ج): في مقدار.

(١٠) في (ج): مع يمينه.

له بيتة تشهد بذلك وهي^(١) متعذرة فهل يمهد إلى إحضارها؟
 أجاب: إذا أقر بالمال وادعى الإيفاء إن لم يقدم بيتة^(٢) بذلك في الحال
 ألزم^(٣) بدفع المال وإذا أقام بيتة بعد ذلك يرد إليه^(٤) ما أخذ منه^(٥) لأن [الدين]^(٦)
 الذي ادعاه المدعى ثبت باقراره وما ادعاه من الإيفاء لم يثبت، ولا يؤخر^(٧) الثابت
 بمجرد دعواه بالإيفاء.

١٩٣ / سُئل: عن شخص ادعى على آخر أنه قد تسلم منه قدرًا من النقود
 والبضائع ولم يذكر سبب التسلیم وقال المدعى عليه: ما^(٨) يستحق علي^(٩) تسلیم
 ما^(١٠) ادعاه، وسأل الحكم المدعى عن^(١١) سبب التسلیم فامتنع عن^(١٢) ذكره
 فهل^(١٣) يجبره^(١٤) على ذلك [أم لا]^(١٥)؟ أو^(١٦) يلزم الشهود بيان السبب [أم لا]^(١٧)؟
 أجاب: هذه الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعى على بيان سبب التسلیم
 أو^(١٨) ما ادعاه^(١٩) به ويلزم المدعى عليه رد الجواب فإن أنكر وأقام المدعى بيتة
 على ذلك قضى له بما ادعاه ولا يلزم الشهود بيان الجهة.

١٩٤ / سُئل: عن شخص قال لآخر: لي عند والدك المتوفى^(٢٠) حق شرعي
 بمستند شرعي، فقال الوارث^(٢١): لا أعلم لك على أبي حقاً، فقال: أعطني ما أقول
 لك أني أستحقه عليه وأنا أظهر لك المسطور، فأعطاه^(٢٢) الولد وهو غير مصدق له
 في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من إظهار المستند وشرع^(٢٣) يسوفه من وقت إلى

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب) (ج): البينة.

(٣) في (أ) (ج): عنه.

(٤) في (ب): ولا يؤخذ.

(٥) في (ج): عليه.

(٦) في (أ): عنه، في (ب): على.

(٧) في (ب): هل.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) (ج): ما ادعى به.

(١١) في (ب) (ج): الولد.

(١٢) [وشرع يسوفه من وقت إلى وقت]: ساقطة من (ب).

(٢) في (ج): البينة.

(٤) في (ج): عليه.

(٦) ما بين القوسين من (ب) (ج).

(٨) في (ب): لا يستحق.

(٩) [ما]: ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب) (ج): من.

(١٢) في (ب) (ج): هل.

(١٦) في (ب): وهل يجبر الشهود على.

(١٨) في (ب): وما.

(٢٠) [المتوفى]: ساقطة من (ب).

(٢٢) في (ب): فدفع له الولد الحق.

وقت^(١) فهل للولد الرجوع عليه فيما أقبضه^(٢) [إليه حيث لم يظهر المستند أم لا]^(٣)? أجاب: إذا لم يصدقه [الولد]^(٤) ودفع إليه [بناء]^(٥) على أنّ له مستنداً ولم يبين له الرجوع عليه بما دفعه إليه.

١٩٥ / مُثِلَّ^(٦): عن رجل أخذ^(٧) المَكْوْس^(٨) وأشهد^(٩) عليه أنه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا موز ولا بلح ولا غير ذلك ثم بعد مدة ادعى على زيد بمبلغ ثمن حديد وبضاعة وأقام به بيته وادعى زيد عدم الاستحقاق وتمسّك بقول المَكَّاس في الإشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى أنّ هذا المدعى به دخل^(١٠) في عموم هذا اللفظ، وقال المَكَّاس: المراد بقولي ولا غير ذلك من المَكْوْس خاصة، فائيهما يقبل قوله؟

أجاب: القول قول المدعى مع يمينه أنّ الذي ادعى به غير المكس وأنّ قوله غير ذلك بيان المكس لأنّه هو المجمل والمبرأ.

١٩٦ / مُثِلَّ: [إذا]^(١١) ادعى شخص على آخر أنه يقع^(١٢) النزاع بينه وبينه بأنه^(١٣) إن كان له عليه حق صحيح^(١٤) أو مطالبة يدعى به ويطالبه، وإن كان ليس له

(١) في (ج): آخر.

(٢) في (ب): فيما دفعه إليه.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٧) في (ج): يأخذ.

(٨) المكس في البيع نقص الثمن، والمكس الجبائية، وسمى المأخذ بالجبائية مكساً من باب التسمية بالمصدر، والجمع: مكس، والمَكَّاس آخذ الجبائية، وقد غالب استعمال المكس فيما يأخذه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء، المصباح المنير: ٥٧٧/٢.

(٩) في (ج):أشهد.

(١٠) في (ج): داخل.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ب) (ج): يقع.

(١٣) في (ب): بأن كان.

(١٤) [صحيح]: ساقطة من (ب) (ج).

عليه حق يشهد عليه أنه لا يستحق عليه^(١) شيء^(٢) من الحقوق والدعوى والمطالبات فهل تسمع هذه الدعوى من المدعى [أم لا]^(٣)?
أجاب: لا يجبر [على]^(٤) أن يدعى على المدعى^(٥) عليه لأن الحق له إن شاء طالبه وإن شاء تركه^(٦).

١٩٧ / مُثِلَّ: عن شخص تزوج امرأة وزفت إليه بجهاز وقماش ونحاس^(٧) ومصاغ وغير ذلك فأقامت معه مدة ثم توفيت^(٨) فادعى أبوها أن ذلك جميده ملك لهما خاصة واحتاطاً^(٩) عليه وأنكر الزوج [ذلك]^(١٠)?
أجاب: إذا زفت إلى الزوج وسلمت إليه مع الجهاز لا يسمع من الأبوين أنه ليس^(١١) لها إلا بيته.

١٩٨ / مُثِلَّ: عن شخص باع عيناً ثم حضر شخص^(١٢) فادعى^(١٣) حصة في العين فصدقه البائع هل يقبل قول البائع [في ذلك أم لا]^(١٤)?
أجاب: لا يسمع^(١٥) قول البائع أن المدعى له حصة في المبيع إلا بيته [شرعية]^(١٦).

١٩٩ / مُثِلَّ^(١٧): عن شخص أودع شخصاً وديعة وسافر المودع فأقام زيد البيعة أن المودع أقر أن الوديعة التي عند فلان [هي]^(١٨) ملك زيد وأنه أذن لزيد في مطالبة المودع وقبضها منه وأنه أذن للمودع أن يسلمها لزيد فادعى بذلك عند

(١) في (ب): علي.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ج): لا يجبر المدعى.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ج)، وفي (ب): لا يجبر المدعى.

(٥) [على المدعى] سقطت من (ب).

(٦) في (ب): ترك.

(٧) [ونحاس ومصاغ وغير ذلك] ساقطة من (ب).

(٨) في (أ) (ج): توفت.

(٩) في (ب): واحتاط.

(١١) في (ب): أنه لهما إلا بيته.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ج): وادعى.

(١٣) في (ب): رجل.

(١٤) في (ب) لا يقبل.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ج).

الحاكم فجحد المودع الوديعة من أصلها فالتمس زيد اليمين^(١) عليها فهل^(٢) له ذلك؟

أجاب: بأنه^(٣) إذا قامت البينة أن^(٤) المودع أقرَّ أنَّ الوديعة التي أودعها عند فلان ملك لزيد وقد أذن المودع^(٥) في تسليمها لزيد وجب على المودع أن يسلِّمها له^(٦) ويُجبر على ذلك إذا ثبت أنَّ فلاناً أودعه ذلك وليس له أن يستعن من تسليمها إليه فإذا امتنع من تسليمها إليه وهلكت بعد ذلك ضمنها. وإذا أنكر الوديعة وقال: لم يؤذعني شيئاً وطلب منه اليمين لا يحلف لأنَّه لو أقرَ بذلك لم يلزم تسليمها إلى من أقرَّ^(٧) له بأنَّ ربت الوديعة أذن له في ذلك لأنَّ هذا الإقرار^(٨) بحال الغير للغير.

٢٠٠ / مُثيل^(٩): هل تسمع الدعوى في الدين الموجَّل على المديون لإثباته وتسجيله؟

أجاب: نعم، تسمع الدعوى منه لإثباته لا للمطالبة به.
 ٢٠١ / مُثيل^(١٠): عن شخص ادعى على آخر بحق، فقال المدعى عليه: ما أعرف مقدار ما له علي^(١١) وما أعرف مقدار ما قبضه وما أعرف مقدار^(١٢) ما بقي نسيت^(١٣) الجميع؟

أجاب: يحبس ليجيب^(١٤) عن الدعوى فيقرَّ^(١٥) أو ينكر فيرتب على كل [واحد]^(١٦) منها مقتضاها.

(١) في (ج): يمينه. (٢) في (أ): فهل.

(٣) في (ج): أنه. (٤) في (ج): بأن.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج). (٦) في (ج): إليه.

(٧) في (ج): يقرَّ. (٨) في (ج): إقرار.

(٩) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) السؤال في (ب) كالتالي: مُثيل عن شخص ادعى على آخر حقاً، فقال المدعى عليه: له عندي حق وقد دفعت له البعض ولا أعرف ما دفعت وكم بقي علي ونسيت الجميع.

(١١) في (ج): عندي. (١٢) في (ج): شيئاً.

(١٣) في (ج): ونسيت الجميع. (١٤) في (ج): إلى أن يجيب.

(١٥) في (ب): إما بإقرار أو بإنكار. (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

٢٠٢ / مُثِيل^(١): عن شخص ادعى بحق على تركة ميت له أولاد بالغون^(٢) وأطفال وأقام البينة^(٣) فهل ينفذ الحكم على الجميع؟
أجاب: إذا أقام بيتة على أحد الورثة البالغين ثبت الدين في حق الكبار^(٤) والصغار.

٢٠٣ / مُثِيل: إذا ادعى شخص على آخر بمبلغ ثمن مبيع أو أجراه داراً أو قراض^(٥) أو وديعة، فقال المدعى عليه: لا يستحق^(٦) قبلي حقاً فهل^(٧) هذا الجواب كافٍ [أم لا]^(٨)؟

أجاب: نعم، قوله لا يستحق^(٩) قبلي^(١٠) شيئاً جواب كافٍ وللقاضي أن يسأله عن السبب لكن إذا امتنع من بيان^(١١) لا يجبر عليه.

٢٠٤ / مُثِيل^(١٢): إذا ادعى شخص على آخر أنه سلمه عيناً أو مبلغاً ولم يفسر^(١٣) في دعواه سبب التسليم فأنكر المدعى عليه وأجاب أنه لا يستحق^(١٤) عليه [تسليم]^(١٥) ما ادعاه فأقام المدعى بيتة شهدت على المدعى عليه أنه سلم^(١٦)

(١) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٢) في (ج): بالغين.

(٣) في (ج): بينة.

(٤) في (ج): الصغار والكبار.

(٥) في (ب) (ج): قرض.

(٦) في (ب): لا يستحق في قبلي. وفي (ج): لا تستحق.

(٧) في (ج): هل هذا جواب.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ج): لا تستحق.

(١٠) في (ب) (ج): علي.

(١١) في (ب): بيانه.

(١٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٣) في (ج): يعين.

(١٤) في (ج): ما يستحق.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٦) في (ج): تسلم.

العين المدعى بها ولم يبين^(١) بأي سبب تسلّمها^(٢) هل تقبل هذه البيئة؟ وإذا قال المدعى: تسلّمتها^(٣) وديعة ورددتها^(٤) أو لاوصلها لزيد وأوصلتها وزيد ميت فكذبه المدعى وقال: بل اشتريتها مني واقترضتها. فالقول لمن؟

أجاب: إذا أدعى عليه أنه سلمه شيئاً وطلب منه ردّه إليه فأجاب [أنه]^(٥) لا يستحق عليّ ردّ ما أدعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فإن أقام المدعى بيته على أنه سلمه ما أدعى لا تعتبر هذه البيئة لأنّه لم ينكر التسلّيم وإنّما أنكر استحقاق الردّ فإن حلف عليه برئ، وإذا اعترف بما أدعى عليه وأنّه سلمها له وديعة وقد ردّها عليه^(٦) قبل قوله مع يمينه، ولو قال: سلمتها لي لأدفعها إلى فلان وقد دفعتها^(٧) إليه إن صدقه المدعى في سبب الدفع فالقول قوله مع يمينه أنه دفعها لفلان سواء صدقه فلان أو كذبه وسواء كان ميتاً أو حياً، وإن كذبه المدعى وقال لم أسلمها لك لتدفعها إلى فلان فالقول للمدعى مع يمينه، ويلزم المدعى عليه ردّها أو ضمانها، ولو أدعى أنه دفعها قرضاً أو بيعاً إن صدقه المدعى عليه فيها، وإن كذبه فالقول له مع يمينه لأنّ المسلم يدعى عليه التملّك^(٨) وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به إن كان قائماً وضمانه^(٩) إن كان فاتتاً^(١٠).

٢٠٥ / مُثِلَّ^(١١): عن شخص أدعى على شخص تركه أو قرضاً^(١٢) أو وديعة أو عارية أو بقبض مال بطريق الوكالة فأنكر ثم اعترف وادعى الردّ هل يقبل قوله؟

(١) في (ج): ولم يبيّنوا.

(٢) في (أ): تسلّم لها.

(٣) في (ج): تسلّمتها.

(٤) [ورددتها... فأجاب]: ساقطة من (ج).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٦) [عليه]: ساقطة من (ج).

(٧) [وقد دفعتها... فالقول للمدعى]: ساقطة من (ج).

(٨) في (ج): التملّك.

(٩) في (ج): أو ضمانه.

(١٠) في (ج): هالكاً.

(١١) سقطت هذه المسألة من (ج).

(١٢) في (ج): إقراضًا.

أجاب: إذا جحد في هذه الصورة ثم أدعى الرد لا تقبل إلا ببينة [لأنه]^(١) بالجحود خرج من^(٢) أن يكون أميناً.

٢٠٦ / شِيل^(٣): عن شخص أبراً شخصاً من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما مسطور بذلك، ثم أدعى المبرئ أنه^(٤) وجب له على المقرّ له حق بعد تاريخ البراءة وأنكر المقرّ له، وقال: إنما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة^(٥) فالقول لمن؟

أجاب: إذا لم يثبت المقرّ بالبراءة^(٦) أن تاريخ ما أدعى به مؤخّر^(٧) عن تاريخ البراءة وإنما فالقول قول المنكر مع يمينه.

٢٠٧ / شِيل: عن رجل استأجر عيناً من رجل مصدقاً له أن العين ملكه ثم طلب المستأجر منه ببينة أنها ملكه خوفاً من مدع يدعىها فهل له ذلك؟
أجاب: إذا استأجر منه مصدقاً [له]^(٨) أو^(٩) غير مصدق تلزمه الأجرة ويجب على دفعها إليه، وليس له أن يطالبه ببينة أنها ملكه ما لم يتبيّن غير ذلك.

٢٠٨ / شِيل^(١٠): عن شخص وكلّ شخصاً في بيع عقاره باعه من شخص، ثم المشتري باعه من شخص آخر ومضت مدة طويلة على ذلك وصدر هذا التصرّف جميعه في بلد الموكل ويعلمه وهو ساكت ثم أظهر الموكل أنه كان ملك العقار لشخص [قبل الوكالة بالبيع وأنّ المملك له وقفه على الموكل فهل تسمع دعواه؟

أجاب: إذا أدعى أنه وقف محكوم بصحته سمع دعواه وبنته وإنما فلا، وإذا

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) في (ج): عن.

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٤) [أنه وجب] مكررة في (أ)، وفي (ج): أنه توجب.

(٥) في (أ): البرأة.

(٦) في (أ): بالإبراءة.

(٧) في (ج): متاخر.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٩) في (أ): و.

(١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

سمع دعواه وبيته نقض البيع ورد الشمن^(١).

٢٠٩ / سُئل^(٢): إذا أقرَّ شخصٌ أنَّ في ذمته لشخصٍ^(٣) كذا درهم ترتب له في ذمته بطريق شرعي^(٤) ولم يقرَّ بقبض عوض فلماً ادعى عليه واعترف بالإقرار وأقامت^(٥) عليه البيئة بذلك طلب يمين المقرَّ له أنه أقبضه العوض الشرعي؟

أجاب: مذهب أبي حنيفة ومحمد أنه يلزم بما أقرَّ به إذا ثبت ذلك ولا يلزم المدعي وهو المقرَّ له^(٦) يمين أنه^(٧) قبض عوضه لأنَّه ما أقرَّ به عوضاً عن شيء بل أطلق، لكن المقرَّ له إن علم أنه أقرَّ كاذباً لا يسعه أن يأخذه منه جبراً. والفتوى [على قول أبي يوسف]^(٨) أنه يحلف المقرَّ له أنه^(٩) ما كان كاذباً فيما أقرَّ به ولست^(١٠) بمبطل^(١١) فيما تدعيه^(١٢) ويقضي له.

٢١٠ / سُئل^(١٣): عن رجل أسلم لرجل مبلغاً في شيء يجوز فيه السلم ثم طالبه فادعى عند الحاكم أنه أقرَّ بقبض رأس مال السلم ولم يقبضه وأنَّه كان كاذباً في إقراره؟

أجاب: يحلف رب السلم أنه لم يكن كاذباً في إقراره إن أراد تحليقه، فإن حلف استحقَّ المسلم فيه، وإن نكل برئ المسلمين إليه مما أقرَّ به كما تقدم أنه

(١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٢) سقطت هذه المسألة من (أ).

(٣) في (ب): الإنسان.

(٤) في (ب): ثم ادعى عليه غريميه بعد ذلك فقال المقرَّ أقررت كاذباً هل يحلف المدعي على ذلك أم لا؟.

(٥) في (ب) (ج): أقامت. والصواب إنما: أقيمت، أو أقام.

(٦) [وهو المقرَّ له] سقطت من (ج).

(٧) في (ب): أنَّ المقرَّ كان كاذباً. [أنَّه قبض... بل أطلق] ساقطة من (ب).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): أنَّ المقرَّ.

(١٠) في (ب): وليس.

(١١) في (ب): بمطل.

(١٢) في (ب): ادعاء.

(١٣) سقطت هذه المسألة من (أ) (ب).

المفتى به.

٢١١ / شِيَلٌ: عن رجل اشتري شيئاً وأقرَّ برأْيِه عند الشهود، ثم بعد قبضه أدعى أنه لم يكن رأه وأراد ردَّه [هل له الرد أم لا؟^(١)] أجاب: إذا أدعى المشتري بعد إقراره برؤية المبيع ورؤيتها^(٢) عيوبه أنني أقررت بذلك ولم أكن رأيت المبيع وكذلك^(٣) البائع حلف البائع أنَّ إقراره بذلك كان^(٤) بعد الرؤية والمعرفة به فإنَّ حلف لم يلتفت إلى إنكار المشتري وإن نكل فللمشتري الرد.

٢١٢ / شِيَلٌ^(٥): عن رجل تزوج امرأة وزفت إليه بقمash وحلتي ومصاغ ونحاس^(٦) وغير ذلك والزوجة حَرَّة بالغة ثم بعد ذلك أدعى والدها أنَّ جميع ما مع ابنته ملكه أعاره لها لتجمل به في بيتها ليس ملكها^(٧) [ولا لوالدتها]^(٨) وادعى ابنته المذكورة أنه ملكها ليس له ولا لوالدتها في شيء منه حقَّ فقول من يسمع؟ أجاب: القول قول الأب والأم أنهما لم يملكاها^(٩) وإنما هو عارية عندها مع اليدين إلا أنَّ تقوم^(١٠) دلالة أنَّ مثل هذا الأب والأم يملكان مثل هذا الجهاز للابنة.

٢١٣ / شِيَلٌ^(١١): عن شخص أدعى على آخر^(١٢) أنه قذفه فأنكر فالتمس يمينه لعدم البوسنة فنكل هذا هل يلزم الحد أو التعزير؟

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) في (ب): رؤيا.

(٣) في (ب): وكذبه.

(٤) [كان]: ساقطة من (ب).

(٥) سقطت هذه المسألة من (أ)، ووردت في (ب) في مسائل النكاح.

(٦) [نحاس] ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): ملك.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) في (ب): يملكانها.

(١٠) في (ب): يقوم.

(١١) سقطت هذه المسألة من (أ) وردت في (ب) في مسائل الحدود.

(١٢) في (ب): شخص.

أجاب: إن أدعى عليه بما يوجب حد القذف فأنكر^(١) لا يستحلف لأن الحدود لا يستحلف فيها وإن أدعى [عليه]^(٢) ما يوجب التعزير وأنكر^(٣) استحلف فإن نكل عذر^(٤).

٢١٤ / سُئلَ^(٥): عن شخص أدعى على آخر بطريق الوكالة عن زيد فأنكر المدعى عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه أنه ما يعلم أنه^(٦) وكيل زيد فهل يلزمه يمين على ذلك [أم لا]^(٧)؟

أجاب: إذا أنكر المديون الوكالة وطلب الوكيل تحليفه^(٨) على^(٩) أنه ما يعلم أنه وكيل يحلف^(١٠)، فإن نكل لزム^(١١) بدفع الدين وإن حلف لا يلزم^(١٢) بشيء.

٢١٥ / سُئلَ^(١٣): عن شخص أدعى على آخر لموكله بدين فأجاب أنه أقبض المبلغ للموكل وأن الوكيل يعلم ذلك وطلب يمينه على ذلك.

أجاب: إذا أدعى المديون أنه أقبض الموكل دينه يؤمر بالدفع إلى الوكيل وليس له أن يستحلف الوكيل أنه ما يعلم أن الموكل قبض الدين.

٢١٦ / سُئلَ^(١٤): عن شخص أذن لآخر أن يقبض له ديناً أو عيناً من زيد وموكله في ذلك فقبض ذلك وأدعى أنه دفعه لموكله فهل يقبل قوله؟

أجاب: القول قول الوكيل أنه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه.

٢١٧ / سُئلَ: عن شخص أدعى أنه وكيل عن زيد^(١٥) في سمع الدعوى عليه فادعى شخص على زيد بشيء وأجاب الوكيل بالإنكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة[أم لا]^(١٦)؟

(١) في (ب): هل يحلف وإذا نكل عن اليمين هل يلزم المدح والتعزير أم لا.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٣) في (ب): يستحلف.

(٤) في (ب): يعذر. (٥) سقطت هذه المسألة من (أ).

(٦) في (ب): أني. (٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): تحليف المديون. (٩) [على] ساقطة من (ب).

(١٠) [يحلف] ساقطة من (ب). (١١) في (ب): لزم.

(١٢) في (ب): لم يلزم. (١٣) سقطت هذه المسألة من (أ) (ب).

(١٤) سقطت هذه المسألة من (أ) (ب). (١٥) في (ب): على هذا الوكيل.

(١٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: ليس للقاضي أن يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده أنه وكيل للغائب^(١) في سماع الدعوى.

٢١٨ / شئل^(٢): إذا أدعى شخص على شخص [بدعوى]^(٣) عند حاكم وأحضر^(٤) بعض بيته شهادت ثم علم المدعي أن ليس له خلاص عند^(٥) مذهب هذا القاضي فقال المدعي: أنا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت^(٦) يقصد بذلك الذهاب إلى قاضٍ آخر هل يجيئه القاضي إلى ذلك^(٧) ويدفعه عنه^(٨) إلى قاضٍ آخر [أم لا]^(٩)؟

أجاب^(١٠): نعم، ما لم يطلب من القاضي الحكم له [في ذلك]^(١١) فله أن يؤخر حقه ويمكّنه القاضي من ذلك لأن المدعي إذا ترك يترك.

٢١٩ / شئل^(١٢): عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة^(١٣): إن شهد علي زيد بكذا كان قوله [مقبولا]^(١٤) على وكان حقاً ما يقوله فحضر زيد وشهد عليه فكذبه فهل يلزمه أم لا؟

أجاب: إذا كان زيد [عدلا]^(١٥) قبل قوله سواء رضي به أم لا، وإن لم يكن عدلاً لا يقبل قوله عليه، ولا اعتبار برضاه السابق لأن فيه تعليق لزوم الحق بشهادته والإلزامات لا يصح تعليقها بالشروط.

(١) في (ب): زيد.

(٢) سقطت هذه المسألة من (أ).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) [وأحضر...شهادت] ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): في.

(٦) في (ب): الحق.

(٧) [إلى ذلك] ساقطة من (ب).

(٨) [عنه] ساقطة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) الجواب في (ب) كالتالي: نعم، له أن يدفعه إلى قاضٍ آخر ما لم يطلب من القاضي الحكم له في ذلك فإذا لم يحصل حكم القاضي الأول للمدعي أن يؤخر حقه ويمكّنه القاضي من ذلك لأن المدعي إذا ترك يترك.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) سقطت هذه المسألة من (أ)، ووردت في (ب) في مسائل الشهادة.

(١٣) في (ب): في حضرته.

(١٤) في (ج): مقبول.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): عدل.

٢٢٠ / **مُثِلٌ:** عَمَّنْ اشترى جارية على أنها بكر فظهرت ثياباً [هل له الرد أم لا]^(١)

أجاب: يستحلف البائع [أنه حين باعها كانت بكرأ]^(٢)، فإن حلف بريء وإن نكل ردت عليه.

٢٢١ / **مُثِلٌ:** عن رجل ادعى على آخر بدعوى مختلفة ويقبض نقدات مختلفة كل نقدة بدعوى جديدة^(٣) في مجلس واحد فاستحلفه^(٤) على كل نقدة فأبى [المدعى عليه]^(٥) إلا يميناً واحداً على الجميع؟

أجاب: الخيار لرب الدين وهو المدعى إن شاء حلفه على كل دعوى بانفراده^(٦) وإن شاء حلفه على جميعها يميناً واحداً لأن اليمين حقه.

٢٢٢ / **مُثِلٌ**^(٧): عن مستحق في وقف ادعى على أحد شركائه استحقاق شيء من الوقف فأنكر وأخفى مكتوب الوقت والمستحقون ناظرون على وفهم فهل يلزمه يمين^(٨) على ما ادعى عليه [به]^(٩)؟ وإذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعى عليه [به]^(١٠)؟

أجاب: إذا ادعى [عليه]^(١١) أنه يستحق مقداراً [مما]^(١٢) شرط الواقع وأنكر البقية وإن أقام بيته عمل بها وإن لم يكن له بيته يعمل بما تقدم من السنين وإن^(١٣) لم يتقدم فله تحليف شركائه ممن حلف أنه بريء من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في حقوق غيره من بعده.

٢٢٣ / **مُثِلٌ**^(١٤): عن رجل اشترى جارية وأقامت عنده سبعين يوماً ووطأها

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) في (ب) (ج): والتمس يمينه.

(٣) في (ب) (ج): جديد.

(٦) في (ج): بانفرادها، وهي ساقطة من (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ج): يميناً.

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٢) في (أ): فما.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٢) في (ج): فإن.

ثم باعها من آخر فأقامت عنده نحو شهرين ووطأها أيضاً ثم ظهرت أنها^(١) حامل^(٢) فنفي كل من المشترين الولد وأراد الرد على بائعها^(٣) الأول^(٤) وقالت القوابل إن^(٥) الجارية حامل من^(٦) شهرين أو ثلاثة^(٧) فهل يثبت الحمل في هذه المدة [أم لا]^(٨)? وما حكم الله في ذلك^(٩)؟

أجاب: أقل ما يتخلق الولد [في]^(١٠) أربعة أشهر فإن أدعى المشتري الحمل وروي^(١١) للنساء^(١٢) فإن قلن: بها حمل، وأنكر البائع حلف أنه باعها^(١٣) وسلمها وليس بها حمل، فإن حلف برأ وإن نكل ردت عليه وكذلك حال الثاني مع الأول.
٢٢٤ / شئل^(١٤): عن شخص أدعى على وكيل شخص بدعوى فأجاب أنه لا يستحق في ذمة موكله شيئاً فالتمس المدعى يمين الوكيل أنه لا يعلم استحقاقه المدعى به في ذمة موكله فهل يلزم ذلك؟
أجاب: لا يحلف على ذلك.

٢٢٥ / شئل^(١٥): عن شخص أدعى على آخر بطريق الوكالة بمسطور بدين فأجاب أنه دفع المبلغ لموكله أو أنه لم يقبض العوض.
أجاب: إذا ذكر أنه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت إلى قوله ويلزمه دفعه إلى الوكيل ويقال إنه إذا لقيت الموكل فخاصمه فيما يدعيه.

٢٢٦ / شئل^(١٦): إذا أقرّ شخص أنه^(١٧) لا يستحق على فلان حقاً ولا يميناً بالله تعالى^(١٨) أنه وجب لما^(١٩) مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه، ثم أدعى المقرّ

(٢) في (ج): حاملاً.

(١) [أنها]: ساقطة من (ج).

(٤) [الأول]: ساقطة من (ج).

(٣) في (ج): بائعه.

(٦) في (ج): في.

(٥) [أن]: سقطت من (ج).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٧) في (ج): أو ثلاثة.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٩) [وما حكم الله في ذلك] ساقطة من (ج).

(١٢) في (ج): النساء.

(١١) في (ج): وأربت.

(١٤) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(١٣) في (ج): ماعها.

(١٦) في (ب) (ج): بأنه.

(١٥) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(١٨) [بالله تعالى]: ساقطة من (ب).

(١٧) [لما مضى... ثم أدعى]: ساقطة من (ب).

بدعوى ماضية^(١) [على المدعى عليه]^(٢) وطلب يمينه هل يحلف [أم لا]^(٣)?
أجاب: لا تسمع دعواه [عليه]^(٤) ولا يمين عليه لأن اليمين [لا تجب إلا]^(٥)
بعد صحة الدعوى.

٢٢٧ / سُئل: إذا أدعى شخص [على آخر]^(٦) بحق وأظهر المسطور^(٧) فأنكر
المدعى عليه وتعدّ حضور الشهود فطلب المدعى يمينه أن هذا المسطور ما كتب
عليه، هل يحلف على ذلك أم على عدم الاستحقاق خاصة؟
أجاب^(٨): يحلف^(٩) على الاستحقاق خاصة.

٢٢٨ / سُئل^(١٠): عن شخص أدعى على شخص بحق فأظهر^(١١) خط يده
[بذلك]^(١٢) فأنكر المدعى عليه هل يحلفه القاضي أنه ليس^(١٣) خطه أو^(١٤) على عدم
الاستحقاق أو يستكتبه؟

أجاب: إذا كتب على رسم الصكوك وجحد أنه^(١٥) خطه يحلف [على]^(١٦)
أنه ليس بخطه لأنك الكتابة ويستكتبه القاضي فإذا كتب وقال أهل الخبرة هما
واحد لزمه^(١٧) الحق وإن اعترف به^(١٨) أنه خطه فأنكر^(١٩) ما كتب فيه حلف المقر له
أن المقر به قبضه وقضى له، وإن لم يحلف لا يقضى له.

٢٢٩ / سُئل: إذا كتب شخص ورقة بخطه أن في ذمته لشخص كذا، ثم
ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه^(٢٠) [هل يعمل به أم لا]^(٢١)؟

- (١) في (ب) (ج): ثانية.
- (٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).
- (٣) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) وفي (ج): فيه.
- (٥) ما بين القوسين زيادة من (ب). (٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).
- (٧) في (ب): مسطوراً، وفي (ج): مسطور. (٨) سقط الجواب من (ب).
- (٩) في (ج): يحلفه.
- (١٠) سقطت هذه المسألة من (ب).
- (١٢) في (ج): وأظهر.
- (١٤) في (ج): أم.
- (١٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).
- (١٨) [به]: ساقطة من (ج).
- (٢٠) [ولم يشهد عليه] ساقطة من (ب).
- (٢١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: إذا كتب على رسم الصكوك يلزمه^(١) المال وهو أن يكتب يقول: فلان ابن فلان الفلاني أنَّ في ذمته لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا فهو إقرار يلزم به، وإن لم يكتب على [هذا]^(٢) الرسم فالقول قوله مع يمينه.

٢٣٠ / مُثِلٌ: عن شخص ادعى على آخر بمبلغ بمقتضى مسطور شرعى أقرَّ [يه]^(٣) فيه بقبض العوض فاعترف بالمسطور وأنكر قبض العوض^(٤) والتمس يمين المدعي على قبضه العوض، فهل يحلف مع وجود البينة على إقراره بقبض العوض؟

أجاب: إذا أقرَّ بقبض المبلغ والعوض^(٥) ثم ادعى عدم القبض فمذهب أبي حنيفة ومحمد لا يقبل إنكاره بعد ذلك، وقال أبو يوسف: إذا ادعى أنه أقرَّ بالقبض ولم يكن أقبض^(٦) يحلف المدعي أنه^(٧) قبض كما أقرَّ [به]^(٨) ويلزمه ما أقرَّ به إذا حلف المدعي فإن لم يحلف لا يقضى له بشيء وعمل القضاء والفتوى عليه، أي على قول أبي يوسف [رحمه الله]^(٩).

٢٣١ / مُثِلٌ^(١٠): عن شخص^(١١) ادعى [على]^(١٢) آخر بألف^(١٣) درهم بمسطور مستحق كان مؤجلاً إلى عشرة أشهر مكتوب فيه، وأنَّ المقرَّ قبض الحق الشرعي من^(١٤) ذلك فادعى المقرَّ أنه أقبض^(١٥) العوض ذهباً كل دركات^(١٦) بخمسمائة ألف درهم^(١٧) فسأل القاضي صاحب الدين عما ذكره^(١٨)

(١) في (ب): يلزم.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٤) في (ب): ثم أنكر القبض هل يقبل قوله أم لا. [العوض... أجاب] ساقطة من (ج).

(٥) في (ب) (ج): أو العوض.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): أنَّ المدعي عليه.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ج): رجل.

(١٣) في (أ): ألف.

(١٦) في (ج): دوكات.

(١٥) في (ج): أقبضه.

(١٧) [درهم] ساقطة من (ج).

(١٨) في (ج): ذكر المقر.

فلم يجب بشيء سوى ما أقبضه^(١) العوض الشرعي، وطلب^(٢) لمقرئ يمين رب الدين أنه ما أقبضه الذهب المذكور فنكل عن اليمين فما الحكم في ذلك؟
أجاب: هذه المعاملة^(٣) صحيحة ويجب عليه ما أقر به وإن كان العوض ذهباً.

٢٣٢ / سُئل عن المدعى إذا رفع اليمين عن المدعى هل له تحليفه بعد ذلك [أم لا]^(٤)؟

أجاب: اليمين حق المدعى فإذا آخر التحليف لا يسقط حقه وله أن يحلفه متى شاء لأن الخصومة إنما تنقطع باليمين أو بالإبراء^(٥).

٢٣٣ / سُئل^(٦): عن رجل كتب عليه مسطور لشخص بألف درهم وأقر رب الدين أنه قبض منها خمسمائة درهم، ثم ادعى المقرئ أنه أحال عليه بمبلغ وقبضت زوجته مبلغاً أيضاً فادعى المقرئ له أن هذين المبلغين دخلا في خمسمائة^(٧) ولم يكن القابض ذكر ذلك أولاً حين الإشهاد فالقول له أو للمقرئ؟

أجاب: إذا أقر بقبض خمسمائة من الدين ولم يبين وجهة القبض فالقول^(٨) قوله في بيانه^(٩) أنه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه إلا أن يقيم المديون ببينة أنها غير^(١٠) ما أحال به وغير^(١١) ما قبضته الزوجة.

٢٣٤ / سُئل: إذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من المحاكم يمينه أنه ما خانه في شيء وأنه أداه إلى أمانة^(١٢) فهل [يجر على اليمين أم لا]^(١٣)؟

(١) في (ج): أقبضنيه.

(٢) في (ج): فطلب.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ج): معاملة.

(٦) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٥) في (ج): والإيفاء.

(٨) في (ج): فإن لم.

(٧) في (ج) الخمسمائة.

(٩) في (أ): والقول.

(١٠) في (ج): بيان.

(١٢) في (ج): عين.

(١١) في (ج): عين.

(١٣) في (ب) (ج): إلى الأمانة.

(١٤) ما بين القوسين من (ب)، وفي (أ) (ج): فهل يلزم.

أجاب: إذا أدعى عليه خيانة في شيء^(١) قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن^(٢) حلف بري وإن^(٣) نكل ثبت ما ادعاه، [وإن حلف بري]^(٤) أو^(٥) لم يعين مقداراً فكذلك^(٦) الحكم، لكن إن^(٧) نكل عن اليمين لزمه^(٨) إن لم يبين مقدار ما خان فيه، والقول قوله في المقدار^(٩) مع يمينه لأن نكوله كالإقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره للمقر^(١٠) مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بيته على أكثر^(١١) [من ذلك]^(١٢).

(١) [شيء] ساقطة من (ب) (ج).

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ج): فإن.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٥) في (ب) (ج): وإن لم.

(٦) في (ب) (ج): فكذا.

(٧) في (ب) (ج): إذا.

(٨) في (ب): لزم.

(٩) في (ب) (ج): مقدار.

(١٠) في (ب) (ج): إلى المقر.

(١١) في (ب): أكثره.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

كتاب الشهادات^(١)

٢٣٥ / شُئلَ: عن جماعة من أهل الذمة شهدوا على ذمي أنه أسلم وخرج عن^(٢) دين النصرانية وأنكر هل تقبل شهادتهم [عليه أم لا]^(٣)?
أجاب: لا تقبل شهادتهم على ذلك ولا يعترض له^(٤) بسبب هذه الشهادة لأنهم يزعمون أنه^(٥) ارتدَّ ولا تقبل شهادة^(٦) الذمي على المرتد^(٧).

٢٣٦ / شُئلَ: عن مسلم بينه وبين ذمي أو مستأمن من عداده دنيوية هل تقبل شهادته^(٨) [عليه أم لا]^(٩)?
أجاب: لا تقبل.

٢٣٧ / شُئلَ: عن تركية أهل الذمة كيف هي؟
أجاب: أن يزكيه بالأمانة في دينه ولسانه ويده وأنه صاحب يقظة.
٢٣٨ / شُئلَ: عن معنى قولهم: تجوز الشهادة بالتسامع في أصل الوقف. ما صورة ذلك؟

أجاب: صورته أن يشهدوا أنَّ فلاناً وقفه على القراء أو على الغزاة^(١٠) أو

(١) الشهادة لغة: الخبر القاطع، القاموس المحيط: ٧١٤، واصطلاحاً: إخبار لصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظه الشهادة، رسائل ابن نجيم الاقتصادية: ٤٤٧.

(٢) في (ب): من.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وفي (ج): أم لا.

(٤) في (ب) لهم.

(٥) في (ب): أنهم.

(٦) في (ب): الشهادة.

(٧) تنظر الفتاوي الهندية: ٩٥١/٣.

(٨) في (ج): شهادتهم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): أو على القرابة.

على أولاده من غير أن يتعرضوا بأنه شرط في وقفه كذا وكذا، فإن شهدوا على شرط الواقف^(١) وأنه قال للجهة^(٢) الفلانية كذا^(٣)، فلا تسمع الشهادة بالتسامع على شروط الواقف لأنَّ الذي يشهد^(٤) عليه إنما هو أصل الوقف وأنَّه على الجهة^(٥) الفلانية إذ^(٦) الشروط لا تستهر فلا تجوز الشهادة بالتسامع على الشروط [بالتسامع]^(٧).

٢٣٩ / مُسْتَشِلٌ: هل تجوز شهادة الأوصياء على الأيتام بما لرجل في ذمة موصيهم، وهل يجوز لهم الدفع إذا علموا بذلك^(٨)؟
أجاب: نعم، يجوز ويجوز لهم الدفع من التركة لكن لا يقبل قولهم في حق الورثة ويضمنون [المدفوع]^(٩) إذا كان بغير قضاء.

٢٤٠ / مُسْتَشِلٌ: هل يشترط في بيتة العيب في الدواب والرقيق اثنان أم يكفي الواحد^(١٠)؟

أجاب: العيب إذا^(١١) كان يختص بمعرفة الأطباء قيل إنَّه^(١٢) يثبت بقول عدلين من الأطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد عدل^(١٣)، وإن كان مما لا يطلع عليه من الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة واحدة عدل^(١٤)، وقلة الأكل عيب في

(١) في (ب): الوقف.

(٢) في (ب): على جهة، في (ج): وللجهة.

(٣) [كذا...إذ الشروط] ساقطة من (ب).

(٤) في (ج): لأنَّ الذي يستمر.

(٥) في (ج): جهة.

(٦) في (ب) (ج): أمَّا الشروط فلا تستهر.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج). وينظر: الاختيار لتعليق المختار: ١٤٣/٢.

(٨) في (ج): ذلك.

(٩) ما بين زيادة القوسين من (ج) وذهب أثرها من (أ).

(١٠) في (ج): واحداً.

(١١) في (ج): إنَّ كان.

(١٢) في (ج): إنَّما يثبت.

(١٣) [عدل] ساقطة من (ج).

(١٤) في (ج): عدلة.

الدواب وثبت بشهادة عدلين أو بعلم القاضي.

٢٤١ / **مُثُل:** عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فأنكر فأحضر شهوداً شهدوا [عليه]^(١) أنه أقر له بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر أنه في تاريخ الإقرار الذي شهد به الشهود كان مقيماً بدمياط وأقامت بيته^(٢)، فأي البيتين تقبل؟

أجاب: يعمل بشهادة الإقرار لا بشهادة أنه كان مقيماً يوم الإقرار بدمياط.

٢٤٢ / **مُثُل:** هل يقبل قول الذمي الطيب في العيب وحدوده؟ وهل هو عيب يردد به على البائع إذا لم يكن بالبلد^(٣) طبيب غيره ولا^(٤) يعلم ذلك العيب أحد^(٥) من المسلمين؟

أجاب: لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم^(٦).

٢٤٣ / **مُثُل:** هل تقبل شهادة أهل الحرب بعضهم على بعض ويحكم الحاكم بها؟

أجاب: نعم، تقبل إذا اتفقت دارهم وملوكيهم، وإن اختلفا لا تقبل، وهذا فيما إذا شهدوا بشيء وقع بينهم حال استئمانهم، أما إذا شهدوا بشيء^(٧) وأمور وقعت بينهم وهو في دار الحرب لا تقبل، إذ لا يقضى بين أهل الحرب فيما تدابروه وتغاصبوه^(٨) في دار الحرب، فلا فائدة في هذه الشهادة.

٢٤٤ / **مُثُل:** عن جماعة في سفينة تخاصموا مع أهل سفينة أخرى فطلعت جماعة منهم إلى السفينة الأخرى بأسلحتهم^(٩) وضرب واحد منهم شخصاً بعصا في

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٢) [وأقامت بيته]: ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في (ج): بالبلدة.

(٤) [لا]: ساقطة من (ج).

(٥) [أحد]: ساقطة من (ج).

(٦) تنظر الفتاوى الهندية: ٣/٥٠٩.

(٧) في (ج): بأمور.

(٨) في (ج): أو يغاصبوه.

(٩) في (ب): بأسلحة.

رأسه فسقط في^(١) البحر فغرق ومات، فماذا يجب على الضارب ورفاقه الذين طلعوا السفينة؟ وإذا شهدوا عليه رفقاؤه هل تقبل شهادتهم؟

أجاب: إذا شهد الشهود وإن كانوا من رفقائه أنه سقط في البحر من ضربته وغرق فعلى الضارب دية المضروب من^(٢) ماله.

(١) [البحر] ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): في.

كتاب القضاء^(١)

٢٤٥ / شُئْلَ: إذا أَدْعَى شَخْصٌ عَلَى شَخْصٍ^(٢) آخَرْ بِحَقِّ فَأَنْكَرْ فَأَقامَ عَلَيْهِ
البِيَنَةَ فَشَهَدَتْ^(٣) لَهُ^(٤) البِيَنَةَ^(٥) فَتَحْسَبَ^(٦) الْمَدْعُى عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فَطَلَبَ
الْمَدْعُى مِنَ الْقَاضِي^(٧) الْحُكْمَ^(٨) عَلَيْهِ لِيَذْهَبَ خَلْفَهِ [هَلْ يَجَابُ إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا]^(٩)?
أَجَابَ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجَابُ إِلَى ذَلِكَ وَإِنْ طَلَبَ^(١٠) أَنَّ^(١١) يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا
إِلَى قَاضِي الْبَلْدَةِ^(١٢) الَّتِي بِهَا الْغَرِيمُ بِصُورَةِ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَيَكْتُبُ الْقَاضِي
بِشُروطِهِ^(١٣) الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِي^(١٤).

(١) القضاء لغة: الحكم، لسان العرب: ٤٠٥/٧، واصطلاحاً: فصل الخصومات وقطع المنازعات، أنيس الفقهاء: ٨٤.

(٢) [شخص] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في (أ) (ج): شهدت.

(٤) في (ب) عليه.

(٥) [البينة] ساقطة من (ب) (ج).

(٦) في (ب): فقر.

(٧) في (ب) (ج): الحاكم.

(٨) في (ب): أن يحكم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) [وإن طلب] ساقطة من (ب).

(١١) في (ب): لكن.

(١٢) في (أ): البلد.

(١٣) في (أ): بشرط.

(١٤) وقد ذكر الكمال ابن الهمام في هذه الشروط ما ملخصه: الأول: أن يقرأ القاضي الكتاب على الناس أو يعلمهم بما فيه، الثاني: أن يشهدوا أنه ختمه وذلك بأن يختمه بحضورتهم ويسلمه إليهم وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، الثالث: أنه لا بد أن يكون الكتاب معنوناً أي مكتوباً فيه العنوان وهو اسم الكتاب واسم المكتوب ونسبهما، وعن أبي يوسف شيء من ذلك ليس بشرط والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه وختمه، فتح القدير: ٢٩٢/٧.

٢٤٦ / **سُئلَ:** عن شخص^(١) خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسوله على حق شرعي فذهب^(٢) مع الرسول ليرضى خصميه بالدفع أو بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل^(٣) يلزم الرسول بالمبلغ وهل^(٤) القول قوله بهروبه^(٥) أم لا^(٦).

أجاب: إذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن إذا لم يعلم هروبه إلا^(٧) بقوله يؤدب على التفريط في ذلك^(٨).

٢٤٧ / **سُئلَ:** عن الحاكم إذا قال ثبت عندي^(٩) ذلك هل هو حكم منه [أم

لا]^(١٠)

أجاب: الصحيح أنّ قول الحاكم^(١١) ثبت عندي حكم منه.

٢٤٨ / **سُئلَ:** هل يشترط لحكم الحاكم الإعذار للخصم وإذا أذر عليه^(١٢) فسوف من وقت إلى وقت^(١٣) ما الحكم فيه؟

أجاب: إذا شهد المشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد^(١٤) دافعاً شرعاً حكم القاضي وإن طلب المشهود عليه أن يؤخر الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة أيام فإن

(١) في (ب): رجل.

(٢) في (ج): ورجل.

(٣) في (ب): هل.

(٤) [هل] ساقطة من (ب).

(٥) في (ب) (ج): في هروبه.

(٦) [أم لا] ساقطة من (ب).

(٧) في (ب): لا بقوله.

(٨) في (أ): التفريط له، وفي (ج): التفريط فيه.

(٩) في (ج): وذلك عندي.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب) القاضي.

(١٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٣) في (ج): إاليه.

(١٤) في (ج): آخر.

(١٥) في (أ): يبدي.

لم يجئ بالدفع قضى عليه.

٢٤٩ / **شيل:** عن شخص ادعى أنه وكيل الغائب^(١) في سمع الدعوى [عليه فادعى] رجل^(٢) على هذا الوكيل^(٣) في شيء^(٤) فأجاب^(٥) الوكيل بالإنكار فهل تسمع هذه الدعوى بدون ثبوت الوكالة أم لا^(٦)؟

أجاب: ليس للقاضي أن يسمع الدعوى ما لم يثبت عنده أنه وكيل الغائب^(٧) [في سمع الدعوى]^(٨).

٢٥٠ / **شيل:** إذا تحاكم مسلم وذمي بين^(٩) يدي قاضٍ هل يسوى بينهما قياماً وجلوساً [أم لا]^(١٠)؟

أجاب: نعم، يسوى بينهما قياماً وقعوداً^(١١).

٢٥١ / **شيل**^(١٢): عن رجل توفي وعليه دين^(١٣) وورثته غائبون هل يسوغ ثبوت الحق على الميت في غيبة ورثته أم^(١٤) لا بد من الدعوى^(١٥) على^(١٦) الوارث^(١٧)؟

(١) في (ب) (ج): زيد.

(٢) في (ج): شخص.

(٣) في (ج): زيد.

(٤) في (ج): بشيء.

(٥) في (ج): وأجاب.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج) إلا [أم لا] فقد سقطت من (ج).

(٧) في (ب): زيد، وفي (ج): للغائب.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٩) [بين يدي قاض] ساقطة من (ب).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) تنظر: الفتوى الهندية: ٣٩٢/٣.

(١٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الوصايا.

(١٣) في (ب): ديون.

(١٤) في (أ): أو.

(١٥) في (ب): حضورهم.

(١٦) [على الوارث] ساقطة من (ب).

(١٧) في (ج): الوارثين.

أجاب: الميت إذا كان^(١) تركته في بلد موته وأراد أصحاب الديون إثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة أو صغار فالقاضي ينصب وصيأً على الميت ويثبت الدين ويدفعه^(٢) إلى أربابه بعد استخلافهم، فإن^(٣) لم تكن^(٤) الغيبة منقطعة لا تسمع بيتهم إلى أن يحضر الورثة^(٥)، ولو كان الورثة^(٦) صغاراً^(٧) ينصب عنهم^(٨) وصيأً يثبت^(٩) الدين عليهم^(١٠) ويقضى ديونه^(١١) بعد استخلافهم أنهم^(١٢) لا يقبضون^(١٣) الدين ولا شيئاً [منه]^(١٤) ولا يبرئون^(١٥) الميت ولم يحتاطوا^(١٦) بديونهم على أحد ولم يتعاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقضى لهم من التركة.

٢٥٢ / سُئل: هل يحبس الوكيل على^(١٧) دين وجب على موكله إذا كان للموكل مال تحت يد موكله^(١٨) وامتنع الوكيل من إعطائه سواء كان الموكل^(١٩) حاضراً أو^(٢٠) غائباً؟

أجاب: إنما يجبر الوكيل على دفع ما ثبت على موكله من الدين إذا ثبت أنَّ الموكل أمر الوكيل بدفع الدين أو كان كفياً [به]^(٢١) وإنَّه فلا يحبس [فيه]^(٢٢). زاد الشيخ [رحمه الله تعالى]^(٢٣) في هذا الجواب في مكان آخر: وإن صدقه فيما ادعاه من الدين لأنَّ هذا إقرار على الغير فلا يعتبر.

(١) في (ب) (ج): كانت.

(٢) في (أ): يدفع.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (أ) (ج): يكن.

(٥) في (ب): الوارث.

(٦) في (ب): الوارث.

(٧) في (ب) صغيراً.

(٨) في (ب): عنه، ينظر الفتاوى البازية: ١٨٧/٢.

(٩) في (ب): ويثبت.

(١٠) في (ب): عليه.

(١١) في (أ) (ج): أنه.

(١٢) في (ب): دينه عنه.

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٤) في (ب): لم يقبضوا.

(١٥) في (ب) ولم يحتطوا.

(١٦) في (ب) وليه.

(١٧) في (ب): في.

(١٨) في (ب) (ج): وكيله.

(١٩) [الموكل] ساقطة من (ب).

(٢٠) في (ب): أم.

(٢١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

٢٥٣ / شَيْل: هل يشترط في صحة حكم الحاكم ببيع^(١) أو وقف أو إجارة ثبوت الحكم^(٢) للواقف والبائع^(٣) والمؤجر وحيازته أم لا يشترط^(٤)؟

أجاب: إنما يحكم بالصحة إذا ثبت أنه مالك لما وقفه وأنه^(٥) له ولادة الإيجار والبيع^(٦) لما باعه إنما بملك أو نيابة وكنا في الوقف وإن لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والإجارة والبيع.

٢٥٤ / شَيْل: هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر [ولا يحبسه]^(٧)؟

أجاب: نعم^(٨)، علم القاضي في ذلك^(٩) كالشاهد^(١٠).

٢٥٥ / شَيْل: هل يسمع الحاكم دعوى الذي على مثله بثمن خمر أو خنزير ويحكم به ويحبس غريميه؟

أجاب: نعم يجب الثمن على المشتري ويحبس عليه إذا طالبه وامتنع من دفعه فيحبسه^(١٢) قاضي المسلمين في ثمنها.

٢٥٦ / شَيْل: إذا حبس شخص^(١٣) بدين غاب رب الدين فمكت المسجون المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود، فهل له أن يطلقه [أم لا]^(١٤)؟

أجاب: إن القاضي إذا حبس الغريم [بدين]^(١٥) فيما^(١٦) يحبس فيه ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره^(١٧) فسأل^(١٨) عن

(٢) في (ب) (ج): ملك الواقف.

(١) في (ب) (ج): بوقف أو بيع.

(٤) [يشترط] ساقطة من (ب) (ج).

(٣) في (ب) (ج): أو البائع أو المؤجر.

(٦) في (ب) (ج): أو البيع.

(٥) في (ب): أو أن له، في (ج): أو أن.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٧) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٠) في (ج): هذا.

(٩) [نعم] ساقطة من (ج).

(١٢) في (ج): يجيئه.

(١١) في (ج): كعلم الشاهد.

(١٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٣) في (ب): المديون.

(١٦) [فيما يحبس فيه] ساقطة من (ب).

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٨) في (ب) (ج): يسأل.

(١٧) في (أ): أظهر.

حاله لمن^(١) له به^(٢) خبرة فإن أخبره^(٣) بعجزه خلّى سبيله سواء كان خصميه حاضراً أو غائباً^(٤) لكن إذا كان خصميه غائباً يستوثق منه بكفيل^(٥) إن تيسر وإن لا فلا.

٢٥٧ / مُثِيلٌ: عن حنفي تحمل الشهادة^(٦) في شيء لا يصح على مذهبه كالسلم الحال مثلاً وكتب بها مسطوراً^(٧) وكان^(٨) حاكماً ثم^(٩) تحاكما إليه [في هذه الحادثة]^(١٠) فهل يجوز^(١١) له الحكم بإبطال تلك القضية^(١٢)؟

أجاب: إذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضياً وطلب منه الحكم فيه^(١٣) له أن ينقضه إن لم يره [ولا]^(١٤) مانع من ذلك.

٢٥٨ / مُثِيلٌ: إذا أراد الحاكم حبس غريم في مدرسة^(١٥) أو مكان غير السجن هل له^(١٦) ذلك [أم لا]^(١٧)؟

أجاب: العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي.

٢٥٩ / مُثِيلٌ: إذا أخبر حاكم حاكماً بقضية هل يكفي إخباره ويسوغ للحاكم العمل بها أم لا^(١٨)؟

أجاب: لا يكفي إخباره^(١٩) بل لا بد معه من شاهد آخر.

٢٦٠ / مُثِيلٌ^(٢٠): عن شخص توفي ببلد قوله مال بأخرى^(٢١) فأثبت شخص ببلد الميت ديناً^(٢٢) عليه وطلب من الحاكم أن يأذن لمن في يده المال أن يدفع له

(١) في (ب) (ج): ممن.

(٢) في (ب): خبرة به.

(٣) في (ب) (ج): أخبر.

(٤) في (ب): وغائباً، وفي (ج): ألم لا.

(٥) في (ب): بك بكفيل.

(٦) في (ج): شهادة.

(٧) في (ب): مسطور.

(٨) في (ب): ثم صار حاكماً.

(٩) في (ب): وتحاكما.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب) (ج): يسوغ.

(١٢) في (ب): الحادثة.

(١٣) في (ب): في ذلك.

(١٤) في (أ) (ج): لا مانع.

(١٥) في (ب): في مكان أو بيت.

(١٦) [له] ساقطة من (ب).

(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ب). (١٨) [أم لا] ساقطة من (ج).

(٢٠) سقطت هذه المسألة من (ب).

(١٩) في (أ): إخبار.

(٢٢) في (ج): ديناً له عليه.

(٢١) في (أ): أخرى.

ذلك فهل يجيئ القاضي لذلك^(١)؟

أجاب: نعم إذا ثبت^(٢) أن المال للميت ثبت^(٣) الدين فالقاضي يتلوّم أیاماً فإن لم يحضر غريماً^(٤) آخر قضى القاضي له بدينه فهل^(٥) يؤخذ منه كفيل؟ قال أبو حنيفة (رضي الله عنه)^(٦): لا، وقال: يؤخذ احتياطاً إذ قد يحضر غريم آخر.

٢٦١ / سُئل: [إذا]^(٧) كتب الرجل^(٨) خطة باقرار ثم مات أو انكر فشهد عليه أنه خطه هل يحكم عليه بما فيه [أم لا]^(٩)؟

أجاب: إذا كتب الإقرار^(١٠) على الرسم المتعارف بحضور الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد^(١١) كتابته أن يشهد^(١٢) عليه إذا جحده إذا عرف الشاهد ما كتب فيه^(١٣) أو إقراره^(١٤) عليه، أما إذا شهدوا أنه خطه من غير أن يشاهدو كتابته لا يحكم بذلك.

٢٦٢ / سُئل: هل يحكم الحاكم بعلمه في التعزير؟

أجاب: نعم يحكم بعلمه^(١٥) ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.

(٢) في (ج): ثبت.

(١) في (ج): إلى ذلك.

(٤) في (ج): غريم.

(٣) في (ج): وثبت.

(٦) [رضي الله عنه] ساقطة من (ج).

(٥) في (ج): وهل.

(٨) في (ج): رجل.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب) (ج): إقراراً.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٢) في (ب): شهد.

(١١) في (ب): شهد.

(١٤) في (ب) (ج): قرأه.

(١٣) [فيه] ساقطة من (ب) (ج).

(١٥) ينظر الفتاوى الهندية: ٣٨٩/٣.

كتاب المدaiنات^(١)

٢٦٣ / شِئْل^(٢): شخص عليه دين كثير لشخص [تحالف الدافع والقاضي في وصف المقبوض]^(٣) فدفع له مبلغاً وقال له: هذا من^(٤) الدين الفلاني، وقال ولتي^(٥) الدين: لا أحسبه إلاً من غيره؟

أجاب: إذا عين المديون أحد الدينين إن كان في تعينه فائدة بأن كان لأحدهما كفيل والآخر لا، ويرهن أو أحدهما قرض والآخر ثمن مبيع صلح التعين من المديون إن كان جنساً واحداً.

٢٦٤ / شِئْل: إذا قبض صاحب الدين دينه ذهباً أو فضة ونقده بصيرفي ثم ادعى أنه^(٦) زيف^(٧) أو بعضها وقال الدافع: ليست فضتي^(٨) [فهل القول قول الدافع أو قول القابض]^(٩)؟

أجاب: القول قوله^(١٠) مع يمينه أنه هو المقبوض وإن كان بعد النقد ما لم يكن [القابض]^(١١) أقرَّ أنه استوفى دينه أو حقه.

(١) المدaiنة: من داينه مدaiنة إذا عامله بالدين فأعطيه ديناً وأخذ بدين، المعجم الوسيط: ٣٠٧، وتسمية هذا الباب لمبوب الكتاب ولا يستعمله الفقهاء في كتبهم.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٤) في (ج): عن.

(٥) في (ج): رب.

(٦) في (ب) (ج): أنهما.

(٧) في (ج): زيفاً.

(٨) في (ج): دراهمي.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): قول القابض.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

كتاب الإقرار^(١)

٢٦٥ / سُئلَ^(٢): إذا تصدق اثنان أنهما بنو عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الإقرار ويتوارثان به أم لا؟

أجاب: يصح هذا^(٣) في حق إرث كل واحد^(٤) منهما من الآخر لا في حق ثبوت نسب كل^(٥) واحد منهما من الجد ولا بد من أن يبين في الإقرار أنه ابن عم شقيق لأب وأم^(٦) أو لأب أو لأم فإن ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب أيضاً.

٢٦٦ / سُئلَ^(٧): عن شخص أقرَّ أنَّ لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقرِّ له القيام بمصالحه إلى حين الكسر ثم في السنة الثانية أخلف القصب ونبت قصباً آخر فادعى بمقتضى الإقرار السابق في العام الأول، فقال المقرِّ: إنما أقررت^(٨) بالقصب السابق^(٩) [خاصة]^(١٠)؟

أجاب: يستحق المقرِّ له القصب الأصل و[الفرع]^(١١).

(١) الإقرار لغة: الإذعان للحق والاعتراف به، لسان العرب: ٣٠٦/٥، واصطلاحاً اعتراف صادر من المقرِّ يظهر به حق ثابت فيسكن قلب المقرِّ له إلى ذلك، الاختيار: ١٢٧/٢.

(٢) سقطت هذه المسألة من (ب).

(٣) في (ج): هذا يصح.

(٤) [واحد] ساقطة من (ج).

(٥) في (أ): النسب.

(٦) [لأب وأم] ساقطة من (ج).

(٧) سقطت هذه المسألة من (ج).

(٨) في (ج): إقراري.

(٩) في (ج): الأول.

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١١) كذا في (ج) ومحى أثرها من (أ).

كتاب الغصب^(١) والضمان^(٢)

٢٦٧ / سُئل: إذا استأجر شخص داراً وقفأً من مؤجر شرعي ثم أنه هدمها بيده^(٣) العادية وغير معالمها وجعلها طاحوناً [أو]^(٤) فرناً أو غير ذلك فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه^(٥) وإعادة العين الموقوفة كما كانت [أم لا]^(٦)؟

أجاب: ينظر القاضي في ذلك إن كان^(٧) ما غيره إليه^(٨) أفع لجهة الوقف^(٩) وأكثر ريعاً أخذ منه الأجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع^(١٠) بما^(١١) أنفقه في العمارة ولا يحسب^(١٢) له من الأجرة، وإن لم يكن أفع لجهة الوقف ولا^(١٣) أكثر ريعاً ألزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف على الصفة^(١٤) التي كانت^(١٥) عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله.

٢٦٨ / سُئل: عن شخص قطع من بستان غيره شجراً مثمراً أو^(١٦) غير مشمر

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، والغضب القهر، لسان العرب: ٦/٦٣٢، واصطلاحاً أخذ مال متocom محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده، أنيس الفقهاء: ١٠٠.

(٢) الضمان لغة: يقال ضمن الشيء إذا كفله، لسان العرب: ٥٣١/٥. واصطلاحاً: "هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات وقيمتها إن كان من القيمتيات"، المجلة، لجنة مؤلفة من العلماء المحققين: ٥٦، مطبعة الجوائب، ط١، ١٢٩٨، القدسية.

(٣) [بيده العادية] ساقطة من (ب). (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٥) في (ب): بناءه. (٦) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(٧) [كان] ساقطة من (ب). (٨) في (ب): من البناء.

(٩) في (أ) للوقف. (١٠) [وأكثر....متبرع] ساقطة من (ب).

(١١) في (ب) فيما. (١٢) في (ج) فلا يحتسب.

(١٣) [ولا] ساقطة من (ب).

(١٤) في (ب) إلى الصفة، وفي (ج): الصنعة.

(١٥) في (ب) (ج): كان.

(١٦) في (ب): وغير.

بالنجر فمن^(١) المطالب بذلك؟

أجاب: إن قال^(٢) للنجر: [هذه]^(٣) الشجار ملكي فاقطعها والنجر لا يعلم الحال، فالضمان على الأمر ويعذر^(٤)، وإن كان يعلم^(٥) فالضمان على النجر والتعزير^(٦)، لأنّه هو المتعدي ويضمّن قيمة الشجر^(٧) حين قطعها مشمرة أو^(٨) غير مشمرة.

٢٦٩ / سُئل: عن شخص تسبّب في غرامة مال شخص عند بعض الظلمة وأغراهم^(٩) عليه حتى عزم مالاً للظلمة فهل^(١٠) يلزم المتسبّب [ما عزم المدعى عليه أم لا]^(١١)؟

أجاب: إذا تعاونوا^(١٢) على شخص ورفعه^(١٣) إلى ظالم وعاده الظالم إن^(١٤) رفع إليه وتعاونوا^(١٥) عليه عنده أن يأخذ منه مالاً مصادرة [فحيثند]^(١٦) يضمن الشاكبي^(١٧) في هذه الصورة ما أخذه الظالم [من المدعى عليه]^(١٨) هذا هو المفتى به^(١٩) أفتى به المتأخرُون من علمائنا.

٢٧٠ / سُئل: عن شخص له على آخر حق شرعي [أو خصومة]^(٢٠) فطالبه

(١) [فمن المطالب بذلك] ساقطة من (ب) وحل محلّها [فهل يلزم النجر أو الأمر]، [بذلك] ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): إن قال الأمر.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) [ويعذر] ساقطة من (ب).

(٥) في (ج): وإن علم النجر.

(٦) في (ب): ويعذر.

(٧) في (ب): الأشجار، وفي (ج): الشمرة.

(٨) في (ب): وغير مشمرة، وفي (ج) وغيرها غير مشمرة.

(٩) في (أ): وأغراهم، وفي (ب): وأعوانهم.

(١٠) في (أ) (ج): وهل.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) في (ب) (ج): تعاون.

(١٣) في (ب) (ج): وتعاون.

(١٤) في (ب): إنَّ من.

(١٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٦) في (أ): الشاكن.

(١٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٨) في (أ): ساقطة من (ب).

(١٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

بذلك عند^(١) الولاة والحجاج^(٢) فعزم مبلغاً للنقباء^(٣) أو أعون الظلمة هل يلزم الشاكبي بذلك^(٤) [أم لا]^(٥)

أجاب: إذا كان في البلد قاضٍ يخلص الحقوق [وغيرها]^(٦) وعدل المدعى عنه وشكاه من غيره وعزم المدعى عليه^(٧) أفتى المتأخرون أن للمشتكي^(٨) عليه أن يرجع إلى^(٩) الشاكبي بما عزم.

(١) في (ب): من.

(٢) [والحجاج] ساقطة من (ب).

(٣) [للنقباء] ساقطة من (ب)، وفيها: [يسبب ذلك لأعون الظلمة].

(٤) [بذلك] ساقطة من (ب)، وفي (ج): ذلك.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): وعزم المدعى عليه مالاً للظلمة بسبب ذلك.

(٨) في (أ): للمشتكي.

(٩) في (ب): على.

كتاب الجنائيات^(١)

٢٧١ / سُئل^(٢): عن شخص رمى آخر في الماء أو [في]^(٣) النار [فمات]^(٤)

ماذا يجب عليه؟

أجاب: إن لم يمكنه التخلص من الماء بأن كان عميقاً وهو^(٥) لا يحسن العوم فعليه الديمة عند الإمام إلا أن يكون عادته ذلك^(٦) فيقتل^(٧)، وأمّا إذا رماه^(٨) في النار ومات يقتل به اتفاقاً عند الإمام وصاحبيه^(٩).

٢٧٢ / سُئل: عن دوabit سائبة^(١٠) ترعى^(١١) فغضّ بعضها بعضاً [قتل

البعض بسبب ذلك ما الحكم فيه]^(١٢)؟

أجاب: إذا كانت المواشي في المرعى فأتلفت شيئاً من مال أو آدمي أو

(١) الجنائية لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخر، لسان العرب: ٢/٢٣٧. واصطلاحاً: القصاص في النفوس والأطراف، أنيس الفقهاء: ١٠٨.

(٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الدييات.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٥) [وهو] ساقطة من (ج).

(٦) [ذلك فيقتل] ساقطة من (ب).

(٧) أمّا عند الصاحبين أنّ عليه القصاص إن كان الماء لا يتخلص منه في الغالب لأنّه كالقتل بالنار، الجوهرة النيرة: ٢/١١٩.

(٨) في (ب) (ج): ألقاه.

(٩) [عند الإمام وصاحبيه] ساقطة من (ب). وينظر الهدایة: ٤/١٢١.

(١٠) [سائبة] ساقطة من (ب).

(١١) في (ب): كانت ترعى في المرعى.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه^(١) للحديث (جنائية^(٢) العجماء جبار)^(٣).

الحيطان وما يتضرر به الجار^(٤)

٢٧٣ / مثيل^(٥): عمن أراد أن يتخذ طاحوناً [في بيته]^(٦) بين جيران^(٧)
بيوتهم^(٨) عتقة يخشى عليها منها فهل لهم منعه أم لا؟

(١) في (ب): في ذلك على أحد.

(٢) [جنائية] ساقطة من (ب).

(٣) رواه البخاري في صحيحه بالرقم ٢٣٥٥ و١٤٩٩ بلفظ: (العجماء جبار)، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتبرني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ورواه مسلم في صحيحه بالرقم ١٧١٠، صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الآفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ورواه أبو داود في سنته بالرقم ٤٥٨١، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين، ط١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠، ورواه الترمذى في سنته بالرقم ٦٤٢ بلفظ (العجماء جر حها جبار)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ضبط وتصحيح: خالد عبد الغنى محفوظ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣.

(٤) أصل هذه المسألة والمسائل الثلاثة الآتية هل يمنع الشخص من أن يتصرف في ملكه وإن كان الضرر ملحق بجاره؟ فيه خلاف ذكره ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: ٨ / ١٣٥ - ١٣٧، وفي ظاهر الرواية عدم المنع سواء كان الضرر الملحق بغيره ضرراً يتناً أو لا، وإليه ذهب طائفة من الفقهاء كالإمام ظهير الدين وأبن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتى، وذهب المتأخرن إلى أنه لا يمنع الشخص أن يتصرف في ملكه إلا إذا كان الضرر يتناً فيمنع منه وإليه ذهب الإمام علاء الدين الحصكفي في الدر المختار وقال وعليه الفتوى في البزارية، واختاره في العمادية وأفتى به قارئ الهدایة وهذا هو جواب المشايخ استحساناً، وعقب الإمام ابن عابدين قائلاً: ويظهر من كلام الشارح الميل إلى ما مشى عليه المصنف في متنه لأنه أوقف بدفع الضرر البيّن عن الجار المأمور بإكرامه ولذا كان هو الاستحسان الذي مشى عليه مشايخ المذهب المتأخرین وصرحوا بأن الفتوى عليه، والحاصل أنهما قولان معتمدان يترجع أحدهما بما ذكرنا والأخر بكونه أصل المذهب.

(٥) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الديات.

(٦) في (ب) طاحونا.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): جيرانه.

أجاب: إذا أخبر أهل الخبرة أن اتخاذ الطاحون^(١) يوهن بناء بيوبتهم فالفتوى على أنه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به^(٢) الجار وإن كان يتصرف في ملكه.

٢٧٤ / شِيل^(٣): عن شخص حمل على جدار جاره أخشاباً وبنى عليها ومضت على ذلك سنون ثم طالبه بالرفع مدعياً أنه لم يأذن له في ذلك ولا رضي به وليس للثاني بينة؟

أجاب: لمالك الحائط أن يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه، فإن لم يقم عليه بينة أنه أعاره مدة معلومة لا يلزمها شيء مما نقص قيمة البناء بالهدم.

٢٧٥ / شِيل^(٤): هل يمنع الجار^(٥) أن يفتح كوة^(٦) [في بيته]^(٧) يشرف^(٨) منها^(٩) على جاره^(١٠) وعياله [هل يمنع ذلك أم لا]^(١١)؟

أجاب: [نعم]^(١٢) يمنع من ذلك [والله أعلم]^(١٣).

٢٧٦ / شِيل^(١٤): إذا احتاج الجار أن يحمل خشبته على جدار جاره هل له ذلك؟

(١) في (ب): الطاحونة.

(٢) [يه]: ساقطة من (ب).

(٣) سقطت هذه المسألة من (ب) (ج).

(٤) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل الديات.

(٥) في (ب) سُئل عَنْ أَرَادَ إِنْ يَفْتَحْ.....

(٦) الكوة والكرة الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه، لسان العرب: ٧٧٥/٥.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) في (ب): تشرف.

(٩) [منها] ساقطة من (ب).

(١٠) في (ب): جيرانه.

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٤) سقطت هذه المسألة من (ب).

أجاب: ليس له أن يضع على جداره^(١) شيئاً إلا برضاه ولا يجبر أن يمكنه من وضع الخشبة^(٢) والنهي الوارد^(٣) ليس للتحريم وإنما هو من باب البر والإحسان.

(١) في (ج) جدار جاره.

(٢) في (ج): خشبة على جداره.

(٣) الحديث الوارد في هذه المسألة - والله أعلم - هو الحديث الذي رواه الإمام مسلم بالرقم ١٦٠٩ عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره) قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لا أرمي بها بين أكتافكم.

كتاب^(١) الحظر والإباحة^(٢)

٢٧٧ / مُثِلَّ: هل يجوز أكل العصافير^(٣) بكل أجناسها؟
أجاب: يجوز^(٤) أكل العصافير كلها ولو كانت خطاطيف لا بأس بأكلها كذا
قال^(٥) محمد بن مقاتل^(٦) من علمائنا^(٧).

٢٧٨ / مُثِلَّ: هل^(٨) يجوز حبس الطيور المغفردة^(٩)? وهل يجوز عتقها؟ وهل
في ذلك ثواب؟ وهل يجوز قتل الوطاويط^(١٠) بتلوينها^(١١) حصير^(١٢) المسجد بخرائها
الفاحش^(١٣)؟

(١) وردت هذه المسائل في (ب) تحت عنوان مسائل الذبح.

(٢) الحظر لغة: المنع، يقال حظر بالشيء عن الغنم، منعها لحفظها، المصباح المنير: ١٤١/١
واصطلاحاً: ما من استعماله شرعاً، الجوهرة النيرة: ٢٨٠/٢. والإباحة لغة الحل خلاف
المحظور لسان العرب: ٥٤٧/١، واصطلاحاً الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل،
التعريفات: ١٣.

(٣) في (ج): جميع.

(٤) في (ب) (ج): يحل.

(٥) في (ب) (ج): قاله.

(٦) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة

(٧٤٢هـ) صنف كتاب: المدعى والمدعى عليه، هدية العارفين: ٢/١٣.

(٧) في (ب): من أصحابنا.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٩) [المغفردة] ساقطة من (ب).

(١٠) الوطاوط: الخفافش، الصحاح: ١١٤٧.

(١١) في (ب) (ج): لتلوينها.

(١٢) في (ج): حصر.

(١٣) [الفاحش] ساقطة من (ب).

أجاب: [نعم]^(١)، يجوز حبسها للاستئناس بها^(٢) وأما إعتاقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي^(٣) منها ومن الدواب جائز [والله أعلم]^(٤).

باب ما يكون كفراً وما لا يكون

٢٧٩ / شِيلَ^(٥): عن الزنديق، من هو؟

أجاب: [هو]^(٦) من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالأخرة ولا بالخالق^(٧) ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة. وقال في مكان آخر: [هو]^(٨) أن لا يعتقد إليها^(٩) [واحداً]^(١٠) ولا بعثاً ولا [يعتقد]^(١١) حرمة شيء من الأشياء، وفي قبول توبته روايتان، والذي ترجح^(١٢) عدم [قبول]^(١٣) توبته [فيقتل]^(١٤).

٢٨٠ / شِيلَ^(١٤): عن شقي^(١٥) قال في العشر الأخير من رمضان^(١٦): لعن الله هذه الليالي المباركة^(١٧) [هل يكفر بذلك أم يعذر]^(١٨)؟

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٢) [بها] ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) (ج): المؤذن.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل السير.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب)، وفي (ج): الزنديق.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).

(٨) في (ج): لا موتاً.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١١) في (ب): رجح.

(١٢) ما بين القوسين زيادة من (ج).

(١٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٤) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل الحدود.

(١٥) في (ب): شخص، وفي (ج): شخص شقي.

(١٦) [في العشر الأخير من رمضان] ساقطة من (ب).

(١٧) في (ب): لعن الله ليالي رمضان.

(١٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

أجاب: يعذر تعزيزاً بليغاً لأنه أهان^(١) ما عظمته الشريعة.

٢٨١ / مثيل^(٢): عن شخص تخاصم مع آخر فقال: إذا^(٣) أخلّي هذه^(٤) البلدة وأسافر فقال خصمه: عشره^(٥) الله وأقمعه، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقرت الدنيا إليه، فما^(٦) يجب على هذا [القاتل]^(٧)? وهل تقبل توبته^(٨)؟

أجاب: هذا خطأ من قائله وجهالة بمقدار النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر إن لم يكن [كفراً]^(٩) ويحتاج قائلها^(١٠) إلى التعزيز^(١١) البليغ ليتذرّج^(١٢) عن التكلم^(١٣) بمثل هذا الكلام.

(١) في (ب): استهان ما عظمته الشارع، وفي (ج): استهان ما عظم الله.

(٢) هذه المسألة وردت في (ب) في مسائل السير.

(٣) في (ب): أنا.

(٤) في (ب): هذا البلد.

(٥) [لأشعره الله وأقمعه]: ساقطة من (ب).

(٦) في (ب): فماذا.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) [وهل تقبل توبته] ساقطة من (ب).

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): قائله.

(١١) في (ب): تعزيز بليغ.

(١٢) في (ب): ليتذرّج.

(١٣) في (ب): عن مثل هذا الكلام.

كتاب الوصايا^(١)

٢٨٢ / مُسْتَأْل^(٢): إذا أنفق^(٣) الوصي على^(٤) اليتيم وكسهه بغیر تقریر فرض من حاکم، هل يعتد به^(٥)؟

أجاب: للوصي أن ينفق على [اليتيم وأن ينفق على]^(٦) الصغار ولا يحتاج في ذلك إلى فرض قاضٍ والقول قوله في مقدار ما أنفق إذا لم يكذبه الظاهر وفي تحلیفه خلاف.

٢٨٣ / مُسْتَأْل^(٧): عن الوصي إذا باع عقار اليتيم لنفقة^(٨) [ولصالحه وما يحتاج إليه]^(٩) ولعدم^(١٠) مال ينفقه عليه بشمن المثل بغیر إذن الحاکم هل ينفذ أم لا؟

أجاب: إذا باع على هذا الوجه صحة ولا يحتاج إلى إذن الحاکم.

(١) الوصية في اللغة العهد لسان العرب: ٣٢٤/٩، واصطلاحاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، أنيس الفقهاء: ١١٧.

(٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل النفقة.

(٣) في (ب): إذا أنفق على الوصي.

(٤) [على اليتيم] ساقطة من (ب).

(٥) في (ج): له.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل البيوع.

(٨) في (ج): لنفقة اليتيم.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(١٠) [ولعدم مال ينفقه عليه] ساقطة من (ب).

كتاب الإرث^(١)

٢٨٤ / شئلاً^(٢): ما معنى قولهم: اختلاف^(٣) الدارين حقيقة أو حكماً؟ أجاب: صورته أن يموت شخص [ذمي]^(٤) في دار الإسلام وله ابن في دار الحرب وهو من أهلها مقيم بها فهذا^(٥) لا يرث أباه لأنَّ دارهما مختلفة حقيقة^(٦)، فلو فرضنا أنَّ الابن جاء إلى دار الإسلام بأمان غير قاصد الإقامة بها فمات أبوه في هذه المدة التي^(٧) استأمن فيها الابن لا يرث^(٨) أيضاً من أبيه شيئاً^(٩) لأنَّ داره دار الحرب حكماً، وكذلك لو مات الابن لا يرث أبوه منه^(١٠) شيئاً لأنَّ ابنه ليس من أهل الدار حكماً وإنْ كان منها حقيقة لأنَّ^(١١) قصده الرجوع^(١٢) إلى دار الحرب.

-
- (١) والعلماء لا يسمون المسائل الآتية تحت هذه التسمية بهذا الاسم بل يسمونه بكتاب الفرائض.
 - (٢) وردت هذه المسألة في (ب) في مسائل السير.
 - (٣) في (ب) (ج): واختلاف.
 - (٤) ما بين القوسين زيادة من (ب) (ج).
 - (٥) في (أ) (ج): فهل يرث.
 - (٦) [حقيقة] ساقطة من (ب).
 - (٧) في (ب): الذي.
 - (٨) في (ب): الابن من أبيه أيضاً.
 - (٩) في (أ) (ب): شيء.
 - (١٠) في (ب) (ج): منه أبوه.
 - (١١) في (ج): لأنَّه من.
 - (١٢) في (ج): للرجوع.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في دراسة حياة إمام من أئمة الإسلام وهو شيخ الإسلام وقاضي القضاة سراج الدين عمر بن علي قارئ الهدایة، وبعد تحقيق مؤلف من مؤلفاته نضعه بين يدي الباحثين وطلبة العلوم الشرعية عامةً والمذهب الحنفي على وجه الخصوص، نضع أهم ما توصلنا إليه:

- ١- أننا لم نعرف دراسة أجريت على الإمام سراج الدين قارئ الهدایة وتعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تتناول حياة المؤلف وسيرته العلمية، كما تعدد فتاواه أول مؤلف من مؤلفاته يتم تحقيقه.
- ٢- كان للإمام قارئ الهدایة دور بارز في تنشيط الحركة العلمية، فقد شغل نفسه بتدريس العلوم الشرعية في أشهر المدارس المصرية حتى كثر الأخذين عنه وتخرج على يديه نخبة من العلماء تولوا بعده قيادة الحركة العلمية.
- ٣- على الرغم من انصرافه عن التأليف فقد ترك لنا مجموعة من المؤلفات المعدودة ولكنها ذات تأثير بارز فيمن ألف بعده، فإن أهميات كتب الحنفية تنقل عن فتاواه، فهم ما بين مرجح لقوله وما بين آخذ لفتواه، ومنهم من قام بتوجيهه لعبارات المؤلف حتى أصبحت هذه الفتاوى من أهم مصادر التأليف في الفقه الحنفي.
- ٤- تميز منهج المؤلف في فتاواه باختصار الجواب إلا إذا استوجب التوضيح والتفصيل، ثم أنه لا يعرض لأراء العلماء المختلفة داخل الفقه الحنفي، فهو يقتصر على ما يراه الأرجح من بين الأقوال. وهو لا يصرّح بمصادره والعلماء الذين ينقل عنهم إلا نادراً.

٥- أنه قليل الاستشهاد بالأيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا نادراً وهو لا يورد الأدلة على صحة الفتوى التي يقول بها، وهذه من الميزات العامة لفتواه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب المطبوعة

- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، حققه وعلق عليه: حسان عبد المنان، د. محمود أحمد القيمة، ط٤، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠٣.
- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين إبراهيم بن نجم، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد وكيل، مؤسسة الحنفي، مصر، ١٩٦٨.
- الإصابة في تميز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، حققه: خليل مأمون شيخا، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.
- إلاء السنن، ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: حازم القاضي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
- الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين حسن علي بن سليمان المرداوي، صحيحه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- إنباء الغمر بأنباء العمر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. حسن

حشبي، القاهرة، ١٩٩٤.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، تحقيق: علي بن معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والمنحة، جلال الدين السيوطي، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٦هـ.
- البناءة شرح الهدایة، محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالبدر العینی، تحقيق: أیمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
- البيان في مذهب الإمام الشافعی، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمرانی، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط٢، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٤.
- تاج التراجم في طبقات الحنفیة، أبو العدل زین العابدین قاسم بن قطلویغا، مطبعة العانی، بغداد، ١٩٦٢.
- تاريخ الأدب العربي، کارل بروکلمان أشرف على الترجمة: محمود فهمي حجازی، الهيئة المصرية الهامة للكتاب، ١٩٩٥.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزیلعی، دار الكتب العلمية.
- تحفة الأحوذی، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المبارکفوری، اعتنى بها: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- التصحح والترجيح على متن القدوري، قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي، دراسة وتحقيق، ضياء يونس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٢.
- التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، د.ت.
- التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية مطبوع مع كتاب (الفوائد البهية): أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنو، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، نقله إلى العربية: د. محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣.
- جامع الرموز شرح مختصر الوقاية، شمس الدين محمد القهستاني، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسوني، ١٣٠٠ هـ.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، السيد أحمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ضبطه وصححه، محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: جلال الدين

- عبد الرحمن بن محمد السيوطي، وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧.
- در المتنقى شرح الملتقى، علاء الدين الحصكفي، مطبوع بحاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخ زادة، دار الطباعة العامة.
 - ذيل طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبوع مع ذيل طبقات الحفاظ، أبو المحاسن الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
 - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
 - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجباعي العاملبي، جامعة النجف الدينية، العراق، د.ت.
 - الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، ط١، الطباعة المنيرية، مصر، د.ت.
 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين، ط١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.
 - سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ضبط وتصحيح: خالد عبد الغنى محفوظ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣.
 - سنن الدارقطنی، علي بن عمر الدارقطنی، دار الفكر، بيروت،

١٩٩٤

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، ط١، بيروت، ١٩٩٩.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شهاب الدين أبو الفلاح ابن العماد الحنبلي، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٠.
- شرح العناية على الهدایة، أكمال الدين محمد بن محمود البابرتسي، مطبوع بحاشية شرح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٧٠.
- الصاحح، إسماعيل بن حماد الجوهري، اعنى به: خليل مأمون شيخا، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٥.
- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الأردن
- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، دار الأفاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن

- عبد الرحمن السخاوي، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣.
- طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بالحنائي، دراسة وتحقيق أ.د. محبي هلال السرحان.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين بن أحمد العيني، إشراف ومراجعة: صدقى جميل العطار، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢.
 - غرائب الأثر في حوادث ربع القرن الثالث عشر، ياسين أفندى العمري بن خير الله الخطيب العمري الموصلى، مطبعة أم الربيعين، الموصل، ١٩٤٠.
 - الفتاوى البزارية المسممة بالوجيز، محمد بن محمد الكردلي الخوارزمي الشهير بالبزارى، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
 - الفتاوى الخانية، الحسن بن منصور قاضي خان الأوزجندى، مطبوع بحاشية الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
 - الفتاوى الغياثية، داود بن يوسف الخطيب، بهامش فتاوى زين الدين بن نجميم، المطبعة الأميرية، ط١، مصر.
 - الفتاوى الهندية، المشهورة بالفتاوى العالمكيرية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢٢ هـ.
 - فتاوى زين الدين بن نجميم، المطبعة الأميرية، ط١، مصر.
 - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبها وأبوابها: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣، مكتبة دار

- السلام، الرياض، مكتبة الفيحاء، دمشق، ٢٠٠٠.
- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط١، دار المعرفة، بيروت ط١، ٢٠٠٥.
 - كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ.
 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.
 - المبسوط، شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
 - المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، لجنة مؤلفة من العلماء المحققين، ط٢، ١٢٩٨، مطبعة الجوائب، القسطنطينية.
 - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن شيخ زادة، دار الطباعة العامرة.
 - مجمع البحرين وملتقى النيرين، مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
 - مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.
 - المحلى بشرح المجلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
 - المحيط البرهانى في الفقه النعماني فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن

عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٤.

• المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

• معجم المؤلفين عمر رضا كحال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٤، ١.

• المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشرقية الدولية، مصر، ٢٠٠٥.

• مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، اعنى به: محمد خليل عيداني، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤.

• المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.

• ملتقى الأبحر، إبراهيم محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: وهبي سليمان غاويجي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩.

• الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والأثار، المعروف بالخطط المقريزية، تقي الدين أحمد بن علي المقرizi، تحقيق: د. محمد زينهم، مديرية الشرقاوي، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٨.

• موسوعة أعلام الموصل، بسام إدريس الجلبي، وحدة الحدباء للطباعة والنشر، موصل، ٢٠٠٤.

• النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبو البقاء، محمد بن موسى الدميري، ط١، دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٤.

• النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو

المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، طبعة مصورة عن دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد، المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت..

• نصب الرأية لأحاديث الهدایة، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٣.

• نظم العقیان في أعيان الأعیان، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حرره: فيليب متى، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

• الهدایة شرح بداية المبتدىء، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحنفي وأولاده، مصر.

• هدية العارفین في أسماء المؤلفین وآثار المصنفین إسماعيل باشا البغدادي، طبعة بالأوفسيت على طبعة إستانبول، سنة ١٩٥١، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: المخطوطات

• شرح مجمع البحرين، ابن ملك، مكتبة أوقاف الموصل.

• الكافي شرح الوافي، أبو البركات النسفي، مكتبة أوقاف الموصل.

• غنية القنية، المسماة بفتاوی القنية، محمد الزاهدي، مكتبة أوقاف الموصل.

فهرس المحتويات

الإهداء	٥
المقدمة.....	٧
القسم الأول الدراسة....	١١
الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف سراج الدين قارئ الهدایة.....	١٣
المبحث الأول حياته الشخصية	١٣
المبحث الثاني عصر المؤلف.....	١٩
أولاً: الحالة السياسية	١٩
ثانياً: الحالات الاجتماعية والاقتصادية	٢٣
ثالثاً: الحالة العلمية.....	٢٦
المبحث الثالث حياته العلمية.....	٢٩
أولاً: شيوخه، أقرانه، تلامذته.....	٢٩
شيوخه	٢٩
أقرانه	٣١
تلامذته	٣٢
ثانياً: وظائفه، ثناء العلماء عليه، وفاته، آثاره العلمية	٣٦

ترجمة الجامع لفتاوي كمال الدين ابن الهمام	٣٩
حياته الشخصية	٣٩
حياته العلمية	٤٠
آثاره العلمية	٤٤
ثناء العلماء عليه	٤٤
الفصل الثاني دراسة فتاوى قارئ الهدایة	٤٥
التمهيد في مراتب كتب الفقه الحنفي والكلام على كتب الفتوى	٤٥
مراتب كتب الحنفية	٤٥
كتب الفتوى	٤٧
أشهر كتب الفتوى في الفقه الحنفي	٤٧
المبحث الأول التعريف بفتاوي قارئ الهدایة	٥٠
أولاً: نسبة الكتاب	٥٠
ثانياً: سبب تأليف الكتاب	٥١
ثالثاً: مكانة الكتاب العلمية	٥٢
رابعاً: منهج الإمام قارئ الهدایة في فتاواه	٥٢
المبحث الثاني المخطوط	٥٥
أولاً: وصف النسخ المخطوطة	٥٥
ثانياً: منهج التحقيق	٥٩
ثالثاً: نماذج من النسخ المخطوطة	٦١

٦٧	القسم الثاني التحقيق
٦٩	كتاب الطهارة
٧٢	كتاب الزكاة
٧٤	كتاب النكاح
٧٨	فصل في المحرمات
٧٩	كتاب النفقة
٨٩	كتاب الحضانة
٩٢	كتاب الطلاق
٩٤	كتاب العدة
٩٤	باب ثبوت النسب
٩٦	كتاب الأيمان
٩٧	كتاب الحدود
٩٩	كتاب السير
١٠٦	باب العشر والخراج
١٠٧	كتاب الوقف
١١٣	كتاب البيوع
١٢٣	كتاب الإيجارات
١٣٢	باب ضمان الأجر
١٣٥	كتاب الكفالة

١٣٦	كتاب الحواله
١٣٨	كتاب الوكالة
١٤٥	كتاب الشركة
١٤٩	كتاب القسمة
١٥١	كتاب المزارعه والمساقه
١٥٤	كتاب المضاريه
١٥٦	كتاب الوديعه
١٥٧	كتاب العاريه
١٥٨	كتاب الرهن
١٦٠	كتاب الحجر والمأذون
١٦٢	كتاب الدعوى
١٨٠	كتاب الشهادات
١٨٤	كتاب القضاء
١٩١	كتاب المدائعات
١٩٢	كتاب الإقرار
١٩٣	كتاب الغصب والضمان
١٩٧	كتاب الجنائيات
١٩٧	الحيطان وما يتضرر به الجار
٢٠٠	كتاب الحظر والإباحة

باب ما يكون كفراً وما لا يكون	٢٠١
كتاب الوصايا	٢٠٣
كتاب الإرث	٢٠٤
الخاتمة	٢٠٥
المصادر والمراجع	٢٠٧
فهرس المحتويات	٢١٧

إن العمل في إحياء ما ألفه علماؤنا وأئمنا أمر مهمٌ ومطلوب على مر العصور؛ ذلك لعظم ما تركوا من كتب لما تحقق وتطبع تماً المكتبات، فمنها يستقي العلماء علومهم. ومن تلك الكتب كتب أصبحت من التوارد لا نكاد نسمع عنها إلا نادراً في الشروح والحواشي المتفرقة دون أن تسنج لنا فرصة مطالعتها وتصفحها، فيشتاق الباحثون فضلاً عن المختصين إلى رؤية كتاب منها، ومنها كتب مؤلفوها غير معروفيين، فبإحياء تلك الكتب تحيى كتب غير معروفة ويحيا معها مؤلفوها، فسرُّ اشتهر العلماء مؤلفاتهم وما تركوه من منجزات للأجيال الآتية.

ومن تلك الكتب كتب في الفقه الحنفي ولا سيما كتب الفتاوي التي اعتمد عليها في تحقيق الفقه الحنفي ليصل إلى ما وصل إليه من دقة في العرض وقوّة في الحجة وترجح مع الأدلة، قام بهذه المهمة علماء الفقه الحنفي في عصور متاخرة، كل هذا ما كان ليكون لولا وجدت كتب أمكن الاعتماد عليها وهي ما تزال مخطوططة أو طبعت هنا وهناك وتحتاج إلى تحقيق يعطي هذه الكتب حقّها ومؤلفيها مكانهم العلمية.

وتأتي فتاوى قارئ الهدایة لسراج الدين عمر بن علي الشهير بقارئ الهدایة (749 - 829هـ) من جملة كتب الفتاوي التي اعتمد عليها كبار علماء المذهب في أشهر مؤلفاتهم، فطالما تردد ذكر هذه الفتوى مع مؤلفها في الشروح المطولة والحواشي المذيلة، فمؤلفها من رجال السندي في المذهب الحنفي وهو فضلاً عن ذلك شيخ الإسلام وقاضي القضاة في الديار المصرية تخرج على يديه كبار الفقهاء أشهرهم الكمال ابن الهمام والعلامة قاسم الحنفي. وهذا ما دفع المحقق إلى الاشتغال في تحقيق هذه المخطوطة وإحياء ذكر هذه الفتوى إحياء لذكر مؤلفه.

فتاوی قارئ الهدایة



أنسنتها محمد بيكري بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

هاتف: +961 5 804810 / 11 / 12
fax: +961 5 804813
رقم الخط: 1107 2290

لبنان - بيروت - لبنان

e-mail: sales@al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah www.al-ilmiyah.com Dar Al-Kotob Al-ilmiyah



9 782745 170439